من سلسلة مصادر بحار الأنوار

٣

مصائب النواصب

[في الرد على نواقض الروافض]

تأليف

الشهيد القاضي السيد نور الله بن شريف الدين
المرعشي الحسيني التستري

٩٥٦ - ١٠١٩ هـ

الجزء الثاني

تحقيق
قيس العطار

بسم الله الرحمن الرحيم

من سلسلة مصادر بحار الأنوار

(٣)

مصائب النواصب

[في الرد على نواقض الروافض]

تأليف

الشهيد القاضي السيد نور الله بن شرف الدين
المرعشي الحسيني التستري

٩٥٦ - ١٠١٩هـ

الجزء الثاني

تحقيق

قيس العطار

▼
مصائب النواصب في الرّد على نواقض الروافض [ج ۲]

السيد نورالله بن شرف الدين المرعشي التستري

الناشر: دليل‌ما

المطبعة: نگارش

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ربيع‌الأول ١٤٢٦ هـ

عدد النسخ: ۲۰۰۰ نسخة

ردمك: ISBN ٩٦٤ - ٣٩٧ - ١١٢ - ٠

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، فرع ۲۹، رقم ٤٤٨

هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ۳۷۱۳۵ - ١١٥٣

WWW. Dalile-ma.com

info@ Dalile-ma.com

انتشارات دليل ما

مركزالتوزيع:

١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ۳۸، منشورات دليل‌ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ - ٧٧٣٧٠٠١

۲) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخررازي، رقم ۳۲، الهاتف ٦٤٦٤١٤١

۳) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل‌ما، الهاتف ٥ - ٢٢٣٧١١٣

شوشتري، نورالله بن شرف الدين، ١٠١٩- ق

مصائب النواصب: في الرد على نواقض الروافض / تأليف نورالله بن شرف الدين الحسيني المرعشي التستري. -- قم دليل‌ما، ١٣٨٤.

ج.

ISBN 964 - 397 - 120 - 1 :(دوره)

ISBN 964 - 397 - 119 - 8 :(ج. ۱)

ISBN 964 - 397 - 112 - 0 :(ج. ۲)

عربی.

کتاب حاضر ردی بر نواقص الروافض میرزا مخدوم الشریفی می‌باشد.

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.

۱. شريفى، معين الدين محمد، ؟۹۸٤ ق -- نواقض الروافض -- نقد و تفسیر. ۲. بدعت و بدعت گذاران -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها. ۳. شیعه -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها. ٤. علی بن ابی طالب ﷺ، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ٤٠ ق. -- اثبات خلافت. ٥. اهل سنت -- دفاعیه‌ها و ردیه‌ها. الف. شریفی، معین الدین محمد، ؟۹۸٤ ق. نواقص الروافض. شرح. ب. عطار، قیس، Attar , Gays، مصحح و مقدمه نویس. ج. عنوان. د. عنوان: مصائب المصائب. هـ عنوان: نواقص الروافض. شرح.

BP ۲۲٥ / ٤ / ٤ ش ٩٠٢١٥ ن   ۲۹۷ / ٤٦٤

کتابخانه ملی ایران   ٥٩٤٨ - ٨٤م

الجند الرابع[1]

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات، وفيه طوائف:

(١) في «ي»: الثالث. وهو غلط.

الطائفة الأولى:

قال: ومن هفواتِ الرافضة وهذياناتهم المخبثة، وشنائع أعمالهم وعاداتهم المخنّثة[1]، المنبّهة على أنّها أرذل الفرق الهالكة من ضعف الإيمان، وأذلّ الطوائف السالكة في مسالك الشيطان، وهي أكثر من أن تندرج في مختصرنا هذا، ولم نضيّع أوقاتنا بإطالة الكلام فيها، فاكتفينا بمجمل بعض منها[2]، فإنّه[3] أنموذجُ مفصّلاتِ كلّها، وينتقل[4] ذهن الأذكياء منه إليها، وسترى صاحب فطانة بتْراء يحدّث في كلّ ما ذكرناه، ويذكر احتمالات مستبعدة شتّى، ولها توجيهات مستغربة لا تحصى، فأَعْرِضْ عنه لها؛ إذ لو تدبّرت تعلم أنّ أمثالها تجري[5] في أدلّة إثبات أصل الملّة أيضاً، فلو صَحَّتْ هذه لينبغي أن لا يستقرّ فطن من الأفطان، على دين من الأديان، ومذهب من المذاهب، بحدوث أشباه[6] المذكورات في كلّها كما لا يخفى، فينبغي أن ينظر إلى جميع ما ذكرناه في هذه الرسالة بعين التدبّر والتنصّف،

---

(١) في «هـ»: الخبيثة. وفي «ي»: المخبثة.

(٢) في «أ»: منّا.

(٣) في «ب»: فإنّها.

(٤) في «ب» «جـ» «د» «ي»: وينقل.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «هـ»: أشياء.

لا التجادل والتعسّف، ويمنع نفسه عن لزوم اتّباع الآباء والأمهات، ومناسبة العشائر والقرابات، والحميّات الجاهليّة والتعصّبات، ويصير أوّلاً هَيولى قابلةً لصور جميع الملل والمذاهب، فيكون كمن لم يسمع ديناً(١) ولا طريقاً إلّا في هذا الحين، ولا يكون ميله متعلّقاً إلّا بتحصيل ما يفيد اليقين، ويقول في نفسه: لو تحقّق عندي حقّيّة الشرك لأشركت ولا أبالي، فضلاً عن وضوح حقّانية الأشعري والمعتزلي، ويقرّرُ عليها أنّ الاحتمالات الحادثة فيك(٢) قسمان: قسم يساعده الوجدان(٣) الصحيح والحقّ الصريح، وقسم يكون على خلافه.

فلو اتّبعت كلّ احتمالٍ خَطَر، ومشيت إثر أيِّ خيال حضرك، لا يمكنك القرار على طريقة، ولا يحصل لك فهم حقيقة، وكنت خالع العذار، غيرَ مستأنسِ الاستقرارِ على مقرّ الأبرار، محبوساً في ظلمات غيابة(٤) خبثاء الفجّار، وأنت في غفلة من ذلك حتّى تقضي(٥) أوطارك من هذه الدار، فما ينفعك حينئذٍ الاستعلام والاستبصار، والتوبة والاستغفار.

فعليكِ أيّتها النفس المطمئنة بطَرْحِ الأثقال الشهوانيّة، فإنّها سموم جبلّيّة(٦)، ونَزْحِ مدرك العقل المتغرّب عن التعصّب والحميّة، والفراسة الواجدة للمطالب

---

(١) في «ج» «هـ»: دنيا.

(٢) في «ب»: فيكون.

(٣) في «ج»: الوجه.

(٤) في «أ» «ج» «د»: غواية. وفي «ب»: الغاية. وفي «ي»: الغواية.

(٥) في «ي»: حتّى ما تقتصى.

(٦) في «هـ»: خبيثة.

الصحيحة العليّة[١]، المنطبعة[٢] فيها صور المعلومات[٣] الإلهية الأزلية، فوأيم الله إنَّكَ لو قبلت النصيحةَ، وخفت من يوم الفضيحة، تخرجك هذه التحقيقات عن سعير الهوى والبدعة إلى جنّة السنّة والجماعة، وإن كنت بعد مطالعة هذه[٤] في شك وريب فإنّي أشكُّ في إيمانك، وعنده علم الغيب، بل أظنّ أَنّ إيمانك بما جاء به[٥] السيّد الخاتم ناشٍ من التقليد، وأنّك غير مؤمن بل أنت جحيد[٦]، وقد اقترب[٧] يوم يجزى كلّ مكابر عنيد.

وما أدري ما الذي يورث في طبائعهم المنحرفة الجَزمَ بدلالةِ ما نُقِلَ عن النبي - في غير كتب الصحاح - أنّه قال بغدير خم: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» على إمامة المرتضى بشرط فصل[٨] أحدٍ دلالةً قطعية، ولا يورث الجزمَ فيها بصحّةِ دلالةِ (أنّه[٩] ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ)[١٠] إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[١١]

---

(١) في «د»: الصحيحة العقلية العلية.

(٢) في «هـ»: المنطقية. وفي «ي»: المنطبقة.

(٣) في نسخة بدل من «د»: الملكات.

(٤) في «ج»: هذا.

(٥) ليست في «أ».

(٦) في «ب»: تحيد.

(٧) في «ب»: قرب. و في «ي»: اقتربت.

(٨) في «أ» «هـ»: بشرط عدم فصل. والظاهر أنّها الصواب، ولكن يبدو أنه ليست في نسخة المؤلف من النواقض، لِما سيأتي من قوله: «وأمّا رابعاً ... الثالث: إن ما ذكره من دلالة الرواية ... الخ» حيث أجاب القاضي ﷺ بما يقتضي عدم وجودها.

(٩) في «ب»: آية.

(١٠) ليست في «هـ».

(١١) التوبة: ٤٠.

المتواتر، على مطلق[1] فضل أبي بكر الصدّيق يوم القيامة، بل عدم استحقاقه اللّعن، وإنّما هذا من مقتضيات طبع[2] الزنديق، الّذي ليس له خلاق[3] من تصديق الرسول الشّفيق، والحقُّ عند أهل التحقيق، أنّ مثله بدوام الحريق حقيق، وبأنْ يعدَّ من نوع الحمار خليق[4].

وأبلدُ هذا النوعِ من يُجَوِّزُ على مثله[5] أن يستخلفَ حال الموت للدُّنيا والهوى، ومَثَّل ذلك لعمر الفاروق، ولايقول في نفسه لغاية فساده: إنّ العاقل في آنِ[6] المفارقة الأبديّة[7] عن الدنيا لا يحرص طبعاً وعقلاً عليها.

على أنّه لو فرض جوازُ ذلك لاقتضى أن لا يرضى هو بخروج السلطنة عن بيته، ولايستخلف إلّا[8] أحداً من ولده أو عشيرته[9]، فكان يستخلف الصدّيقُ عبدَ الرحمان بن أبي بكر ـ الذي هو أيضاً من المهاجرين[10] ومن أشجع قريش، وله مساعي كثيرة في الإسلام ـ ويستخلف عمرُ الفاروقُ عبدَ الله بنَ عمر ـ أحدَ العبادلة، الّذي أسلم مع أبيه بمكّة صغيراً، وشهد الخندق بعد بلوغه، وكان من

---

(١) في «د»: على أنّه مطلق.

(٢) في «هـ»: طمع.

(٣) عن «هـ» «ي»، وفي البواقي: خلاف.

(٤) في متن «أ»: حقيق، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ب» «هـ»: يليق.

(٥) في «ب» «ي»: مثلك.

(٦) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٧) ليست في «ب» «هـ».

(٨) ليست في «هـ».

(٩) في «د» «هـ»: وعشيرته.

(١٠) في «ي»: المتأخّرين.

زهّاد الصحابة ـ فما بال أبي بكر يوصي لعمر ؟! و[١] ما باله أن يجعل الأمر شورى ؟! وكَّلَ اللهُ على أهل البدع والزيغ أصنافَ العذاب والبلاء، لاسيّما على[٢] الرافضة؛ فإنّهم أبعد الخلق عن الحقّ، وأرفضهم عن الحياء.

ثمّ اعلم أنّ المذكورات في هذا الكشف كاشفةٌ عن فضائحهم، وموضحة لشنائعهم[٣]، قامعة لبنيانهم، محرقة لكتابهم؛ إذ لا سبيل إلى جحود[٤] ما ذكرناه وإنكاره وإن جاز ذلك على من صار العناد[٥] أعظم شعاره، وبالله إنّه[٦] لم يخنقهم[٧] أحد قبل ذلك بمثل ما أقدرني الله عليه بقوّته الغالبة[٨]؛ إذ لم يطّلع على تفصيل كتبهم وأقوالهم وشروح عاداتهم وأعمالهم كما اطّلعت عليه[٩]، فلا يقدرون أن يقولوا[١٠]: قد افترى علينا، مثل ما يقولون في مقابلة ما نسَبَهُ سلفُنا في كتبهم الكلاميّة إلى الرافضة ـ والتحقيق أنّهم أصناف، ولكنّما[١١] غلب في زماننا هذا اللفظُ على الاثني عشرية ـ فيزعمون ممّا نَسَبَ علماؤُنا إلى الرفضة[١٢] ـ وأرادوا بها غيرَ هؤلاء ممّن رفضَ الحقَّ ـ أنّهم افتروا عليهم كذباً، فبذلك يطعنون عليهم،

---

(١) الواو ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: عن شنائعهم.

(٤) في «هـ»: جحوده.

(٥) في «جـ»: الفساد.

(٦) في «ب»: إنّهم.

(٧) في «ب» «د»: يحنقهم. وهي غير منقوطة في «ي».

(٨) في «ب» «هـ»: العالية.

(٩) في «جـ»: عليهم.

(١٠) في متن «أ»: يقدروا. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(١١) عن «ب»، وفي البواقي: ولكنّها.

(١٢) في «هـ»: الرافضة.

ويقدحون في الوثوق بأقوالهم، ويضعّفون تأثير[(١)] المقالاتِ الصادقة المنسوبة إليهم في قلوب الناظرين القاصرين، فهل يعوز[(٢)] دليلنا على ضلالتهم حتّى نضطرّ إلى نسبة غير واقعٍ أصلاً إليهم؟! كلّا، إنّ الدلائل[(٣)] ـ التي استخرجنا[(٤)] من كتبهم ومؤلفاتهم واستنبطنا[(٥)] من أعمالهم وعاداتهم ـ مغنيةٌ عنها، بل هي أدلّ على المطلوب منها، كما لا يخفى.

فإن طالبتني بأن أذكرَ لك واحداً ممّا نسبه علماؤنا إلى الرفضة، وهؤلاء يقولون به، فهو جواز البداء على الله تعالى، وقد ذكرناها في المحيط المراد خاني ـ الّذي قد يعبّر عنه بالقواعد المرادية ـ في حرف الباء منها، وهو قول مقتداهم زرارة بن أعين ولكنّ هؤلاء لا يتبعونه[(٦)] فيه.

وما نقله حسن الشيرواني في رسالته الموسومة بالأحكام الدينيّة، التي هي أصغر من صرف الزنجاني، ولا يشتمل على ما فيه طائل، وصارت مضحكةً بين علماء الرفضة من اعتقادهم حلول الله في شاه إسماعيل وغيره، والتناسخ واستحلال الخمر، ودخول شاه طهماسب بأخته لاعتقادهم[(٧)] له (في ذلك)[(٨)]، وقذف عائشة،

---

(١) في «ب» «ي»: بأبين. وفي «هـ»: مابين. وكتب فوقها «ززز ظ» يعني الظاهر أنها زائدة.

(٢) في «أ» «جـ»: يفوز. وفي «ب» «ي»: يعود.

(٣) في «ب» «هـ» «ي»: الأدلة.

(٤) في «ب» «هـ» «ي»: استخرجها.

(٥) في «ب» «هـ» «ي»: واستنبطها.

(٦) في متن «هـ»: يتبعون. وكتب في الهامش كالمثبت، وكتب فوقها الحرف «ظ».

(٧) في «د»: باعتقادهم. وفي «هـ»: لإفتائهم.

(٨) عن «هـ» فقط.

لا حقيقة لها وهي مفتريات[١] عليهم، وبها قد أطالوا لسانهم علينا[٢]، وتخجّلت علماء عصرنا منها[٣].

نعم، الجاهل إذا[٤] تصدّى للتأليف[٥] فضح نفسه وضيّع مذهبه، ومن الغرائب أنّ في زماننا هذا مَن عرَف جُملاً من النحو والصرف يصير مؤلِّفاً[٦]، ولا يطّلع بوخامة عاقبته، فالزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده، فلا نطيل هذا، ونرجع إلى ما كنّا بصددهِ.

والمذكوراتُ في هذا الكشف على قسمين: أحدهما: التي لا شبهة في كونها من أركان مذهبهم وهي[٧] مذكورة في كتبهم، ونعبّر عنها[٨] بالهفوات المخبثة؛ لأنّها تنسبهم إلى خبث عظيمٍ ومآلٍ ذميم، ومن صحَّفَهُ لا يبعد[٩] عن المناسب، كما لا يخفى على الطبع السليم.

وثانيهما: هي[١٠] التي شاعت بين خواصّهم وعوامّهم في شهورهم وأعوامهم، بل يعاقبون من لم يؤمن بها وإن لم نَطَّلعْ على ذكرها في كتاب[١١]، ونعبّر عن

---

(١) عن «أ»، وفي البواقي: مفتراة.

(٢) في «ب»: عليها.

(٣) في «ج»: منهم.

(٤) في «أ» «د»: إذ.

(٥) في «هـ»: للتصنيف.

(٦) في «ي»: موافقاً.

(٧) في «ب»: وهي خبث عظيم مذكورة.

(٨) في «ب»: عنهم.

(٩) في «ب» «هـ» «ي»: ينبذ.

(١٠) ليست في «ب» «هـ».

(١١) في «ب»: على كذبها في كذاب.

هذه[١] بالعادة الخبيثة؛ لأنّ العقول المتينة[٢] والشرائع المبينة[٣] يخبثّها ويقبّحها[٤] ويستقذرها[٥]، ووجه التسميه هاهنا ظاهر، وفيه أيضاً لطيفة تصحيفية.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلِما سيظهرُ ـ بعد دفعنا لمطالبه وإبطالنا لدلائله ـ أنّ ما ذكره أوّلاً في هذا الفصل من التشنيع والهزل، إنّما هو كالبزاق المرميّ إلى الفوق يرجع إلى لحيته، فلنعمَ ما فعله من نظمه في سلك نواقضه.

و[٦] **أمّا قوله**: وسترى صاحب فطانة بَتْراء.. إلخ، ففيه اعتراف بِسقط[٧] متاعه، وأنّه في الوهن والسخافة بحيثُ يَقدِرُ أن يحدّث فيه ويتكلّم عليه[٨] صاحب الفطانة البتراء[٩]، فضلاً عن صاحب الفطانة البارعة والطبيعة القارعة، ولعلّ علمَه بذلك من قبيل الزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده، لكنّ[١٠] سَوْقَ كلامه يُشعِرُ بأنّه يظنّ[١١] الإخبار بذلك من قبيل كرامات أهل الحال، ولعلّه مذكور في رسالته المضحكة الموسومة بمرآة الوصال.

---

(١) في «ب»: هذا.

(٢) في «ب»: المثبتة. وهي غير منقوطة في «هـ» «ي»، واستظهر ناسخ «هـ» أنها: «المستقيمة».

(٣) كتبت غير منقوطة في «هـ» «ي»، واستظهر ناسخ «هـ» أنها: «القويمة».

(٤) قوله: «ويقبّحها» ليس في «ب» «هـ».

(٥) في «ي»: بحسنها وقبحها يستقذرها.

(٦) الواو ليست في «أ» «جـ» «د».

(٧) في «هـ»: يسقط.

(٨) ليست في «هـ».

(٩) في «ب»: التبراز.

(١٠) في «ي»: ولكنّ.

(١١) في «د»: نطق.

وأمّا قوله: فلو صحّت هذه لينبغي أن لا يستقرَّ فطنٌ من الأفطان(١) على دين من الأديان ومذهب من المذاهب، فبطلان التالي(٢) فيه مسلّمٌ بما شهد به على نفسه في نواقضه، هذا من اضطرابه وعدم استقراره وانتقالِهِ مـن مـذهب الشـافعي إلىٰ مذهب النعمان.

وأمّـا ثـانيا: فـلأنّ مـا ذكـره مـن الوعـظ ومـنعِ لزوم اتّـباع الآبـاء والأمهات.. إلى آخـره، فـهو أولى بـالإصغاء إليـه؛ لأنّـا لم نجـد في كـتابه هـذا ما يدلّ دلالةً ضعيفة عـلى المـقصود، بـل مـداره عـلى حسـن الظـنّ بـالقوم(٣)

---

(١) في «هـ»: قطن من الأقطان.

(٢) في «ب»: الثاني.

(٣) بل نقول: إنّ مدار جميع أهل السنّة في هذه المسألة على محض الإقناعيات والخطابيات، بـل محض التقليد، وإنّهم لم ينتهوا فيها إلى الأصول البرهانية والدلائل القطعية، بل قـنعوا بـمجرّد الظّنّ القريب من الوهميّات؛ وذلكٰ لأنّهم لمّا رأوا أنّ الواقع في الوجود ـ على ما ثـبت عـندهم بطريق التواتر ـ أنّ الصحابة لمّا مات النبي ﷺ اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، وعقدوا الخلافة والإمرة على الإسلام وأهله لشخص غَلَبَ على ظنّهم استعداده وصلاحيّته لهذا الأمر اعتقدوا أنّ هذا الواقع لم يقع إلّا على وجه السداد والصحة.

ولهذا أيضا جعلوا الأفضلية على وفق ترتيب الخلافة وتداوُلها فيما بينهم، وجعلوا هذا الواقـع أصلاً يعتمدونه في الأحكام العقلية، فقالوا: يلزم من صحّة[١٨٦] هـذا الواقـع أن لا يكـون نـصب الخليفة[١٨٧] واجباً على الله تعالى، ولا أنّه واجب العصمة، ولا مشروطا بنصّ النبي ﷺ؛ لاعترافهم بأنّ هذا المنصوب ليس موصوفاً بشيءٍ[١٨٨] من هذه الصفات؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لزم أن يكون هذا الواقع لا على وجه السداد والصحّة، وهو باطل؛ لأنّ مَن تدبّر أحوال الإمكان ولوازمه عرف أنّ الواقع من الممكنات أعمّ من كونه موافقاً للعناية أو لا؛ لِما عرفت أنّ منبع[١٨٩] الشرّ من لوازم الإمكان الوقوعي الذي هو مقتضى العناية، لا أنّه مقتضى العناية، فكيف يصح لذوي العقول البناء في العلم بالوجود الأكمل على الوقوعيّ الذي يصح استلزامه لخلاف[١٩٠] مقتضى العناية بواسطة عمومه.

المعهود(١)، فبقي أن يكون مقلداً للأمّ والخال، داخلاً في سلك الجهّال، الّذين يعرفون الحق بالرجال.

⊃ بل التحقيق أن يُبنى[١٩١] الواقع من الوجود الأكمل على ما يناسب الأحكام العقلية البرهانية، (حتّى لا يكون الوقوعيُّ حاكماً على الأمور العقلية البرهانية)[١٩٢]؛ لاستلزامه[١٩٣] الفساد المقتضي لخلاف[١٩٤] مقتضى العقول والبراهين العقلية؛ فإنّ حُسن الظن بالواقع من المقدّمات المقبولة ـ وذلك في مقام الخطابة ـ فلا يُعارَضُ بالمقدِّماتِ البرهانية القطعية؛ فإنّ مقام البرهان هو المقام الأعلى المستلزم لليقين والقطع، فهو المقدّم والحاكم على سائر مقامات الاستدلال[١٩٥]، فتفطن للفرق بين المقامين تعرف أنّ مقام أولئك محض التقليد وحسن الظّنّ بما[١٩٦] وقع من حال أسلافهم.

والحاصل: إنّ مدارهم في ذلك على مقدّمة هي: إنّ كلّ ما وقع في الوجود الخارجيّ[١٩٧] يجب أن يكون موافقاً لرضاء الله تعالى، وذلك ممّا لا يتمّ على شيء من مَذهَبَي[١٩٨] الأشاعرة والمعتزلة.

أما على مذهب الأشاعرة فلأنّهم يفرّقون بين الإرادة والرضاء، ويقولون: إنّ الإرادة لا تستلزم الرضا بحيث يكون كل ما أراده الله يجب أن يكون مرضيّاً عنده، وإلّا لزم أن يكون الكفر والفسق والظلم والمعاصي جميعها برضا[١٩٩] الله تعالى، وذلك مخالف لمقتضى الشريعة، وهم لا يقولون بذلك[٢٠٠].

وحينئذ يقال[٢٠١]: جاز أن يكون الواقع من الصحابة ـ وإن كان مراد الله على أصولكم ـ أن يكون مرضيّاً له؛ إذ لا يجب أن يكون كلُّ مُرادٍ له مرضيّاً له كما زعمتم، فلا يجب أن يكون ما وقع من الصحابة ـ من عقد الخلافة (لأبي بكر)[٢٠٢] ـ واقعاً على موافقة الشريعة (بمجرّد وقوعه)[٢٠٣]؛ لجواز عدم موافقته (للرضا، فلابدّ في إثبات موافقته)[٢٠٤] للشريعة من دليل قطعي غير مجرّد الوقوع حتّى يُعلَمَ أنّ ذلك الواقع كان مرضيّاً لله تعالى.

وأمّا على مذهب المعتزلة فظاهر؛ لأنّهم لا يقولون أنّ جميع ما هو واقع في الوجود الخارجيّ يجب[٢٠٥] أن يكون مراداً لله تعالى؛ لما عرفت من أنّهم ينسبون الأفعال إلى المباشر القريب، ويجعلونه فاعلاً بالإرادة والاختيار.

وحينئذ جاز أن يكون الواقع من الصحابة من غير مرادِ الله تعالى ولا موافقاً لرضاه حتّى يُعلَمَ ذلك بدليل قطعي، فظهر أنّ المقدّمة المذكورة لا تتمّ على شيء من المذهبين. منه ﷺ. <أ جـ د>

(١) في «هـ»: للعهود.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما أفاده من وجوب صيرورة الطّالب هيولى قابلةً لصور جميع الملل والأديان .. إلخ، أسلوب[١] مأخوذ من كتاب الطرائف الّذي صنّفه بعض أعاظم أصحابنا في هذا الباب، لكنّ خدمته العلية لم يقتصر على مرتبة القابلية، بل هو في هذا الآن من بركات آل عثمان، وحركات أصابع الشيطان، هيولى جامعة لجميع المذاهب والأديان، وإنّما ظهورها فيه يكون على وفق المصالح الواردة عليه في أجزاء الزمان، فتارةً يُظهِر كونه[٢] إماميّاً، (وتارة كونه زيديّاً)[٣]، وتارة كونَه شافعياً، وتارةً يُظهِرُ أنّه انتقل منه إلى مذهب النعمان.

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما ذكره بقوله: وما أدري ما الذي يُورث في طبائعهم المنحرفة[٤] الجَزمَ بدلالة ما نقل (عن النبي ﷺ)[٥] في غير كتب الصحاح أنّه قال بغدير خمّ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» [على إمامة المرتضى] بشرط فصل[٦] أحد .. إلخ، ففيه نظر من وجوه:

الأوّل: إنّ قوله: ما أدري، ما أدري[٧] أنّه جهالة أو تجاهل، و[٨] غفلة أو[٩] تغافل، وكيف يسع أن يقال: ما أدري، وبحمد الله تعالى كتبُ الأصحاب مشحونة

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) في «ب»: بكونه.

(٣) ليست في «ب».

(٤) عن «ب» «هـ» فقط.

(٥) ليست في «ب»، وبدلها في «هـ»: عنه ﷺ.

(٦) مرّ عن «أ» «هـ» أنها: بشرط عدم فصل.

(٧) قوله «ما أدري» الثاني ليس في «أ» «جـ» «د».

(٨) في «هـ»: أو غفلة.

(٩) في «ب»: و تغافل.

على دلائلَ ظاهرة باهرة[١]، كالنجوم الزاهرة، والسيوف الشاهرة، ولولا مخافة الإطناب، لذكرت ما يُرغِم أنوفَ ذوي الأذناب، فإن أردت الاطّلاع على شيءٍ من ذلك فعليك بكتاب الألفين والطرائف، فإنّ فيهما ما يظفرك على اللّطائف.

الثاني: إنّ[٢] ما ذكره من أنّ ذلك الحديث غيرُ مذكور في كتب الصحاح، لا يَدْفَعُ صحَّته؛ لأنَّ مسلماً والبخاري لم ينقلا[٣] جميعَ الأحاديث الصحيحة عندكم، وإلّا[٤] يلزم أن يكون كلُّ حديث لم ينقلاه[٥] كذباً، وفسادُهُ ظاهرٌ باعترافكم.

وكيف لا يكون هذا الحديثُ من الصحاح؟! وقد رواه أحمدُ بن حنبل في مسنده بأكثر من خمسة عشر طريقاً، وابنُ عقدة في مائة وخمس طرق، وابنُ المغازلي في اثني عشر طريقاً، وقال بعد رواياته[٦]: «هذا حديث صحيح عن رسول الله»[٧]، وكذا رواه الثعلبي في تفسيره، وقد صنّف الشيخُ الفاضل ختمُ المحدِّثينَ محمّدٌ الجزريُّ الشافعيُّ في ذلك رسالةً، وقد أثبت فيها تواتر هذا الحديث من سبعينَ طريقاً، ونسب مُنكِرَهُ إلى الجهل والعصبية، ثمّ وجَّه إقدام الخلفاء الثلاثة على غصب منزلةِ الحضرة العليّة المرتضوية، بما لا يخفى وهنه[٨] على أهل الفطانة والرويّة.

---

(١) في «ي»: وباهرة.

(٢) ليست في «أ» «ج» «د».

(٣) في «ب» «هـ» «ي»: ينقلوا.

(٤) في «ي»: ولا يلزم.

(٥) في «ب» «هـ» «ي»: ينقلوه.

(٦) في «ب»: رواية.

(٧) مناقب علي بن أبي طالب: ٢٧، وفيه «قال أبوالقاسم الفضل بن محمّد: هذا حديث صحيح عن رسول الله».

(٨) في «ي»: ذهنه.

الثالث: إنّ ما ذكره من دلالة الرواية[١] على إمامة عليّ عليه السلام بشرط فصل[٢] أحد، فهو تقوّل على الله ورسوله، ولا دلالَة للرواية[٣] عليه بـإحدى الدّلالات، والأصلُ أيضاً[٤] عدمُهُ. وبالجملة: نحن ننفي الواسطةَ وأنتم مثبتون لهـا، فـإقامةُ الدليل عليكم، ولعمري دونه خرطُ القتاد.

مع أنّ لنا في[٥] تقرير هذا الاستدلال تحقيقاتٍ شريفة وتدقيقات لطيفة، قـد وشّحنا بها تعليقاتنا[٦] على شرح التجريدِ[٧]، فليطالَعْ ثمَّةَ. ولا يذهب عـليك أنّ حوالتنا عليها ليست بأبعد من حوالة صاحب النواقض إيّانا على بعض مهملاته، التي قد يعبّر عنه بالمطنّب وقد يسميه بالمطوّل، وقـد يـلقّبه بـالمحيط المـرادخـاني والقوانين المرادية، إلى غير ذلك ممّا يُشبه انتقاله من مذهب إلى مذهب، ومن ملّة إلى أخرى.

وأمّا خامساً: فلأنّ ما ذكره من قصّة الغار، فقد سبق أنّه بعد صحّة دلالته[٨] لا يورث له ولكم إلّا العار والشّنار[٩]، وإنّ قائله يعدُّ من نوع الحمار.

وأمّا سادساً: فلأنّ عدمَ استخلافِ أبي بكرٍ لأحدٍ من أولاده، إنّما كان لعـهدٍ

---

(١) عن «ج». وفي البواقي: الآية.

(٢) مرّ أنّها عن «أ» «هـ»: بشرط عدم فصل.

(٣) عن «ج». وفي البواقي: للآية

(٤) ليست في «هـ».

(٥) بدل قوله «لنا في»، في «ب»: المنافي.

(٦) في «أ»: تعليقتنا. وفي «ج» «د»: تعليقنا.

(٧) في نسخة بدل من «د»: النخبة.

(٨) في «هـ»: بعد صحّته لا يورث.

(٩) في «د»: والشنار والنار.

بينَهُ وبينَ عُمَر في غصب الخلافة وتداولها بين أيديهما، بمعاضدة أحدهما للآخر[(١)]؛ قال ابن عبد ربّه ـ من علماء الجمهور، في كتاب العقد، في المجلد الرابع ـ: إنّ أبا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر، وبعث [به] مع عثمان ورجل[(٢)] من الأنصار ليقرآه على الناس، فقالا: هذا عهد أبي بكر فإن تقرّوا به نقرأه، وإن تنكروه نرجعه[(٣)]، فقال طلحة بن عبيد[(٤)]الله: (اقرآه وإن كان فيه عمر)[(٥)]، فقال عمر: بما علمت[(٦)] ذلك؟ فقال: ولّيتَهُ أمسِ وولّاك اليومَ[(٧)]، انتهى. وهو صريح فيما ذكرناه.

وأيضاً، هم الّذين منعوا أن تكون الخلافة بالإرث والمصاهرة، وغصبوا حقّ عليّ عليه السلام للاحتراز عن التشبّه[(٨)] بقانون الأكاسرة ـ كما صرّح به صاحب النواقض في مقدّماته الفاجرة ـ فكيف يتأتى لهم إغماض الباصرة، وتكذيب أنفسهم الجائرة[(٩)]، فيما أسسوه[(١٠)] من القاعدة[(١١)] الفاترة؟!

---

(١) وأيضاً قد جعل صاحب النواقض سابقاً شباب عليّ عليه السلام من جملة (قوادح الخلافة)٢٠٦، (وجعل الشباب سبب)٢٠٧ حرمانه عن الخلافة، واعتبر في الخليفة أن يكون شيخاً خرفاً كأبي بكر ونحوه، فكيف جاز لهم استخلاف أولادهم؟! منه رحمه الله. <أ ج د>

(٢) في «أ»: ورجل آخر.

(٣) في «هـ»: نرجع به.

(٤) في جميع النسخ: عبد. والمثبت من عندنا وفقا لمصادر التاريخ.

(٥) في «د»: بدلها: اقرآه على الناس، فقالا: وإن كان فيه عمر.

(٦) في «ي»: عملت.

(٧) انظر النصّ مبتوراً في العقد الفريد المطبوع ٥: ٢٠.

(٨) في «د» «هـ»: التشبيه.

(٩) في «أ» «د»: الجائرة فكيف فيما.

(١٠) في «ب»: أسس.

(١١) في «أ»: القواعد.

وأمّا سابعاً: فلأنّ ما ذكره من البرهان القَسَميّ، والحِلفِ بأنّه لم[١] يـؤاخِـذِ الإماميةَ أحدٌ قبل ذلك بمثل ما أتى به، مردود[٢] بأنّي أحلف بالأَيمان المضاعفة في مقابل[٣] يمينه، وأُشهِد الله وملائكتَه ورسلَه وسائرَ الأذكياء من الناس، بأنّ ما أتى به (في[٤] كتابه من المواعظ والخطابيات وأمثالها من المعاني، لا يزيد على مـا أتى به)[٥] حسنُ الشرواني، وكفى في إظهار عواره ـ وكشف أستاره، ودفـع مـباهاته وافتخاره ـ هذه الأرقامُ التي ارتجَلْتُ في إتمامها بسبعة عشر[٦] أيّامٍ، مع أنّي من أقلِّ طلبةِ الإماميةِ، وأقصرِهم باعاً في الصناعات العقليّة والنقليّة، وسيرى الناظر في مرآة بيانها، أنّ صاحب النواقض بعيدٌ عن المرام، عارٍ عمّا تصلّف به في هذا المقام، من اطّلاعه على تفاصيل[٧] أقوال علمائنا الأعلام، فربّما[٨] زلّ لعدم أخذ الفنون عن واضعها، وربّما حرَّف الكلم عن مواضعها، وربّما أغـمض النـظر عـن الحـقّ الصحيح، واحتال في ترويج الباطل الصريح، ولَنِعْم[٩] ما قال في أثناء خطابته[١٠] وإرشاده: الزارعُ يعرف نقصانَ زرعه يوم حصاده.

---

(١) في «ي»: بأنّه لو لم.

(٢) في «هـ»: فمردود.

(٣) في «هـ»: مقابلة.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «هـ».

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ب»: تفصيل.

(٨) في «أ»: فلما.

(٩) في «ي»: ولنعلم.

(١٠) في «ب»: خطبته. و في «ج»: خطابه.

وأمّا ثامناً: فلأنّ ما نسبه إلى زرارة بن أعين من تجويزه البداء على الله تعالى، فمردودٌ بنسبة صاحب المواقف ذلك إلى بعض غلاة الشيعة، وحاشا أن يكون زرارة ابن أعين منهم.

نعم، قد ذكر صاحب النواقض في شرحه على كتاب المسايرة(١) لابن همّام: إنّي رأيت حيث كنت قاضي بغداد كتاباً مجلّداً عتيقاً، كتب تاريخ كتابته اثنتي(٢) وعشرين وخمسمائة، وفيه أنّ مؤلّفه القاضي السمناني، ألّفه في المائة الرابعة من الهجرة زمان القادر بالله العبّاسي، وقد ذكر(٣) في ذلك الكتاب حيث يذمّ الرافضة ما هذه عبارته: اعلموا أنّ هذه الطائفة قد(٤) أعظمت الفرية على الله سبحانه في قولها: يجوز عليه البداء في الأمر والنهي والخبر عن الشيء، وممّن كان يتظاهر به زرارةُ بن أعين، انتهى.

وأنت خبير بأنّ هذا ـ ككثير من نظائره ـ من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه، بل هو داخل في جملة ما(٥) افتراه حسن الشيرواني على الشيعة الإمامية مع اعتراف صاحب النواقض بذلك، وإن كان ما نسبه هو أيضاً إلى الشيعة في كتابه ليس بأَدْونَ في الافتراء ممّا ذكره ذلك الرجل كما سيتضح في مواضعه، على أنّ جنابه قد اعترف بأنّ الإماميّة لم يتّبعوه في ذلك الكلام، ولم يوجد في مذاهب أهل الإسلام تفرُّدُ واحدٍ من الأسلاف أو أَخلافِهِ بما أجمع أهل المذهب على خلافه.

---

(١) في «هـ»: المسامرة.

(٢) في «أ» «ج»: اثني.

(٣) في «د»: ذكره.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ب»: من.

وأمّا تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من أنّ ما لا شبهة في كونه من[١] أركان مذهب الإمامية ومذكور في كتبهم يُعبّر عنه بالهفوات المخبثة، وما شاع بين خواصّهم وعوامّهم في شهورهم وأعوامهم يعبّر[٢] عنه بالعادات[٣] الخبيثة[٤].. إلخ، فسنأتي على كلٍّ[٥] واحد منها إن شاء الله تعالى على وجه يتّضح انعكاس القضيّة، ولا يبقى له[٦] في ذلك إلّا العناد والعصبية.

وأمّا ما ذكره في وجه التسمية من اللّطيفة التصحيفيّة، فنحن نعترف بأنّ مدار أمره على التصحيف والتحريف، وانحصر[٧] فيه اللّطيف، عند طبعه الكثيف[٨]، والله أعلم.

الطائفة الثانية:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم إيجابهم التقيّة[٩]، حتّى أن بعضهم فسّر «أتقاكم» ـ في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ**﴾[١٠] ـ بمن هو أكثر تقيّة

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ب» «ي»: نعبّر.

(٣) في «ي»: بالعادة.

(٤) عن «هـ»، وفي البواقي: المخبثة.

(٥) في «ب»: فسيأتي كل. في «هـ»: فسيأتي الكلام على كل. وكتب الحرف «ظ» فوق كلمة «الكلام».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ب»: وانحر. ولعلّ المقصود «و انْحَرَ».

(٨) أراد بها ﷺ «القَذِر»، فاستعمل هذه الكلمة الأعجمية.

(٩) الفرق بين التقيّة والنفاق ظاهر، لأنّها إخفاء الحقّ وإظهارُ الباطل، والنفاق إخفاء الباطل وإظهار الحقّ. منه ﷺ. <د>

(١٠) الحجرات؛ ١٣.

وأشدّ خوفاً ، وهذا لا يثمر إلّا عدم الوثوق بقول نبيٍّ وإمام غـالباً ؛ فـإنّ أغـلب الأمور ممّا يجوز فيه التقيّة ، ومن أراد أن يكشف عن تلك الفرقة الضـالة في هـذه المسألة فلينظر إلى رسالة التقيّة ، التي ألّفها أضلّ الجهال ، عـليّ بـن عـبد العـال ، وليرى ما صنعه فيها بالأئمة البررة من نسبة القبائح وهو يتوهّم أنّه أحسن إليهم ، أما سمعت قول المحقّق البليغ(١) الرئيس : كلّ فعل من الخبيث خسـيس و(٢) كـلّ شيء من الخبيث دنيس(٣) ، وستطّلع بعد ذلك على بعض ما قد جرى في عروض الطاهرين(٤) ؛ لهذا الأصل الميشوم .

ومن الطرائف(٥) أنّهم ربّما يغفلون عن أصلهم الفاسد ذا(٦) أيضاً ، فينقلون ما يضادّه ، وهو ليس عجباً منهم ؛ فإنّ الكذوب لا حافظة له ، وهم أَجِـلَّةُ الكـذب وأعلامهم ، وإنّي أذكر لك بعضاً من هذا القبيل بلا فـرية ، وأنـا إن شـاء الله لَمِـنَ الصادقين .

روي في كثير من كتبهم عن(٧) أمير المؤمنين عليه السلام : أنّه عزل معاوية عن إمارة البصرة(٨) يوم خلافته ، فقال له ابنه الحسن : لو تركته على حاله حتّى(٩) ينخرط في

---

(١) ليست في «أ» .

(٢) الواو عن «ب» «هـ» .

(٣) في «أ» «هـ» رئيس .

(٤) في «أ» «د» «ي» : الظاهرين .

(٥) في «ي» : الظرائف .

(٦) في «ي» : إذا .

(٧) ليست في «ي» .

(٨) إنّ أمير المؤمنين عليه السلام عزله عن إمارة الشام لا البصرة ، ومن العجب أنّ القاضي نور الله لم ينبّه على هذا الغلط ولا ردّه .

(٩) في «هـ» : لينخرط ، بدلا من قوله «حتى ينخرط» .

زمرة مبايعيك ؛ إذ نحن نخاف من إفساده ، وإنّ كيده لعظيم ، فقال عليه السلام : يا بنيَّ ما شاء الله كان ، وإنّما يلزم على أبيك أن لا يرضى بمعصيةٍ طرفةَ عين .

فانظر ماذا يفعلون هؤلاء الوقحون[(١)] ، قد ينسبون إلى الأئمة ترك التقيّة بحيث يكاد أن يجد الناصبيّ الفرصة للقدح فيهم بسوء التدبير[(٢)] والتقصير ، وقد يثبتون لهم[(٣)] فعلها على وجه[(٤)] لو فُرضَ صدقه لَعُذِرَ من يتبرّأ عنهم من الصغير والكبير ، فتعساً[(٥)] للوجه الأسود الحالك[(٦)] ، وتبّاً للطبع المنحرف الهالك ، ولكلٍّ من القسمين المتناقضين أفرادٌ لا عدَّ لها .

أقول : فيه نظر :

أمّا أوّلاً : فلأنَّ إطلاق الإيجاب ، ممّا لم يذهب إليه أحد من الأصحاب ، بل الذي ذكروه أنّ التقيّة جائزة ، وربّما وجبت بشرائط مخصوصة وأوقات مضبوطة ، و[(٧)] قد استثنوا منها أوّل زمان[(٨)] الدعوة[(٩)] ونحوه ، والمرادُ بها إظهار موافقة أهل

---

(١) في «ي» : الراقحون .

(٢) في «ي» : التدبّر .

(٣) في «أ» : لأنفسهم .

(٤) في «ي» : على ما وجه .

(٥) في «ي» : فهم . في «ب» «هـ» : فهو .

(٦) في «ب» «هـ» : حالك .

(٧) الواو ليست في «ي» .

(٨) في «ب» : زمان أوّل .

(٩) بل قد صرّح الشيخ أبو ٢٠٨ عبدالله المقداد في كتابه المسمّى بنضد القواعد باستحالة ذلك على النبي صلى الله عليه وآله ، حيث قال : والسنّة النبويّة والإماميّة إمّا قول ، وأقسامه كما تقدّم ، أو فعل ، فإمّا بيانٌ تابع ٢٠٩ للمبيّن في وجهه ، وإمّا ابتدائيّ فلا حجّة فيه إلّا مع علم الوجه ، أو تقرير ، فإن كان نبويّاً

الخلاف فيما يدينون به خوفاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ تفسيرَ الآية على الوجه المذكور لا اختصاصَ له بأصحابنا؛ فإنّ كثيراً من المفسّرين منّا ومنكم قد فَسَّرهُ بما ذُكِرَ.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ تجويز التقيّة ليس ممّا يختصّ بخصوص[(١)] أئمتنا وفتوى علمائنا الأعلام، بل هو ممّا يدلّ عليه القرآن والآثار المرويّة عن سيّد الأبرار وفقهاء الأمصار.

أمّا القرآن: فلقوله[(٢)] تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾[(٣)]، ولا ريب أنّ إظهار الحقّ إذا أفضى إلى التهلكة يكون منهيّاً عنه، فتجب[(٤)] التقيّة.

(ولقوله[(٥)] تعالى: ﴿ **لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَيَةً** ﴾[(٦)]، فإنّ مفاد هذه الآية تجويز إظهار موالاة الكافرين[(٧)] في حال التقيّة)[(٨)].

ولقوله[(٩)] تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا**

فحجّة؛ لاستحالة التقيّة عليه، وإن كان إماميّاً فمحتمل، انتهى كلامه. منه ﷺ <أ ج>. [نضد القواعد: ١٣].

(١) في «هـ»: به.

(٢) في «أ» «ج» «د»: فقوله.

(٣) البقرة؛ ١٩٥.

(٤) غير واضحة في «ي»، ولعلها: فيستحب.

(٥) في «أ» «ج» «د»: وقوله.

(٦) آل عمران؛ ٢٨.

(٧) في «ب»: الكفّار.

(٨) ليست في «ي».

(٩) في «أ» «ج» «د»: وقوله.

بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[١]، فإنّ سياق الآية ـ كما سيجيء في قصة الغدير ـ يدلّ على أنّه ﷺ كان خائفاً في بعض الأمور متوقّفاً، ثمّ لمّا بشّره الله[٢] تعالى بالعصمة عن ضرر الناس اجترأ عليه. (ولها نظائر كثيرة من آيات القرآن كما لا يخفى على المتتبّع)[٣].

وأمّا الآثار: فلأنّ يوسف عليه السلام قد أخفى حرّيّته عند بيع إخوته إيّاه؛ لخوفه عن أن يؤدّي ذلك إلى قتله.

و[٤]لأنّ النبي ﷺ محا[٥] اسمه يوم الحديبية، وأعطاهم أموراً هو محارب[٦] عليها في الباطن، وهو في مرتبة التقيّة.

ولأنّه ﷺ قال لعائشة: لولا أنّ لقومك عهداً بالجاهليّة[٧] ـ وفي رواية: حديث عهد بالكفر ـ وأخاف أن تنكر قلوبهم لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت[٨] فيه ما أخرج عنه، وجعلت له بابين ـ باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً ـ فبلغت به أساس إبراهيم[٩]، انتهى الحديث. وهو كما ذكرناه[١٠] في أوائل الكتاب ممّا رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة، ونقله شارح الوقاية في كتاب الحجّ، ولا تخفى

---

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) لفظ الجلالة ليس في «ب» «هـ».

(٣) ليست في «ي». ووضعت في «ب» «هـ» بعد قوله الآنف: موالاة الكافرين في حال التقيّة.

(٤) الواو ليست في «ي».

(٥) في نسخة بدل من «هـ»: محي.

(٦) في هامش «هـ»: مجازي. و كُتب فوقها «صح ظ».

(٧) في «ب»: في الجاهلية. وفي «د»: لولا أنّ قومك حديث عهد بالجاهلية.

(٨) في «هـ»: و أدخلتُ.

(٩) الجمع بين الصحيحين ٤: ٤٢ ـ ٤٦.

(١٠) في «هـ»: ذكره.

دلالته على إعمال النبي ﷺ للتقيّة ؛ بكفِّه عن إصلاح بيت الله الحرام.

ولأنّ البخاري نقل ـ في باب الإكراه ـ عن الحسن البصري : التـقيّةُ إلى يـوم القيامة[١]، يعني أنّها باقية أو جائزة إلى يوم القيامة[٢].

ولِما سنذكر في بحث صلاة الجمعة ـ نقلاً عن فـتاوى قـاضي خـان ـ مـن أنّ إبراهيم النخعي كان يتكلّم عند وقت الخـطبة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنّي صلّيت الظهر في داري ثمّ رحتُ إلى الجمعة تقيّةً[٣].

وقال جلال الدين السيوطي المصري في تاريخ الخلفاء: وكتب المأمون إلى نائبه في إشخاص سبعة أنفس ـ وهم محمّد بن سعد كاتب الواقدي ، ويحيى بن مـعين ، وأبو خيثمة ، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون ، وإسماعيل بن داود ، وإسماعيل ابن أبي مسعود ، وأحمد ابن إبراهيم الدورقي ـ فأُشخِصوا إليـه ، فـامتحنهم بخـلق القرآن فأجابوه ، فردّهم من الرقّة إلى بغداد ، وسببُ طلبهم أنّهـم تـوقّفوا أوّلاً ثمّ أجابوه تقيّةً[٤]، انتهى.

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٨٤.

(٢) قال فخر الدين الرازي ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ المؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ﴾... الاية ـ: التـقيّة إنّما تجوز فيما يتعلّق بإظهار الموالاة والمعاداة ، وقد تجوز أيضا فيما يتعلّق بإظهار الدِّين ، فأمّا ما يرجع ضرره إلى ٢١٠ الغير ـ كـالقتل والزنـا ، وغـصب الأمـوال ، والشـهادة بـالزور ، وقـذف المحصنات ، وإطلاعِ الكفّار على عورات المسلمين ـ فذلك غير جائز ألبتّةَ ٢١١، ثمّ قـال: قـال: مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً قبل قوة دولة الإسلام ؛ لأجل ضعف المؤمنين ، فأمّا بعد قوة دولة الإسلام فلا ، وروي عن الحسن : إنّ التقية جائزة ٢١٢ للمؤمنين إلى يوم القيامة ، وهذا القول أولى ؛ لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ، هذا كلامه. منه ﷺ. <أ ج د> [انـظر التـفسير الكبير ٨: ١٤].

(٣) ليست في «ي». انظر فتاوى قاضي خان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١: ١٨١.

(٤) تاريخ الخلفاء: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

وقال صاحب الكشّاف ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[(١)] ـ: إنّ أبا حنيفة كان يفتي سرّاً بوجوب نصرة زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، وحَمْلِ المال إليه والخروجِ معه على اللّصّ المتغلّب المتسمّي[(٢)] بالإمام والخليفة، كالدوانيق وأشباهه، حتّى قالت له امرأة: أشرتَ إلى ابني بالخروج مع إبراهيم [ومحمّد ابـنَي عبد الله بن الحسن] وقد قتل، فقال لها: ياليتني مكان ابنك[(٣)]. ويعلم من هذا أنّه لم يكن يظهر الفتوى خوفاً وتقيّة.

وقد ذكروا في كتب الأصول والفرائض أنّ الصحابة قالوا لابن عبّاس أو ابن مسعود: هلّا أظهرتَ بطلانَ العولِ في زمان عمر؟ فقال: لدرته[(٤)]، أو قال: كان رجلاً مهيبا خِفتُهُ[(٥)]. فظهر أنّ كتمان الحقّ خوفاً وتقيّةً قد[(٦)] كان سيرة للسلف في بعض الأمور[(٧)].

ولأنّ الفقهاء الأربعة ـ عدا أبي حنيفة ـ يقولون بأنّ طلاقَ المكره لا يقع، وقالوا: مَن أُكرِه على شرب الخمر والزنا فلا إثمَ عليه ولاحدَّ. فالأربعةُ غير الحنفية قائلون بجواز التقيّة في بعض المعاصي، ولا قائلَ بالفصل.

على أنّ ذلك معارَضٌ بما جوّزوه من استعمال المعاريض في الكلام، وإعمالِ الرفق والتليين مع الخصام؛ قال الفقيه أبو الليث في بستانه في باب معاريض

---

(١) البقرة؛ ١٢٤.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: المسمّى.

(٣) انظر الكشاف ١: ١٨٤.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١٦: ٧٩.

(٥) انظر الخلاف ٤: ٧٤ / باب بطلان القول بالعول.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) في «ي»: بعض الأمور تقيّة.

الكلام: إنّه روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: في معاريض الكلام مندوحةٌ من[١] الكذب[٢]. و معاريضُ الكلام أن يتكلّمَ الرجلُ بكلمةٍ وكانَ يُظهِرُ غيرَ ذلك.

وقال في باب الرفق: وروي عن عائشة أنّ رجلاً استأذن على[٣] رسول الله، فقال ﷺ: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة ـ أو بئس رجل العشيرة، أو بئس أخ العشيرة ـ فلمّا دخل أَلانَ له القول، فقلت: يا رسول الله، قد قلتَ ما قلت ثم أَلَنْتَ له القول؟ فقال: إنّ شرَّ الناسِ منزلةً يوم القيامة من يُكرِمُهُ النّاسُ اتّقاءَ فُحْشِهِ[٤].

وقال أبو الدرداء: إنّا لَنَكْشُرُ[٥] في وجوه أقوامٍ وإنّ قلوبنا لتلعنهم[٦]، انتهى.

وفوقَ الكلِّ[٧] كلامٌ، وهو اتّفاق العقلاء في مبحث الحُسن والقبحِ على أنَّ الصِّدقَ إذا كان ضارّاً مؤدّياً إلى قتل النبي الهارب عن العدوّ مثلاً، وجب عقلاً العدولُ إلى الكذب؛ كتماناً لسرّه[٨]، وهذا إعمالٌ للتقيّة كما لا يخفى.

وأمّا رابعاً: فلأنّ عدمَ الوثوق بقول النبي أو الإمام إنّما يلزم لو لم يُعتبر ـ فيما يُحملُ من أقوالهم وأعمالهم على التقيّة ـ وجودُ أمارات واضحة وقرائن لائحة كما ظنّه، وليس كذلك.

---

(١) في «هـ»: عن.

(٢) بستان العارفين: ١٥٦.

(٣) ليست في «أ».

(٤) بستان العارفين: ١٠٢.

(٥) في «ب» «هـ» «ي»: لنكثر. والظاهر أنّها مصحّفة عن المثبت عن صحيح البخاري. وفي متن «د»: نبشر. وفي «أ» «ج» «هـ» ونسخة بدل من «د»: لنَبْشُرُ.

(٦) صحيح البخاري ٤: ١١٥.

(٧) في نسخة بدل من «د»: الكلام.

(٨) واستدلّ عليه الفاضل الأبهري في حاشيته على شرح العضدي بقوله ﷺ: مَن ابتُلي ببليّتين فليتخَيَّر أيسرهما... الحديث. منه ﷺ. <أ جد> [لم نحصل على حاشية الأبهري].

وأمّا خامساً: فلأنّ ما ذكره من عزل معاوية عـن الإمـارة، فـبعد انـدفاعه ـ بملاحظة عصمته عليه السلام وأنّ الحقّ معه كيف ما دار ـ نقول: إنّ الإمام متى غلب على ظنّه أنّه يمكنه إحقاق الحق وإبطال الباطل بوجه من الوجوه، وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقّة يُتَحَمَّلُ مثلها، ومولانا أمير المؤمنين لم يبادر إلى عزل معاوية إلّا بعد توثّقٍ من العسكر وظهور أسباب الظفر، لكنّ[1] الاتفاقَ السيّءَ[2] عكَسَ الأمرَ وقلَبه، حتّى أحوجه[3] القوم إلى التحكيم، والجـؤُوه إلى المـصالحة والتسليم؛ لملالهم[4] من طول الحرب والمجادلة، واستمرار المنازعة والمقاتلة، سيّما وقد اتّفق من أهل الشام رفع المصاحف والتماسهم الرجوع إليهـا، وإظـهارهم[5] الرضا بما[6] فيها، على وفق حيلة نصبها عدوُّ الله عمرو بن العاص، والمكيدة التي كادَ بها لمّا أحسَّ بالبوار وعلوّ كلمة أهل الحقّ، فدخلت على بعض أصحابه عليه السلام الشبهةُ؛ لبعده[7] عن الحقّ وغَلَطِ فهمه، وظنَّ أنَّ الذي دعا إليه أهل الشـام مـن التحكيم والكفِّ عن الحرب[8] على سبيل البحث عن الحقّ والاستسلام، لا على وجه المكيدة والخدعة، فطالبوه بكفِّ الحرب والرضا بما بذله القوم، فامتنع عليه السلام من ذلك امتناعَ عالمٍ بالمكيدة، وصرّح بأنّ ذلك مكرٌ وخداع، فأبوا وألحُّوا فأشفق عليه السلام

---

(١) في «أ»: ولكن.

(٢) في «ب»: التي. و هي ليست في «هـ».

(٣) في «ج»: أخرجه.

(٤) في «أ» «ج» «ي»: لِما بهم.

(٥) الضمير «هم» ليس في «ي».

(٦) في «هـ»: ممّا.

(٧) الضمير يعود إلى البعض.

(٨) في «ب»: الحق.

في[١] الامتناع عليهم والخلاف لهم، إلى أن تحقّق لديه[٢] أنّه لو لم يفعل ذلك لسّلموه[٣] إلى عدوّه أو[٤] سفكوا دمه.

فقرّروا حكمين بشرط أن يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه، وأنّهما متى تعدّياه فلا حكم لهما، وهذا غايةُ التحرّز ونهايةُ التيقّظ[٥]؛ لأنّا[٦] نعلم أنّهما لو حكما (بما في الكتاب)[٧] لأصابا بالحقّ وعَلِما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالأمر، (وأنّه لاحظَّ)[٨] لمعاوية وذويه في شيء منه.

ولمّا عدلا إلى الدنيا ـ ومكَرَ أحدُهما بصاحبه[٩] ونبذا[١٠] الكتابَ وحكمَهُ ـ خرجا[١١] من التحكيم و[١٢] بطل قولهما وحكمهما، وهذا بعينه موجود في كلام أميرالمؤمنين عليه السلام، وكلُّ ما ذكرناه[١٣] في هذا الفصل ـ من ذكر الأعذار في التحكيم

---

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ي»: لديه به أنّه.

(٣) في «ي»: سلموه.

(٤) عن «هـ»، وفي البواقي: وسفكوا.

(٥) في «ب»: التحفّظ.

(٦) ليست في «ج».

(٧) بدَلها في «أ»: بكتاب الله.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ب»: إلى صاحبه. وفي «هـ» «ي»: لصاحبه.

(١٠) في «أ» «ج» «ي»: ونبذ.

(١١) في «ب»: وخرجا.

(١٢) الواو ليست في «ب».

(١٣) في «ج» «ي»: ذكرنا.

والوجوه المحسِّنة له ـ مأخوذٌ[١] من كلامه ﷺ، وإن شئت مزيد تفصيل[٢] (في الكلام)[٣] للمرام، فعليك بمطالعة كتاب تنزيه الأنبياء؛ فإنّ ما ذكرناه قطرةٌ من بحاره، و[٤] لمعةٌ من أنواره.

وهاهنا حكاية مناسبة جرت بين هشام بن الحكم ـ من قدماء أصحابنا ـ وواحد من علماء الخوارج في مجلس هارون الرشيد، فقد روي أنّ هارون الرشيد كان يحبّ أن يسمع كلامَ هشام بن الحكم (مع الخوارج)[٥]، فأمر بإحضاره وإحضار عبد الله بن زيد[٦] الأباضي، وجلس[٧] بحيث يسمع كلامَهما ولا يرى القومُ شخصَهُ، وكان عنده[٨] يحيى بن خالد، فقال يحيى لعبد الله بن زيد الأباضي: سل[٩] أَبا محمّد ـ يعني هشاماً ـ عن شيء، فقال هشام: إنّه لامسألة للخوارجِ علينا، فقال عبد الله بن زيد: و[١٠] كيف ذلك؟ قال هشام: لأنّكم قوم[١١] قد[١٢]

---

(١) في «هـ»: مأخوذة.

(٢) عن «ي»، و في البواقي: تفصل.

(٣) عن «هـ» فقط.

(٤) الواو ليست في «ي».

(٥) ليست في «هـ».

(٦) في الفصول المختارة: يزيد. وكذا في كل المواضع الآتية.

(٧) في «ي»: وجالس.

(٨) في «ي»: عند.

(٩) في «هـ»: اسأل.

(١٠) الواو ليست في «ب».

(١١) ليست في «ب».

(١٢) ليست في «د».

اجتمعتم[١] معنا على ولاية رجل وتعديلِهِ والإقرار بإمامته وفضله، ثمّ فارقتمونا[٢] في عداوته والبراءة منه، فنحن على إجماعنا وشهادتكم لنا، وخلافُكُم علينا غيرُ قادح في مذهبنا، ودعواكم غيرُ مقبولة علينا؛ إذ الاختلافُ لا يُقابلُ الاتّفاقَ[٣]، وشهادةُ الخصم لخصمه مقبولةٌ، وشهادتُهُ عليه مردودةٌ.

فقال يحيى بن خالد: لقد قرّبت قطعَه[٤] يا أبا محمد، ولكن جارِهِ[٥] شيئاً، فإنّ أمير المؤمنين ـ أطال الله بقاءه ـ يحبّ ذلك.

قال هشام: أنا أفعل ذلك، غير أنّ الكلام ربّما انتهى[٦] إلى حدٍّ يغمض ويدقّ على الأفهام، فيعاند أحدُ الخصمين أو يشتبه عليه، فإن أحبَّ الإنصافَ فليجعل[٧] بيني وبينه واسطةً عدلاً[٨]، إن خرجتُ عن الطريق ردَّني[٩] إليه، وإن جار[١٠] في حكمه شدَّ[١١] عليه.

قال[١٢]: فقال عبد الله بن زيد: لقد دعا أبو محمّد إلى الإنصاف.

---

(١) في «هـ»: أجمعتم.

(٢) في «ب»: فارقتموني.

(٣) في «هـ»: الوفاق.

(٤) في «أ» «جـ» «د»: وقطعت.

(٥) في «د»: جازه.

(٦) في «أ»: ينتهي.

(٧) في «هـ»: فيجعل.

(٨) في «هـ»: عدل.

(٩) في «ب»: يردّني.

(١٠) في «د»: جاز. وفي «ي»: جازه.

(١١) في الفصول المختارة: شهد.

(١٢) ليست في «جـ» ولا في الفصول المختارة المطبوع.

فقال هشام: مَن يكون هذا الواسطة؟ وما يكون مذهبه؟ أيكون من أصحابي أو من أصحابك أو مخالفاً[١] للملّة أو[٢] لنا جميعاً؟

فقالَ عبد الله بن[٣] زيد: اختر من شئت فقد[٤] رضيتُ به.

قال هشام: أمّا أنا فأرى أنّه إن كان من أصحابي لم تؤمن عليه العصبية لي[٥]، وإن كان من أصحابك لم آمنه في الحكم عَلَيَّ، وإن كان مخالفاً لنا[٦] جميعاً لم يكن مأموناً عليَّ ولا[٧] عليك، ولكن يكون رجلاً من أصحابي ورجلاً من أصحابك، فينظران فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحقّ ومحض الحكم بالعدل.

فقال عبد الله (بن زيد)[٨]: قد أنصفتَ يا أبا محمّد، وكنتُ أَنتظر هذا منك.

فأقبل هشام على يحيى بن خالد، فقال له: قد قطعته أيّها الوزير، و[٩]دَمَّرْتُ على مذاهبه كلّها بأهون سعي، ولم يبقَ معه شيءٌ، واستغنيتُ عن مناظرته.

قال: فحرّك الرشيدُ السّترَ، وأصغى يحيى بن خالد، فقال له الرشيد: هذا متكلّم الشيعة وافَقَ الرجلَ موافقةً[١٠] لم تتضمّن مناظرةً، ثمّ ادّعى عليه أنّه

---

(١) في «ب»: مخالفنا.

(٢) في «هـ»: ولنا.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «هـ»: فإني قد.

(٥) في «ج»: عليه من العصبية وإن.

(٦) ليست في «ج».

(٧) «لا» ليست في «ج».

(٨) ليست في «هـ».

(٩) الواو ليست في «ي».

(١٠) في «أ» «ي»: واقَفَ الرجل موافقةً.

قد قطعه وأفسد مذاهبه، فَمُرْهُ أن يبيّن عن صحّة ما ادّعاه على الرجل.

فقال يحيى بن خالد لهشام: إنَّ أمير المؤمنين يأمرك أن تكشف عن صحّة ما ادّعيت على هذا الرجل.

فقال له هشام: إنّ هؤلاء القومَ لم يزالوا معنا على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى كان من أمر الحكمين ما كان، فأكفَرُوهُ[1] بالتحكيم وضلّلوه بذلك وهم الَّذين اضطرّوه إليه، والآن قد حكَّمَ هذا الشيخُ ـ وهو عمادُ أصحابه، مختاراً غيرَ مضطرٍّ ـ رجلين مختلفين في مذهبهما؛ أحدهما يكفّره والآخر يعدِّله، فإن كان مصيباً في ذلك فأميرالمؤمنين عليه السلام أولى بالصواب، وإن كان مخطئاً كافراً فقد أراحنا من نفسه بشهادته[2] بالكفر عليها، والنظر في كفره وإيمانه أولى من النظر في إكفاره عليّاً عليه السلام، فاستحسن ذلك[3] الرشيدُ وأمر بصلته وجائزته[4]. والله أعلم.

الطائفة الثالثة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم يقولون بوقوع الزنا على أمّ كلثوم بنت عليّ من فاطمة، مع علم عليّ والحسنين عليهم السلام بذلك، ولزوم هذا العار[5] الأفظع والشنار الأشنع على أهل البيتِ للتقيّة. ونطلعك على حقيقة هذا الكلام بنقل مجمل ما قاله كبارُ علمائهم في هذا المقام:

(١) في «هـ»: فكفّروه.

(٢) في «د»: لشهادته.

(٣) في «ب»: بذلك.

(٤) انظر الفصول المختارة: ٥٠ ـ ٥١.

(٥) في «ب»: العالم.

قال المرتضى الغير المرضي(١)، وابن المطهّر المنجّس(٢) في تأليفاتهما: لا يقال: لو كان عثمان مطعوناً لمَا زوّجه النبيُّ ﷺ بنتيه، لأنّا نقول: كان ذلك في زمان إسلامه؛ أي عدم غصبه الخلافة، فإن قلت: لم زوَّجَ عليٌّ بنته(٣) أمَّ كلثوم ـ التي أمّها فاطمة الزهراء ـ من عمر أيّام خلافته؟ ولا يمكن أن يجاب عن هذا بمثل ما أُجيب(٤) به(٥) في شأن عثمان، فقلنا: زوَّجها منه تقيّةً، وليست التقيّة في هذا بأعظم من التقيّة في باب الخلافة والإمامة، وقد صرّح بذلك الصادق عليه السلام حين سئل عن تزويج أمّ كلثوم من الفاروق؟ فقال: إنّه(٦) أوّل فرج غُصِبناهُ(٧)، انتهى (ملخّص مقالتهما)(٨).

وأنت خبير بأنّ ذلك يقتضي تعدّد وقوع مثل هذه الرزيّة العظيمة والفاحشة الكبرى، على آل النبي الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً بالخبرِ المنزل من السماء، فهذه المبالغة العظيمة في تطهيرهم(٩) ورفع الأذى عنهم إنّما أورثت تلوّثهم بأقبح الرِّجس(١٠) مكرّراً؛ إذ لا يخفى عند من له أدنى غيرةٍ وعارٍ

---

(١) في «ي»: المرتضى.

(٢) في «ي»: الحلي.

(٣) في «أ»: ابنته.

(٤) في «هـ»: أجبت.

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٦) ليست في «هـ».

(٧) في «جـ» «د» «ي»: غُصبنا.

(٨) ليست في «أ».

(٩) في «ي»: تَطَهُّرهم.

(١٠) في «أ» «جـ»: بالقبح الرجس. وفي «د»: بالقبح والرجس.

أنّ[1] الزنا أفحش الأذى وإن كان المزنيُّ بها مجبورةً، والمؤمنُ الفطن لا يشك في أنّ هذا الكلام آيل إلى الشهادة بتنبُّؤِ[2] نبيّنا محمّد، وتأمُّمِ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وولديه؛ إذ ما من قلب سليم إلّا ويتنفّر عن نبيٍّ زُنِيَ بابنة بنته ـ الّتي انحصرت ذريّته في ولدها، وسمّاها بضعةً منه، وسيّدةَ نساء العالمين، وبعلَها نفسَهُ و[3] أخاه، وولدَيها سيّدي شباب أهل الجنّة وريحانتيه[4]، وجاء في شأنهم بآية التطهير مع المبالغة المزبورة[5]، وغيرها من الآيات والأحاديث[6] الجليّة في الدلالة على علوّ شأنهم، وسموّ مكانهم ـ ويتوحّش عن إمام سكتَ من غايةِ الخوف حتّى وُطِئَت بنته أو[7] أخته وطئاً محرّماً مراراً، فولدت من الزنا ولداً، فأنشدك بالله هؤلاء نواصب أم شيعة؟! وإنّي أقسم بالله على أنّ ألفَ ضربةٍ على جسد أسدِ الله الغالب أهونُ عليه من مثل ذلك[8] الكلام.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلا: فلإنّ ما ذكره من اعتقاد أصحابنا بوقوع الزنا على تلك المقدّسة ليس إلّا افتراءً وتهجّماً على الكفر، وسنطلعك على حقيقة الكلام، بعون الملك العلّام، على وجه يتوجّه إليه[9] الشناعة والملام، وينعكس على لحيته النقض والإبرام.

---

(١) في «هـ»: بأن.

(٢) في «أ» «د»: بنبوّة. وفي «ج»: بتنبوة.

(٣) الواو ليست في «أ» «ج» «د».

(٤) في متن «أ»: وريحانتي. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٥) في «هـ»: المذكورة.

(٦) في «هـ»: والأخبار.

(٧) في «ب» «هـ»: وأخته.

(٨) في «هـ»: هذا.

(٩) في «هـ»: عليه.

وأمّا ثـانياً: فلأنّ المرتضى الغير المرضيّ إنّما هو عمُّ صاحب النواقص، حيث اختار رضاء الخلق على رضا الله، وبادر في هراة والهند إلى إظهار أنواع الفسوق من اللّواطة والعلوق.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما خرج عن مزبلة فمه من النـجاسةِ أولى بجـنابه ـ المـدعوِّ بصاحب النواقص ـ من ابن المطهّر.

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما زعمه ملخَّصَ مقالةِ السيّد المرتضى والعـلّامه الحـلّي ﷺ ليس بذلك[١]، وأينَ هو من فهم كلامهما حتّى يقدر على[٢] تلخيص مرامهما؟! ومع ذلك لا دلالة فيه على ما توهّمه من القول بوقوع الزنا؛ لأنّ القائلين بالتقيّة يقولون أنّ الشارع أقام الفعل الذي وقع تقيّةً مقامَ المأمورِ به، فكان في الإتيان به امـتثالاً للأمر، فيقتضي الإجزاء، وحينئذٍ لا يلزمُ وقوعُ الزنا.

وأيضاً يجوز أن يكون تجويز التزويج في مقام الضرورة والاضطرار من باب الرخصة، ألا ترى أنّ تناولَ لحم الميتة غيرُ جائز لأحدٍ حالَ السّعة[٣]، وربّما يجوز تناوله عند المخمصةِ والاضطرار؟!

وأمّا خامساً: فلأنّ قول الصادق ﷺ: هذا[٤] أوّل فرج غُصبناه، لا يسـتلزم وقوع الزنا، ألا ترى أنّ من أجبر رجلاً في طلاق زوجته، يقال في العرف: غُصبت منه امرأته، مع أنّه إذا عَقَد عليها ذلك الجابرُ[٥] لا يكون زانياً عند أبي حنيفة؟!

---

(١) في «هـ» «ي»: بذاك.

(٢) في متن «أ»: حتى، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) في «ب»: التقيّة.

(٤) كانت بدل هذه الكلمة فيما مرّ: إنّه.

(٥) عن «ي». وفي البواقي: الجائر.

إذا أتقنت[١] ذلك، فلنذكر طرفاً من كلام السيّد المرتضى ﷺ حتّى يتّضحَ لك أنّ ما ذكره ليس بخلاصةِ مقالهما، وإنّما هي كلمات (هو واضعُها)[٢] أو حرّفها عن مواضعها، فنقول:

قال السيّد[٣] المرتضى ﷺ في كتاب تنزيه الأنبياء: فأما إنكاحه ﷺ [إيّاهم] فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحاً، وبيّنّا[٤] أنّه ﷺ ما أجاب عمرَ إلى إنكاح[٥] ابنته إلّا بعد توعّد وتهدّد، ومراجعة ومنازعة، وكلام طويل مأثور، أشفق معه من سوء الحال، وظهور ما لا يزال يخفيه منها[٦]، وأنّ العبّاس ﷺ لمّا رأى أنّ الأمر يفضي إلى الوحشة ووقوع الفتنة، سأله ﷺ ردَّ أمرها إليه، ففعَلَ وزوّجها منه، وما يجري على هذا الوجه معلوم أنّه على[٧] غير اختيار ولا إيثار، وبيّنّا في الكتاب الّذي ذكرناه أنّه لا يمتنع[٨] أن يبيحَ الشرعُ أن يناكحَ بالإكراه ممّن[٩] لا يجوز مناكحته مع الاختيار، ولا سيّما إذا كان المُنْكَحُ مظهِراً للإسلام[١٠] والتمسّك بسائر[١١] الشريعة، وبيّنّا أنّ العقل لا يمنع[١٢] من مناكحة أنواعِ

(١) في «ي»: ألقيت.

(٢) بدلها في «ب» «هـ»: وضَعَها.

(٣) عن «ب» «هـ».

(٤) في «د»: وبيناله أنّه.

(٥) عن «د»، وفي البواقي: نكاح

(٦) كتب فوقها في «هـ»: ز ظ. أي الظاهر أنها زائدة.

(٧) في «أ»: معلوم على أنّه.

(٨) في «ي»: يمنع.

(٩) في «أ» «د»: مما.

(١٠) في «ي»: مظهر الإسلام.

(١١) في «د»: بظاهر.

(١٢) في «أ» «ب» «د» «ي»: يمتنع.

الكفّار على سائر [أنواع] كفرهم(١)، وإنّما المرجع فيما يحلّ من ذلك أو يحرم إلى الشريعة، وفعلُ أميرِ المؤمنين عليه السلام أقوى حجّةً من(٢) أحكام الشرع، وبيّنّا الجواب عن إلزامهم لنا بأنّه لو أُكرِهَ على إنكاح(٣) اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك، وفرّقنا بين الأمرينِ بأن قلنا: (إن كان السؤال)(٤) عمّا في العقل فلا فرق بين الأمرين، وإن كان عمّا في الشرع فالإجماع يحظرُ(٥) أن يُنكِحَ اليهوديُّ على كلِّ حال، وما أجمعوا على حظر(٦) إنكاح(٧) من ظاهره(٨) الإسلام(٩)، وهو على نوعٍ من القبيح يكفّر به إذا اضطررنا إلى ذلك وأُكرهنا عليه، فإذا قالوا: فما الفرق بين كفر

---

(١) سيّما إذا أُريد بذلك استصلاح حالٍ وكفّ أذىً كما كان منظوراً لأمير المؤمنين عليه السلام، وقد عرض لوط نبيُّ الله بناته على قومه وهم كفّار ليردّهم[٢١٣] عن ضلالتهم، فقال: ﴿**هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ**﴾، قال النيشابوري[٢١٤] في تفسيره: معناه أنّ لوطاً كان قد عرف عادتهم في ذلك العمل قبل ذلك، فأراد أن[٢١٥] يقيَ أضيافَهُ[٢١٦] ببناته، فقال: ﴿**هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي**﴾، ثمّ إنّه ما دعا القومَ إلى الزنا بهنّ، وإنّما دعاهم إلى التزويج بهنّ[٢١٧] بعد الإيمان أو مع الكفر، فلعلّ تزويج المسلمات من الكفّار كان جائزاً، كما في أوّل الإسلام زوّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ابنتيه من عتبة بن[٢١٨] أبي لهب وأبي العاص بن الربيع بن عبد العُزّى وهما كافران، فنُسِخَ[٢١٩] بقوله: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾... الآية. منه رحمه الله. <أ ج د> [انظر تفسير النيسابوري ١٢: ٥٨].

(٢) في المصدر المطبوع: في.

(٣) عن «هـ». وفي «ب»: النكاح. وفي البواقي: نكاح.

(٤) بدلَها في «ب»: إنّ السؤال إن كان.

(٥) في «ي»: يخطر.

(٦) عن «د»، وفي البواقي: خطر.

(٧) عن «هـ»، وفي البواقي: نكاح.

(٨) في «ي»: ظاهر.

(٩) في «د»: من ظاهره الاسلام من المنافقين وهو ....

اليهود وكفر من ذكرتم ؟ قلنا لهم : أيُّ فرق بين كفر اليهوديّة في جواز نكـاحها[١] عندكم وكفر الوثنية ؟ ![٢] انتهى .

وقال صاحب الاستغاثة : قد دخلت[٣] شبهةٌ من أمرهم عـلى مـن نَـقَصَتْ معرفتُهُ وقصرت بصيرته وقلَّ تمييزه وجهل أمره ، فقال قائلهم : فما العلّة في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام عمرَ بن الخطّاب ابنتَه أمَّ كلثوم («وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ ... فنقول : أمّا تزويج»[٤] عمر من أمّ كلثوم)[٥] بنت أمير المؤمنين ؛ فإنّه حدّثنا جماعة من مشايخنا الثقات ، منهم جعفر ابن محمّد بن[٦] مالك الكوفي ، عن أحمد بن[٧] الفضل ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، قـال : سألت جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام[٨] عن تزويج عمر من أم كلثوم ؟ فقال عليه السلام : ذلك فرج

---

(١) عن «ج» ، و في البواقي : نكاحه . و في المصدر : إنكاحها .

(٢) انظر تنزيه الأنبياء : ١٤١ ، والشافي في الإمامة ٣ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

(٣) في «هـ» : وصلت .

(٤) ليست في «ب» .

(٥) مضافاً للسقط السالف ، إلى هنا ساقط من «هـ» .

(٦) ليست في «أ» «ج» .

(٧) ليست في «أ» «ج» .

(٨) وروى الشيخ الفاضل السعيد قطب الدين هبة الله الراوندي قدس الله روحه في كتابه ٢٢٠ المسمّى بخرائج الجرائح ، عن أبي بصير ٢٢١ جذعان بن نصر ٢٢٢ ، قال : حدّثنا أبو ٢٢٣ عبدالله محمّد بن مسعدة ، قال : حدّثنا محمّد بن جمعة بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله الزيبني ٢٢٤ ، عن عمر بن أذينة ، قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يحتجوّن علينا ويقولون : إنّ أمير المـؤمنين عليه السلام زوّج ابـنته أمّ كـلثوم فلاناً ، وكان الإمام عليه السلام مُتّكئاً فجلس ، وقال : أيقولون ذلك؟ ! فقال عليه السلام : إنّ قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل ، سبحان الله !! ما كان يقدر أمـير المـؤمنين عليه السلام أن يـحول بـينه وبـينها فينقذها ؟ ! كذبوا ولم يكن ثابتاً ٢٢٥ ما قالوا ، إنّ فلاناً خطب إلى أمير المؤمنين عليه السلام بنته ٢٢٦ أمّ كلثوم ،

غُصبنا عليه ،و هذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا عامّة في تزويجه منها ، وذلك أنّ في الخبر أنّ عمر بعث العبّاس بن(١) عبد المطلب إلى عليّ عليه السلام ، فسأله أن يزوّجه أمّ كلثوم فامتنع عليّ عليه السلام في ذلك ، فلمّا رجع العبّاس إلى عمر بخبر امتناع علي عليه السلام ، قال : يا عبّاس أيأنف(٢) من تزويجي ؟! والله لئن لم يزوّجني لأقتلنّه .

فرجع العبّاس إلى عليّ عليه السلام بذلك ، فأقام عليه السلام على الامتناع ، فأخبر العبّاسُ

⬅ قال عليه السلام : فقال فلان للعباس : والله لئن يزوّجني [٢٢٧] وإلّا لأنزعنّ منك (السقاية وزمزم)[٢٢٨] ، فأتى العباسُ أميرَ المؤمنين عليه السلام فكلّمه ، فأبَى عليه السلام ، فلَما رأى أميرُ المؤمنين عليه السلام مشقة[٢٢٩] كلام الرجل (فإنّه سيفعل بالسقاية ما قال)[٢٣٠] ، أرسل عليه السلام إلى جنّيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها : سخيفة بنت جريرة ، فأمرها فتمثّلت في مثل أمّ كلثوم ، وبعث بها إلى الرجل ، فلم تزل عنده حتّى أنّه استراب بها يوماً ، فقال الرجل[٢٣١] : ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثمّ أراد أن يظهر ذلك[٢٣٢] إلى الناس فقُتِلَ ، وحَوَت سخيفة[٢٣٣] الميراث وانصرفت[٢٣٤] إلى نجران ، فأظهر أميرُ المؤمنين عليه السلام أمَّ كلثوم بعد ذلك سالمة من شر الشياطين ، انتهى . [انظر الخرائج والجرائح : ٢٨٦].
وهذه الرواية سالمة عما أورد[٢٣٥] السيد المرتضى رحمه الله في رسالته المشهورة ، حيث قال : فأمّا مَن قال مِن جُهّال أصحابنا أنّ العقد وقع لكنّ الله تعالى يبدّل المعقود عليها[٢٣٦] شيطانة عند القصد إلى التمتّع [فـ] ممّا يضحك الثكلى ؛ (لأنَّ المسألةَ[٢٣٧] باقية[٢٣٨] عليه في العقد لكافر سواء تمتّع أو لم يتمتع ... [و]كيف يبيح العقد[٢٣٩] [على]من لا تجوز مناكحته ولا عقد النكاح له ؟! والمنع من العقد أولى من إيقاعه والمنع من مقتضاه ، وإنما أحوَج إلى ذلك العجز عن ذكر الجواب الصحيح ، انتهى . [انظر رسالة إنكاح أمير المؤمنين ابنته من عمر : ٣١].
إن قلت : القول[٢٤٠] بأنّ المعقود عليها هي الجنّيّة الشبيهة بأمّ كلثوم ـ وكذا القول بالتبديل[٢٤١] عند التمتّع ـ ينافي ما روي سابقا)[٢٤٢] عن الصادق عليه السلام من قوله : إنّه أوّل فرج غُصبناه .
قلت : لعلّ الصادق عليه السلام قال ذلك الكلام جرياً على الظاهر الذي بنى[٢٤٣] عليه الناس ؛ إظهاراً لظلم عمر ، وتنفيراً للناس عن الركون اليه . منه نورّ مرقده . <أ جد>

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «ب» «هـ» ، وفي البواقي : أتانف .

عمَرَ[١]، فقال له: يا عبّاسُ احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر و[٢] استمع ما يجري، فتعلم أنّي قادرٌ على قتله إن أردتُ ذلك، فحضر العبّاسُ المسجدَ، فلمّا فرغ عمر من الخطبة فقال:

أيّها الناس، إنّ هاهنا رجلاً من أصحاب رسول الله قد[٣] زنا وهو محصن، وقد اطّلعَ عليه أميرُ المؤمنين وحدَه، فما[٤] أنتم قائلون؟.

فقال الناس من كلّ جانب: إذا كان أمير المؤمنين قد اطّلع عليه فما حاجته إلى أن يطّلعَ عليه غيرُه، لِيُمْضِ فيه حُكمَ الله.

فلمّا انصرف قال للعبّاس: امضِ إليه[٥] فأعلمه ما قد سمعتَ، فوالله لئن لم يفعل لأفعلنَّ.

فصار العبّاس إلى عليّ عليه السلام فعرّفه ذلك، فقال عليّ عليه السلام: أنا أعلمُ أنّ ذلك ممّا يهون عليه، وما كنت بالذي أفعل ما يلتمسه أبداً[٦].

فقال العبّاس[٧]: إن لم تفعل أنت فأنا أفعله، وأقسمتُ عليك إن خالفتَ قولي

---

(١) ساقط من «أ» «ج».

(٢) الواو عن «ب» «هـ». و في المصدر: لتسمع.

(٣) في «ج»: فقد.

(٤) في «هـ»: وما.

(٥) عن «ج» «هـ». وفي البواقي: عليه.

(٦) لا يخفى أنّه يمكن أن يوجّه امتناعه عليه السلام عن قبول التزويج في أوّل الوهلة بوجوه ٢٤٤: الأوّل دفع المنكر حسب ٢٤٥ ما يستطيع ويليق. الثاني: ثبوت الإكراه المجوّز للتزويج كما أشير ٢٤٦ إليه في نقل كلام ٢٤٧ علم الهدى رحمه الله. الثالث: لزمت ٢٤٨ الحجّة يوم القيامه على ذلك المتغلّب الفظ الغليظ. منه رحمه الله. <أ ج د>

(٧) في «د»: فقال له العبّاس.

وفعلي، فمضى(١) العبّاس إلى عمر فأعلمه أنّه يفعل ما يريده من ذلك.

فجمع عمر الناس(٢) وقال: إنّ هذا العبّاس عمّ عليّ بن أبي طالب، وقد جعل إليه أمر ابنته أمّ كلثوم، وقد أمره أن يزوجّني منها، فزوّجَهُ العبّاسُ وبعث(٣) بعد(٤) مدّة يسيرة يحوّ لها إليه.

وأصحاب الحديث [إن] لم يقبلوا هذه الرواية، لكن لا خلاف بينهم في أنّ العبّاس هو الذي زوّجها من عمر (بعد طول المطالبة والمدافعة(٥))(٦)، فيقال لمن أنكر هذه الحكاية من فعل عمر: إنّ كلّ من اتصّف بالإنصاف إذا تأمّل أدنى تأمّل

---

(١) في «أ»: ومضى.

(٢) لا يخفى على العاقل المتأمّل أنّ غرض عمر من تلك المبالغة والمؤاكدة في ذلك التزويج ترويج أموره الباطلة، وتزيين مكائده العاطلة، فإنّه لمّا رأى الناسُ امتناعَ أميرالمؤمنين عليه السلام عنه عمّن تقدّمه، وظهر منه عليه السلام مخايل إنكار أفعالهم القبيحة وأعمالهم[249] الشنيعة، وابتداعهم في دين ربّ العالمين، وإحداثهم في شريعة سيّد المرسلين، احتال هذه الحيلة وأحدث هذه الخديعة، ليخيّل الناسَ أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام رجع عمّا عليه من إنكاره، وأقرّ باستحقاقه واستئهاله، فصار عارفاً بحقائقه[250] بعد ما لم يكن عارفاً، إذا قبل وأذعن بعد ما كان معانداً، وليست مثل هذه التدليسات ممّن اتّصف بمشابهته ـ ومن شاكل بمضاهاة[251] مشاكلته ـ ببعيد، و أيُّ قباحة لا تُتوقَّع ممّن اجترأ على سيّده ومولاه في دينه و دنياه، بعد أن صرّح واقرّ بمحضر[252] من أشهاد الناس وقال[253] له: أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، ثمّ تقدّم وتأمّر عليه وكلّفه للبيعة الفاجرة. منه نوّر مرقده. <أ جـ د>

(٣) في «هـ»: فبعث.

(٤) ليست في «أ». و في «ي»: بعده.

(٥) ويؤيّد ما ذكرناه[254] من الإكراه في ذلك ما ذكره ابن الحجر المتأخّر من تعلّل[255] علي عليه السلام تارة بصغرها، وتارة بأنّه أعدّها لا بن أخيه جعفر، وتارة بأنّ اختيارها إلى الحسنين عليهما السلام مع كراهتهما ذلك، وذكر أنّ عمر قد أكثر التردّد والإلحاح على علي عليه السلام حتّى تيسّر له ذلك. فتدبّر. منه رحمه الله.
[انظر الصواعق المحرقة: ١٥٦].

(٦) ليست في «ي»: وهي أيضا ليست في المصدر المطبوع.

يعلم أنّ تزويج العبّاس إيّاها لم يكن إلّا لِما[١] قد رواه مشايخنا ممّا أسبقنا حكايته، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ذلك[٢] فرج غصبنا عليه.

وكان من احتجاج جهّالهم أن قالوا: وهل كان يسع عليّاً عليه السلام أن يسلّم ابنته غصباً على هذه الحال التي وصفتم؟!.

فقيل لهم: إنّ هذا منكم جهل بوجوه التدبير، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا أوصى عليّاً عليه السلام بما[٣] احتاج اليه (في وقت)[٤] وفاته، عرّفه جميع ما يجري عليه من أمرِ واحدٍ بعد واحد من المستولين، فقال له عليّ: ماذا تأمرني[٥] أن[٦] أصنع؟ فقال: تصبر وتحتسب إلى أن يعود الناس إليك طوعاً، فحينئذ تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ولا تنابذنَّ أحداً من الثلاثة فتلقي بيدك إلى التهلكة، ويرتد الناس من النفاق إلى الشقاق.

فكان عليّ عليه السلام حافظاً لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ إبقاءً[٧] في ذلك على المسلمين المستضعفين[٨]، وحفظاً للدين، لئلّا يرجع الناس[٩] إلى الجاهلية، وتثور القبائل

---

(١) في «هـ»: بما.

(٢) ليست في «ب» «هـ».

(٣) عن «هـ» فقط وهو موافق لما في المصدر، وفي البواقي: لما.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «جـ» «د» «ي»: تأمروني.

(٦) ليست في «ب» «هـ».

(٧) عن «ب» «هـ»، وفي البواقي: اتقاءً.

(٨) في «د» «هـ»: والمستضعفين.

(٩) ليست في «ب» «هـ».

مرتدين بالفتنة في طلب ثارات الجاهلية ودخولها[١].

فلمّا جرى من عمر لأمّ كلثوم ما تقدّمت به الحكاية فكّر عليّ عليه السلام، فقال: إن منعته من ذلك رام قتلي على ما[٢] وصفناه ـ وإن رام قتلي فمانعته عن نفسي خرجتُ بذلك عن طاعة رسول الله، وخالفت وصيّته، ودخل في الدين ما كان يحاذره رسول الله من ارتداد الناس، الذي من أجله أوصاني بالصبر والاحتساب[٣]، وكان[٤] تسليم ابنته في ذلك الحال أصلح من قتله أو[٥] الخروجِ من وصيّة[٦] رسول الله ـ ففوّض أمرها إلى الله، وعلم[٧] أنّ الذي قدكان اغتصبه الرجل ـ من أموال المسلمين وأمورهم، ارتكبه من إنكار حقّه وقعوده في مجلس رسول الله، وتغيير أحكام الله وتبديل فرائض الله على ما قدّمت[٨] ذكره ـ أعظم عند الله وأكثر وأفظع وأشنع من اغتصابه لِذلك الفرج، فسلّم وصبر واحتسب كما أمره رسول الله، فأنزل ابنته في ذلك منزلة[٩] آسية امرأة فرعون؛ إذ اللهُ يصفُ قولَها: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ﴾[١٠].

---

(١) كذا في النسخ والاستغاثة المطبوع، والظاهر أنّ الصحيح «و ذحولها».

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «هـ»: والاجتناب.

(٤) عن «هـ»، وفي البواقي: فكان.

(٥) في «ب» «ج»: والخروج.

(٦) في «أ» «ي»: وصيّته.

(٧) في «ب»: واعلم. وفي «ج»: على.

(٨) في «ب»: قدمر.

(٩) في «ب»: بمنزلة.

(١٠) التحريم: ١١.

ولعمري إنّ الذي كان قد ارتكبه فرعون في بني إسرائيل ـ من قتل أولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى، وما ادّعاه[(١)] لنفسه من الربوبيّة ـ أعظم من تغلّبه على آسية امرأته وتزويجه لها، وهي امرأةٌ مؤمنة من أهل الجنّة بشهادة الله تعالى بذلك، وكذلك سبيل الرجل مع أم كلثوم كسبيل فرعون مع آسية؛ لأنّ الذي ادّعاه[(٢)] لنفسه من الإمامة ـ ظلماً وتعدّياً، وخلافاً على الله ورسوله[(٣)]، بدفع الإمام [عن منزلته] الذي ندبه الله ورسوله لها، واستيلائه على أمور المسلمين بالحكم[(٤)] في أموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف أحكام الله وأحكام رسوله ـ أعظمُ عند الله من اغتصابه لألف فرجٍ من نساءٍ مؤمنات دونَ فرجٍ واحد[(٥)] (كيف ؟! ومن البيّن أنّ اغتصاب الفرج المذكور بعضٌ من فروع غصبهم لمنصب الإمامة وبيعتهم لأبي بكر[(٦)]؛ لظهور أنّهم لو تركوا الإمامة لعليّ عليه السلام وصار مستقلاً فيها لم يجترؤوا على تكليفه بإنكاح ابنته إيّاهم، ولم يظهر غيره من المفاسد المشهورة؛ كبغي الناكثين والقاسطين وخروج المارقين، وسمّ الحسن وقتل الحسين

---

(١) عن «ب» فقط، وفي البواقي: دعاه.

(٢) في النسخ: دعاه. والمثبت عن المصدر.

(٣) في «أ» «ج» «د» «ي»: وعلى رسوله.

(٤) في «ب» «هـ»: في الحكم.

(٥) وأيضا عناية الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس، كما صرّح به الفاضل النيشابوري الشافعي عند تفسير قوله تعالى في سورة يونس ﴿**رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ حيث قال: لمّا قدّموا التضرّعَ إلى الله في أن يصون دينهم من الفساد، أتبعوه سؤالَ عصمة أنفسهم، فقالوا: ﴿**وَنَجِّنَا**﴾... الآية، وفي ذلك دليل على أنّ عنايتهم بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس، وهكذا يجب أن تكون عقيدة كلّ مسلم، والله الموفّق، انتهى كلامه. منه رحمه الله. <أ جـ د> [تفسير النيسابوري ١١: ١٠٨ ـ ١٠٩].

(٦) قوله: وبيعتهم لأبي بكر. ليس في «أ» «ج».

عليهما السلام، فكيف لا يكون[١] كما أشار إليه دعبل بن علي الخزاعي في قصيدته التائية، حيث قال:

وما سهّلت تلك المذاهبَ فيهِمُ ... على النّاسِ إلّا بيعةُ الفَلَتاتِ[٢]

فكيف[٣] لا[٤] يكون غصب الإمامة ـ مع كونه مفوّتاً لنظام الكلِّ ـ أعظمَ من فوتِ واحدٍ من المصالح الجزئية؟!)[٥].

(وأمّا ما كرّره من [أنّ][٦] آية التطهير وردت في شأن آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ففيه: إنها إنّما وردت في أهل البيت المنحصرين في آل العبا ـ كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة ـ لا مطلق الآل الشامل للأولاد وأولاد الأولاد إلى قيام الساعة، وأمُّ كلثوم خارجةٌ عن آل العبا، فلا تكون داخلةً تحت آية التطهير.

نعم، اللائق بطينتها الشريفة أن لا تتدنّس باختيارها بشيءٍ من الأدناس، وقد عرفت أنّها كانت مجبورة معذورة، وهذا ظاهر جدّاً)[٧]. ولكنَّ اللهَ قد أَعمى قلوبَهم فَهُم لا يهتدون بحقّ ولا يقلعون عن باطل، (والحمد لله الذي منَّ علينا بهدايته، ورزقنا من التمييز ما نصل به إلى وجوه عبادته، وإليه نرغب في زيادته، من كريم فوائده، وعظيم موائده، وهو حسبنا ونعم الوكيل)[٨].

---

(١) قوله: فكيف لايكون. شطب فوقه في «د».

(٢) ديوان دعبل: ١٢٧.

(٣) ليست في «أ».

(٤) بدل قوله «فكيف لا» في «ج»: ولا.

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي»، ولا في المصدر.

(٦) من عندنا.

(٧) عن «د» فقط، وهي ليست في المصدر أيضا.

(٨) عن «ي» فقط في هذا الموضع موافقةً للمصدر أي الاستغاثة ١: ٦٤ و٧٧ ـ ٨٢، وما بين القوسين في باقي النسخ وضع قبل الطائفة الرابعة.

و[١] **أمّا سادساً**: فلأنّ ماذكره من أنّ[٢] ألفَ ضربةٍ على جسد أسد الله الغالب أهون عليه من مثل هذا الكلام، (ففيه: إنّا قد بيّنّا أنّ الشيعة لم يقولوا مثل ذلك الكلام)[٣]، حتّى يتوجّه إليهم الملام، مع أنّه معارَضٌ بما[٤] ذكره كثيرٌ من أهل السنّة منهم ابن الحجر المتأخّر في كتابه، من أنّ عليّاً عليه السلام لمّا أبى[٥] عن إنكاح[٦] ابنته لعمر واستعذر بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر، حتّى ألجأه إلى أن يريها إيّاه، فأرسلها إليه، فلمّا رآها عمر أخذها[٧] وضمّها إليه وقبّلها، ثمّ اعتذر ابن الحجر عن قِبَلِ عمر ـ فيما فعله من الضّمّ والتقبيل قبلَ وقوع العقد والتحليل ـ بأنّها لصغرها لم تبلغ حدّاً تُشتهى حتّى يحرم ذلك، ولولا صغرها لما بعث بها أبوها، انتهى[٨].

وروى صاحب الاستيعاب عند ذكر أمّ كلثوم: أنَّ عمر بن الخطّاب خطب إلى عليّ عليه السلام (ابنته أمَّ كلثوم فذكر له صغرها، فقيل له: رَدَّكَ فعاوِدْهُ)[٩]، فقال عليّ: أَبعث بها إليك، فإن رضيتَ فهي امرأتك، فأرسل بها، فكشف عن إليةِ ساقها،

---

(١) من هنا إلى بداية الطائفة الرابعة ليس في «ي».
(٢) ليست في «أ».
(٣) ليست في «ب» «هـ».
(٤) في «د»: لما.
(٥) في «أ»: أملى.
(٦) في «ب»: نكاح.
(٧) في «أ» «ج» «د»: أخذبها.
(٨) الصواعق المحرقة: ١٥٧.
(٩) ليست في «هـ».

فقالت: مه لو[١]لا أنّك أمير المؤمنين لطمت عينك[٢]، انتهى.

فأنشدك بالله[٣] تعالى، أهؤلاء[٤] الرواة لهذه الروايةِ القبيحةِ النواصبُ أم الشيعة ؟! وإنّي أُقسِمُ أضعافَ ما أقسم[٥] به صاحب النواقض بأنّ ألفَ ضربة على جسد أسد الله، وأضعافه على جسد أولاده عليهم السلام، أهونُ عليه من أن يُرسل ابنته[٦] الكريمة إلى بيت رجل أجنبيٍّ قبل عقدها إيّاه ليريَها، فيأخذها ذلك الرجل ويضمّها إليه ويقبّلها، (ويكشف عن ساقها)،[٧] وهل يرضى بذلك مَن له أدنى غيرةٍ من آحاد المسلمين لولا علمه بأنّ الامتناع (عن ذلك)[٨] يؤدّي إلى الوقوع فيما[٩] هو أعظم ضرراً من هذا و[١٠] من[١١] هلاك نفسه وأولاده أيضاً ؟! وهو ما أشرنا إليه سابقاً من خوف ثوران الفتنة بين المسلمين وارتداد الخلق وإفناء الدين.

وأمّا سابعاً: فلأنّهم قد ذكروا فضائل عثمان روايةً عن عائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال: ألا[١٢] أستحي من رجل تستحي[١٣] منه

---

(١) «لو» ساقطة من «ج».

(٢) انظر الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة ٤: ٤٩١.

(٣) في «أ» «ج» «د»: الله.

(٤) في «د»: هؤلاء. بلا همزة الاستفهام.

(٥) في «هـ»: قَسَم.

(٦) عن «ب»، وفي البواقي: ابنتها.

(٧) عن «د» فقط.

(٨) شطب فوقها في «د».

(٩) في «ب»: بما.

(١٠) الواو ليست في «ج».

(١١) ليست في «أ».

(١٢) في «ب» «د»: لا. بلا همزة الاستفهام.

(١٣) في «ج»: استحيى.

الملائكة ؟![١] وإذا كان النبي ﷺ يستحي عن إرائة كتفه أو ساقه ونحوه إلى عثمان، فكيف لا يستحي عليّ عليه السلام ـ وهو نفسُ النبي ﷺ ولحمه ودمه ـ من إرائة ابنته[٢] إلى رجل أجنبيّ قبل عقدها معه، خصوصاً وقد ذكر ابن الحجر أنّ عمر كان يُظهر أنّه إنّما أراد العقد عليها لنيل الشرف والكمال[٣]، لا للجمال والمال، وهلُ يتصوّر صدور مثل هذا الأمر المخالف للغيرة إلّا تقيّةً ومحافظة على[٤] ما ذكرناه[٥] ؟!

الطائفة الرابعة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم القول بالرجعة؛ قال أجلُّ سابقيهم[٦] وسندُ لاحقيهم[٧]، محمّد بن بابويه القميّ في عقائده، في بحث الإيمان: ويجب الإيمان بالرجعة؛ فإنّهم عليهم السلام قالوا: من لم يؤمن برجعتنا فليس منّا، و إليه ذهب جميع[٨] علمائهم، ومرادُهم من الرجعة أنّ النبي ﷺ وعليّاً[٩] والأئمة من ولده أجمعين يُحْيَون[١٠] في آخر الزمان بعد خروج المهدي وقتل[١١] الدجّال، ويُحيى[١٢]

---

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل ١: ٤٦٢.

(٢) في «ب»: بنته.

(٣) في «ب»: والإكمال. وانظر الصواعق المحرقة: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٤) في «أ»: ومحافظة لما ذكرناه.

(٥) في «أ» «ج» «د»: ذكرنا.

(٦) في «ب»: سابقهم.

(٧) في «ب»: لاحقهم.

(٨) في «ي»: جمع.

(٩) قوله «وعليّاً». ليس في «ي».

(١٠) في «ج» «د»: يجيئون.

(١١) في «أ» «ج»: وقبل.

(١٢) في «ج»: و يجيء.

كلٌّ من الخلفاء الراشدين وقتلة الأئمة بالإجمال، ويُقْتَلُون هؤلاء حدّاً وقصاصاً، ثمّ يموتون ويُحيَون[١] مرّة أخرى[٢].

وقد بالغ مرتضاهم في المسائل الناصريّة في هذه الأكاذيب والكفريّات؛ فقال: ويَصْلُبُونَ أبا بكر وعمر على شجرة؛ فمن قائل يقول: إنّ تلك الشجرة تكون رطبة فتجفّ بعد صلبهما عليها، فيضل به جمع كثير من أهل الحقّ، ويقولون: ظُلِمُوا عليها[٣] فجفّت الشجرة، ومن قائل يقول: لا بل هي تكون يابسة فتخضرّ بعد الصلب، ويهدى به جمّ غفير من محبيهما[٤].

ثمّ قال: فإن قيل: أفلا يحذرون في إحيائهم من توبتهم، فحينئذ يجب على الله ترك تعذيبهم؟ قلنا: إنّما يجب على الله تعالى قبول التوبة قبل الموت الأوّل لا بعده، فرضنا[٥] وجوبه دائماً، لكنّه[٦] يجوز أن لا يوفّقوا للتوبة، وتُمحى هذه عن خواطرهم[٧].

فما هذا البخل والقساوة والفظاظة[٨] الّتي يثبتونها للنبي وأهل بيته عليهم السلام؟! فأيُّ

---

(١) في «ج»: ويجيئون.

(٢) سيأتي نقد المؤلف لكلامه هذا. وانظر الاعتقادات للصدوق: ٦٠ ـ ٦٣.

(٣) عن «ي»، وفي البواقي: عليهما.

(٤) لم نعثر عليه فيما طبع من المسائل الناصرية. وانظر بحارالانوار ٥٣: ١٣، والهداية الكبرىٰ: ٤٠١، ومختصر بصائر الدرجات: ١٧٦ ـ ١٧٧، وبحارالأنوار ٥٣: ١٣٦.

(٥) كتب في هامش «هـ»: ولو صح فرضنا. وكتب فوق كلمة صح «ظ». وفي «ج»: ولو فرضنا.

(٦) في «د» «ي»: ولكنّه.

(٧) لم نعثر عليه فيما طبع من المسائل الناصرية.

(٨) في «ي»: وانفظاظه.

نقص[١] في الرسول وآله ـ مع فرض كونِ هؤلاء الأبرارِ فجّاراً ـ أن[٢] يتجاوزوا عن تقصيراتهم بعد أن ندموا[٣]، فيعفوا بعدُ عن سيّئاتهم إذا[٤] تابوا؟! أما عفى كريمٌ بل لئيم عن ظالمه؟! أفلم يتُب فاسق عن الفسق أو كافر عن الكفر فغفر الله تعالى له[٥]؟! بل العفوُ من شيمة عباد الرحمن، والغلظةُ صفةُ أولياء الشيطان.

إنّ حسين بن منصور الحلّاج يستغفر على الصَّلْب لقاتليه ومن تسبّب لِقتله، والنبيُّ وآله الأطهار سيحيون[٦] جمعاً كثيراً من أصحابهم وعشيرتهم الأقربين ـ الذين آذوا وأُوذوا في سبيل الله ورسوله، وصرفوا أعمارهم في إحياء دينه ـ بعد أن مضى من موتهم أكثر من ألف سنة ليصلبوهم، و[٧] مع ذلك يخافون[٨] من أن يتوبوا فيستحقّوا الغفران والنجاة من النيران؟! ومن كانت هذه أخلاقه فهو أقرب إلى الشقاوة الأبديّة من السعادة الأزليّة، إنّه فظٌّ جاهلٌ لا معصومٌ كاملٌ.

ولعمري إنّ هذه الفجرة الجهلة، ظنّوا هؤلاء الطيبين أمثالهم في الغلظة والقساوة والحرص والشقاوة، بلى: مصرع:

كافر همه را[٩] بكيش خود پندارد

---

(١) في «أ» «ب»: نقض.

(٢) في «ب»: عن.

(٣) في «هـ»: ندموها.

(٤) في «ج» «د» «ي»: إذ.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «أ» «ب» «د» «ي»: يستحيون. وفي «ج» «هـ»: يستحبون. والمثبت من عندنا.

(٧) الواو ليست في «ب».

(٨) عن «ب» فقط، وفي البواقي: لا يخافون.

(٩) في «هـ»: همه كس.

كلّا إنّهم معادن الرحمة ومنابع المودّة، بشفاعتهم تنجو الأشقياء، وبفضلهم تعلو درجات الأتقياء: لمؤلفه: بيت:

لطفشان[1] باغ ارم را ميدهد زيب تمام فضلشان هم نار دوزخ راكند برد وسلام

ثمّ انظر إلى غاية[2] حماقة هذه الفرقة الضالّة، فإنّهم جعلوا مآل كلامهم[3]، إثبات نقيض[4] مرامهم، إذ لا شبهة أنّهم راموا بهذه الخيالات الخسيسة، تشديد[5] العذاب على أهل الحقّ وهي تُوجِبُ تخفيفَهُ[6]؛ إذ ذلك[7] القسم من التعذيب، أمّا إنّه ليس في مقابله معصية[8] فهو ظلمٌ تعالى الله عن ذلك، وأمّا في مقابلتها فهو إمّا حدّ أو قصاص، وكلاهُما[9] يستلزم[10] خفّة العذاب، وعليه أجمع المسلمون، وهؤلاء قد وافقوهم فيه، وكتبهم مشحونة بذلك، (فمن يُحدِثُ مذهباً)[11] ـ وهذا لبّ مقالتهم ـ فليحذر[12] أن يضحك الأطفال على لحيتهم.

---

(١) في «أ» «ج»: لفظشان.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: الكلام.

(٤) في «ه»: نقض.

(٥) في «ب» «ي»: لشديد.

(٦) في «ب»: تحقيقه.

(٧) بدل قوله «اذ ذلك» في «ج»: وذلك.

(٨) في «ب» «ي»: معصيته.

(٩) في «ي»: وكلامهما منهما. وفي البواقي: وكلا منهما. والمثبت من عندنا.

(١٠) في «ي»: يستلزمان.

(١١) كتب فوقها في «ه»: ززززز. أي أنها زائدة.

(١٢) في «ب»: فلينظر.

أقول: فيه نظر[١]:

أمّا أوّلاً: فلأنّ ما ذكره في[٢] بيان المراد بالرجعة[٣] من إحياء النبي صلى الله عليه وآله وجميع الأئمة الاثني عشر فمّا[٤] لم نجده في كلام أحد منهم، وإنّما الذي ذكروه إحياء بعض المخلصين من الشيعة بين يدي المهدي عليه السلام ليبرد فؤادهُم بمشاهدة بعض الانتقام عن بعض من يُحيَى هناك أيضاً من أعداء الأئمة الأعلام[٥].

(لا يقال: إنّ مشاهدة الناس لآية الرجعة في آخر الزمان ربّما توجب إلجاءَهم إلى فعل الواجب والامتناع عن القبيح[٦]، وهذا ينافي التكليف.

لأنّا نقول: هذا السؤال نظير ما قيل من أن فَلْقَ البحرِ لموسى في الظهور إلى حيثُ يرفع التكليف، وجوابُنا نظيرُ ما أجيب به[٧] عنه من أنّ كوادن اليهود كانوا أعظم كودنة من أن تجعلهم مثل هذه المعجزة ملجِئة[٨] إلى العبادة ورفع التكليف، فتدبر)[٩].

وأمّا ثانياً: فلأنّ مانقله عن السيّد المرتضى من أنّ الشجرة الّتي يَصلِبون عليها أبا بكر وعمر، أمّا أن تكون يابسة فتخضرّ بعد الصلب ويهدى به جمّ غفير، أو

---

(١) قوله «فيه نظر» ليس في «ج».

(٢) في «ب» «هـ»: من.

(٣) فائدة: لا يتوهّم أنّ الرجعةَ تناسُخٌ؛ لأنّ رجوعهم يكون في أبدانهم الأوليّة، لا في بدنٍ آخر حتّى يكون تناسُخاً. منه نوّر مرقده. <أ جـ د>

(٤) في «ب»: فما.

(٥) في «ب»: الأعمال.

(٦) في «د»: القبح.

(٧) ليست في «ج».

(٨) في «أ»: ملجئته.

(٩) ليست في «ي».

تكون رطبة فتجفّ بعدالصلب فيضلّ به كثير، فليس بمستبعد[١] عندالناقد البصير؛ لأنّ القرآن المنزل[٢] من لدن حكيم خبير، يُهدى به كثير[٣] ويضلّ به كثير[٤].

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما نقله[٥] عن السيّد ﷺ بقوله: (أفلا[٦] يحذرون في إحيائهم من توبتهم... إلخ، فهو سؤال جيّد، لكن لم أظنّ أنّ السيّد ﷺ)[٧] أجاب عنه[٨] (بما ذكره)[٩] بقوله: قلنا: إنّما يجب على الله... إلخ، بل الجواب ما أقول، وهو: إنّ تحقّق توبتهم على ما مرّ مراراً يتوقّف على ردّ المظالم الّتي ارتكبوها، والاستعفاء[١٠] والاستعذار من المظلومين، ومن جملتها (هضم أقدار[١١] أهل البيت عليهم السلام و)[١٢] غصب حقوقهم[١٣] من الخلافة والميراث[١٤] وغيرهما[١٥]، وكيف يتأتّى ذلك عند

---

(١) في «هـ»: مستبعد.

(٢) في «أ» «ج»: مُنزل.

(٣) في «ج»: كثيرا.

(٤) في «ج»: كثيرا.

(٥) في «ج»: نقل.

(٦) في «ب»: فلا. بدون همزة الاستنكار.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب» «هـ».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) في «ب» «هـ» «ي»: و الاستغفار.

(١١) في «ب»: قدار. وفي «هـ»: قدر.

(١٢) ليست في «ي».

(١٣) في «ي»: حقوق أهل البيت.

(١٤) قوله «و الميراث» ليس في «ج».

(١٥) قال الشيخ ابن قيم ٢٥٦ الحنبلي في شرحه لكتاب منازل السائرين: اختلف الناس في (الذنوب هل)٢٥٧ ذنب لا يقبل توبة أم لا ؟ فقال الجمهور: التوبة تأتي على (كل ذنب تمكن)٢٥٨ التوبة منه
⬅

إحيائهم وأكثرُ أهلِ البيت غير حاضرين هناك.

(وأيضاً، قد نقل ابن الحجر المتأخّر في فاتحة[١] كتابه المشهور في هذا الفن، عن الطبراني والبيهقي: إنّ الله احتجر التوبة على صاحب كلِّ بدعة، وعن البيهقي: لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاةً ولا صوماً ولا عدلاً؛ يخرج من الإسلام كما يخرج الشعرة من العجين[٢]، انتهى.

ونحن معشرَ[٣] الإماميّة قد صحّ عندنا أنّ الشيوخ الثلاثة منابع[٤] كلّ بدعة وضلالة، فجاز أن يَحتَجِر[٥] عليهم التوبة ويُخرِجهم ذلك من الإسلام والدين

⮌ وتقبل. وقالت طائفة: لا تقبل توبة القاتل، وهذا مذهب ابن عبّاس ﷺ المعروف عنه ٢٥٩، وأحد الروايتين عن أحمد بقوله تعالى في سورة النساء ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**﴾، وبالآية التي في سورة الفرقان، وهي قوله: ﴿**لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ**﴾... إلى أن قال: ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً**﴾... الآية كانت نازلة في شأن أهل الجاهلية، وآية الفرقان مكيّة وآية النساء مدنيّة، فنزلت ولم ينسخها شيء، ولأنّ التوبة من قتل المؤمن ٢٦٠ عمداً ٢٦١ متعذّرة لا سبيل إليها إلّا باستحلاله أو إعادة نفسه الّتي فوّتها عليه؛ لأنّ التوبة من حقّ الآدميّ لا تصحّ إلّا بأحدهما، وكلاهما متعذّر على القاتل، فكيف تصحّ توبته من حقّ ٢٦٢ آدميّ (لم يصل إليه) ٢٦٣ ولم يستحلّه منه.

ولا يَرِدُ عليهم هذا في المال إذا مات ربّه ولم يوفّه إيّاه، لأنّه يمكن إيصال بدله ٢٦٤ إليه بالصدقة. قالوا: ولا يردُ علينا أنّ الشرك أعظمُ من القتل وتصحّ التوبة منه، فإنّ ذلك محض حقِّ الله، فالتوبةُ منه ممكنة ٢٦٥، وأمّا حقّ الآدميّ فالتوبة منه موقوفة على أدائه أو ٢٦٦ استحلاله، وقد تعذّر، انتهى كلامه. منه ﷺ. <جد> [انظر شرح منازل السائرين ١: ٣٩٣].

(١) ليست في «ب» «هـ».

(٢) الصواعق المحرقة: ٤.

(٣) في «ب» «هـ»: معاشر.

(٤) في «أ»: متابع. وفي «ب»: منبع.

(٥) في «هـ»: يحتجز.

كخروج الشعرة من العجين)[١].

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما نسجه هذا الرجل الطامّاتيّ من الوعظ البارد، حيث[٢] قال: فما هذا البخل والقساوة ... إلخ، فمردود بأنّ كثيراً من أهل السنّة مشارك[٣] معنا في نسبته[٤] تعالى إلى هذا البخل؛ لأنّهم يقولون بتخليد[٥] الكفّار، ونحن إنّما نحكم بتخليد هؤلاء الأشرار، لاعتقادنا بأنّهم لم يؤمنوا بالله ورسوله المختار، أو[٦] آمنوا وارتدوا على الأدبار، إذ دفعوا ما علم[٧] ثبوته ضرورةً من دين[٨] النبيّ المختار، وهو النصّ الجليّ الّذي سمعوه في شأن إمام الأبرار.

على أنّ احتمال العفو والشفاعة ـ في أمثال تلك القبائح الفاضحة ـ من الأباطيل الواضحة، أما سمع قول الشاعر: شعر:

أترجو أمةٌ قتلَتْ حسيناً   شفاعةَ جدِّه يومَ الحسابِ[٩]

---

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ي»: و حيث.

(٣) في «ي»: مشاركة.

(٤) في «هـ»: نسبة.

(٥) في «ب»: بتخليل.

(٦) في «أ» «ب»: و آمنوا. في «ج»: و إن آمنوا ارتدوا.

(٧) في «ب»: علمه.

(٨) ليست في «ب».

(٩) قال ابن الحجر المتأخّر: إنّه لمّا قتل الحسين عليه السلام بعثوا برأسه إلى يزيد، فنزلوا أوّل مرحلة فجعلوا يشربون[٢٦٧] بالرأس، فبينما هم كذلك إذ (خرجت عليهم من الحائط يَدٌ مَعَها قلم من حديد، فكتبت)[٢٦٨] ذلك البيت. أخرجه منصور بن عمار، وذكر غيره[٢٦٩] أنّ هذا البيت وجد بحجر قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثمائة سنة، وأنّه مكتوب في كنيسة من أرض الروم[٢٧٠] لا يُدرى مَن كتبه، انتهى. منه رحمه الله. <أ جد> [انظر الصواعق المحرقة: ١٩٣ ـ ١٩٤].

(وقوله:

اي هـيج نكـرده نـيك وبـدها كـرده   وانگـاه خـلاص خـود تـمنّا كـرده

بـر عـفو مكـن تكـيه كـه هـرگز نـبود   ناكرده چو كرده، كرده چون ناكرده)[١]

وأيضاً، فلا أقلَّ من أن تكون القبائحُ الصادرةُ عنهم معدودةً من الكبائر، ولا ريب في أنّ من تكون الأعمال عنده جزءاً من الإيمان ـ كأصحاب الحديث والمعتزلة (ومن تابعهما)[٢] ـ يلزمه الحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار.

ولا يدلّ على نفي هذا الحكم ما استدلّوا به من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[٣] ... الآية، لأنّ مَنْ لم[٤] يثبت إيمانه ـ ولو بانتفاء جزء منه ـ لا يكون له خيرٌ وَجَبَ أن يراه في الآخرة.

وبالجملة: نحنُ شركاء في هذه المسألة مع المعتزلة وأصحابِ الحديث ـ الّذين هم أسلافُ أهلِ السنّة والجماعة ـ فما هو[٥] جوابكم في التفصّي عن لزوم هذا البُخل والقساوة فهو جوابنا فيه، ولعلّه إنّما أطال[٦] لسان التشنيع على الشيعة لجهله[٧] (الذي قرّر معه أنّ[٨] جميع أهل السنّة متّفقون مَعَهُ)[٩] في تلك الكلمة، وحينئذ[١٠]

---

(١) عن «ي» فقط.

(٢) في «أ»: ومن توابعهما. وما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) الزلزلة؛ ٨.

(٤) في «أ» «ج» «د»: لا. وهي ساقطة من «هـ».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ب»: طال.

(٧) في «أ»: فجهله.

(٨) في «ج»: بأنّ

(٩) بدلها في «هـ»: بالذي قرر، مع أنّ جميع أهل السنّة متفقون معنا.

(١٠) في «هـ»: فحينئذ.

هو أحقُّ بأن يُنشَدَ عليه قول الشاعر: مصرع:

كافر همه را به كيش خود پندارد

على أنّه لا يُستَبْعَدُ من الله تعالى إذا ردّ الكافرينَ في الرجعة لينتقم منهم (أن لا يقبل منهم)[١] توبةً، وجَرَوا[٢] في ذلك مجرى فرعون لمّا ﴿ **أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُوٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾[٣]، فقال الله تعالى له[٤]: ﴿ **ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴾[٥]، فردّ الله عزّوجلّ إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمُهُ وإقلاعُهُ، وكأهل الآخرة الّذين لا تُقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم؛ لأنّهم كانوا كالمُلجَئين إذ ذاك إلى الفعل.

ولأنّ الحكمةَ تمنع من قبول التوبة أبداً، وتوجبُ اختصاص بعض الأوقات بقبولها[٦] دون بعض، وقد[٧] جاءت في هذا المعنى آثار متظاهرة[٨] عن أهل البيت عليهم السلام؛ فروي[٩] عنهم في قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ** ﴾[١٠]

---

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) في «ب»: وجوراً.

(٣) يونس؛ ٩٠.

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) يونس؛ ٩١.

(٦) في «هـ»: لقبولها.

(٧) في «ب» «هـ»: فقد.

(٨) في «هـ»: متظافرة.

(٩) في «ي»: فيروى.

(١٠) الأنعام؛ ١٥٨.

فقالوا: إنّ هذه الآية هو الإمام القائم عليه السلام، فإذا ظهر لم يَقْبَلْ توبة المخالف(١).

وأمّا خامساً: فلأنّ ما ذكره من حكاية الحلّاج ـ على تقدير تسليمه ـ مردود بأنّ من قتله أو سعى في قتله كان صائباً على ظاهر الشرع؛ لاستماعهم منه في مقام الشطح ما استحقّ به الحدَّ في الشريعة الطاهرة، وكانت المبادرة(٢) إلى جريانه فيه خلاصاً له عن عذاب الآخرة، فلذا(٣) استغفر الحلّاج لقاتله بالدعوات(٤) الغافرة.

وأمّا سادساً: فلأنّ ماجزم به من أنّ في مقام الرجعة قد مضى من موت الشيخين أكثر من ألف سنة ممّا يطالَبُ بالبيان، ولعلّه يتمسّك في فهم ذلك بعلم النجوم، الّذي لم يعلم منه سوى الجداول والرقوم.

وأمّا سابعاً: فلأنّ قوله: إنّهم راموا بهذه الخيالات تشديد العذاب على أهل الحقّ وهي توجب تخفيفه ... إلخ، فمردود بأنّا(٥) سلّمنا كون ذلك موجباً للتخفيف، ولكن على قياس التخفيف في غير المتناهي، وهو ممّا لا يسمن ولا يغني من جوع؛ وذلك لأنّه قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ من سَنَّ سُنَّةً سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها، وقد بيّنا سابقاً أنّ جميع المصائب والبلايا ـ الواقعة(٦) على أهل البيت عليهم السلام وعلى شيعتهم إلى آخر الزمان ـ إنّما نَشَأَ من سنّة غَصْبِ(٧) الشيخين الجاهِلَين

---

(١) انظر كمال الدين وتمام النعمة: ٣٣٦.

(٢) في «أ»: المتبادر.

(٣) في «أ» «جـ» «د»: فلهذا.

(٤) في «جـ»: بالدعوة.

(٥) في «أ» «جـ» «د»: بأن.

(٦) في «ي»: والواقعة.

(٧) ليست في «ب».

الخلافةَ من أهل البيت عليهم السلام، وتقديم نفسها الأمّارةِ بالسوء[١] عليهم، وحملها[٢] بذلك الناسَ على أكتافِ آل محمّد.

وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس ـ من أهل السنّة ـ روايةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ قاتل الحسين عليه السلام في تابوت من نار[٣]، عليه نصف عذاب أهـل الدنـيا»[٤]، ولا ريب في أنّ عذاب أهل الدنيا على الإطلاق غيرُ متناهٍ[٥] بحسب الخلود والأبدية، ونصفُ غيرِ المتناهي غيرُ متناهٍ أيضاً؛ لأنّ غيرَ المتناهي لا يـقبل القسـمة بحسب النصفيّة[٦] والثلثيّة ونحوهما، فذِكرُ النصف هاهنا تجوّز[٧]، وإذا كان عذابُ قاتل الحسين عليه السلام غيرَ متناهٍ، فعذابُ من صار وسيلةً للإتيان بقتله وسَنَّ مـا أدى إليـه [غيرُ متناهٍ][٨] بطريق أولى؛ إذ يلحقه هذا العذاب مع عذاب سائر مظالمِهِ وسـائر مظالم القاتلين له عليه السلام.

(**وأمّا ثامناً**: فلأن قوله: إذ ذلك القسم من التعذيب إمّا إنّـه ليس في مـقابله معصيةٌ فهو ظُلمٌ تعالى الله عن ذلك، وإمّا في مقابلتها فهو إمّـا حـدٌّ أو قـصاصٌ، وكلاهما[٩] يستلزم خفّة العذاب ... إلخ، مدخولٌ بأنّا نختار الشقّ الثاني، ونمنع لزوم

---

(١) في «أ»: بالشقّ.

(٢) في «ي»: وحملهم.

(٣) في «ج»: النار.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٢٢٠.

(٥) في «أ» «ج»: متناهية.

(٦) في هامش «هـ»: التنصيف. وكتب فوقها «ظ».

(٧) في «ي»: لا تجوّز.

(٨) من عندنا.

(٩) في جميع النسخ: وكلّا منهما. والتصويب بمقتضى ما مرّ.

الخفّة بإقامة الحدّ والقصاص عليهم في مقام الرجعة ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١))(٢).

وهاهنا حكاية مناسبة لهذا المقام قد جرت في مجلس المنصور العباسي بين سوّار القاضي والسيّد إسماعيل الحميري رحمه الله: رُويَ أنّ بين السيّد والقاضي كانت عداوة شديدة، حتّى أنّ السيّد هجاه في أبيات له، وكان القاضي ينتظر فرصة الانتقام منه، إلى أن حضر ذاتَ يوم في مجلس المنصور، ورأى السيّدَ عنده ينشده:

شعر:

إن الإله الذي لا شيءَ يشبهه ... آتاكم الملك للدنيا وللدين(٣)

آتاكم الله ملكاً لا زوال له ... حتّى يقادَ إليكم صاحب الصينِ

وصاحبُ الهندِ مأخوذٌ برمّته(٤) ... وصاحب الترك محبوس على الهون

حتى أتى على القصيدة، والمنصورُ مسرورٌ، فقال سوّار: هذا والله يا أمير المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه، (واللهِ إنّ القوم الّذين يدين)(٥) بحبّهم لَغيرُكم، وإنّه لينطوي في عداوتكم.

فقال السيّد: واللّهِ إنّه لكاذب(٦)، وإنني(٧) في مدحتك لَصادقٌ، ولكنّه حمله

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) في «أ» «د» «ي»: والدين. وفي «ب»: للدنياء والدين.

(٤) في «ج» «د»: بذمته.

(٥) استظهر الناسخ في هامش «د» أنها هكذا: والله إنّه من القوم الذين يدينون.

(٦) في «ي»: بكاذب.

(٧) في «أ» «ب»: وإنّي.

الحسد لمّا رآك على هذا الحال، وإنّ انقطاعي إليكم ومودّتي لكم(١) أهل البيت لمعرقٌ(٢) فيَّ(٣) من أبويَّ، وهذا وقومُهُ لأعداؤُكم في الجاهلية والإسلام، وقد أنزل الله تبارك وتعالى على نبيّه محمّد ﷺ في بيت هذا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٤).

فقال المنصور: صدقت.

فقال(٥) سوّار: يا أمير المؤمنين إنّه يقول بالرجعة، ويتناول الشيخين بالسبّ والوقيعة فيهما.

فقال السيّد: أمّا قوله «أني(٦) أقول بالرجعة» فإنّ قولي في ذلك على ما قال الله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾(٧)، وقد قال في

---

(١) في «ب»: إليكم.
(٢) في «د»: لمعروف.
(٣) ليست في «ب».
(٤) الحجرات؛ ٤.
(٥) في «هـ»: وقال.
(٦) في «هـ»: أنا.
(٧) النمل؛ ٨٣.

قال الشيخ الأجل أبو علي الطبرسي في تفسيره: قد استدلّ بعضُ الإمامية بهذه الآية على صحّة الرجعة، وقال إنّ المذكور فيها يومٌ يُحشَرُ فيه من كُلّ جماعة فوجٌ، وصِفَةُ ٢٧١ يوم القيامة أن يُحشر فيه الخلائق بأسرهم، كما قال سبحانه ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾، وورد عن آل محمّد عليهم السلام أنّ الله تعالى يُحيي عند قيام المهدي قوماً من أعدائهم وقد بلغوا الغاية في ظلمهم اعتدائهم، وقوماً من مخلصي أوليائهم قد ابتُلوا بمعاناة ٢٧٢ كل عناء ومحنة في ولايتهم، لينتقم هؤلاء من أولئك ويتشفّوا ممّا تجرّعوه ٢٧٣ من الغموم بذلك، وينال كلّ من الفريقين بعض ما استحقّه من الثواب أو ٢٧٤ العقاب، وهذا غير مستحيل في العقول؛ فإنّ أحداً من المسلمين لا يشكّ

موضع آخر: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾(١)، فعلمنا(٢) أنّ هاهنا حشرين: أحدُهما عامٌّ والآخر خاصّ، وقال عزّ قائلاً: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾(٣)، وقال عزّ اسمه: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ

⬅ في أنّه مقدور لله [٢٧٥] تعالى، وقد نطق القرآن بوقوع أمثاله في الأمم الخالية، كـ ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وهُمْ أُلُوفٌ﴾ والّذي ﴿أَمَاتَهُ اللهُ مائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ[٢٧٦]﴾، وروي عنه ﷺ: سيكون في أمتي كل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذّة بالقذة، وعلى هذا فيكون المراد بالآيات الأئمة الهادية عليهم السلام. منه رحمه الله. <أ جـ د> [انظر مجمع البيان ٤: ٢٣٤ نقلا بالمعنى].

(١) الكهف؛ ٤٧.

(٢) ليست في «جـ».

(٣) غافر؛ ١١.

وجه الاستدلال: إنّ القائلين بهذه الآية طائفة من أهل النار، وإحياءُ الله تعالى لهم مرّتين لا يكون إلّا في الدنيا و(هو المراد بالرجعة. إن قلت: يجوز أن يكون)[٢٧٧] المراد من الموت العذاب الشديد الحاصل لهم في النار مجازاً. قلت: هذا فاسدٌ من وجوه:

أمّا أوّلاً: فلأن المجاز خلاف الأصل، لا يصار إليه من غير ضرورة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مثل هذا التوجيه لا[٢٧٨] يجري في جانب الإحياء؛ إذ لا يظهر معنى لتعدّد الإحياء في النار ولو مجازاً، فلا تتلائم أجزاء الكلام.

وأمّا ثالثاً: فلأنّه لو سُلّم ذلك فالموتُ بمعنى شدّة العذاب، والإحياءُ بمعنى مجازيّ آخر ـ كالتخفيف فيه مثلاً ـ مما يحصلان لتلك الطائفة متعاقبَ[٢٧٩] مرّاتٍ غير متناهية، فيصير التخصيص بالمرّتين لغواً لا طائل تحته، وذلك لا يليق بفصيح الكلام فضلاً عن كلام الملك العلّام.

لا يقال: لعلّ المراد بالموت اثنتين [٢٨٠] مِثْلا الموتِ الواقع في الدنيا وتمام الموت المجازيّ الحاصل لهم من عذاب النار في الآخرة.

لأنا نقول: يلزم على هذا الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، وهو غير جائز عند المحققين من أهل العربية، فتدبّر. منه رحمه الله. <أ جـ د>

(٤) البقرة؛ ٢٥٩.

﴿ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾[١]، فهذا كتاب الله عزّ وجلّ.

وقد قال رسول الله ﷺ: يُحشَرُ المتكبّرون في صورة الذرّ يوم القيامة، وقال ﷺ: لم يجرِ في بني إسرائيل شيء إلّا ويكون في أمّتي مثله حتّى الخسف والمسخ والقذف.

(وقال حذيفة:)[٢] والله ما أُبْعِدُ أن يمسخ[٣] الله تعالى كثيراً من هذه الأمّة قردةً وخنازير، فالرجعةُ[٤] التي أذهب إليه ما نطق به القرآن وجاءت به السنّة، وإني لأعتقد أنّ الله عزّ وجلّ يردُّ هذا ـ سوّاراً ـ إلى الدنيا كلباً أو قرداً أو خنزيراً أو ذرّة، فإنّه والله متجبّر[٥] كافرٌ متكبّر[٦]، قال: فضحك المنصور[٧].

وقد كانت لأبي جعفر مؤمن الطاق مقالات مع أبي حنيفة شيطان الطاق، فمن ذلك ما روي أنّه قال يوماً من الأيّام لمؤمن الطاق: إنّكم تقولون بالرجعة؟ قال: نعم، قال أبو حنيفة: فأعطني الآن ألفَ درهم حتّى أعطيك (ألف دينار)[٨] إذا رجعت، فقال أبو جعفر لأبي حنيفة: أعطني كفيلاً بأنّك ترجع إنساناً ولم ترجع

---

(١) البقرة: ٢٤٣.

(٢) ساقطة من «ج».

(٣) في «هـ»: ينسخ.

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ي»: متحيّر.

(٦) في «هـ»: فإنه والله لم يزل متركا ومتكبرا. وكُتب قوله «لم يزل» في الهامش وكُتب بعده «صح ظ»، أي الظاهر أنّه صحيح.

(٧) الفصول المختارة: ٩٢ ـ ٩٥. وانظر الأغاني ٧: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٨) عن «د» فقط.

خنزيراً أو كلباً حتّى أعطيك ألفي[١] درهم[٢].

الطائفة الخامسة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تفضيلُهم الأئمّةَ على الأنبياء، وهو باطل بإجماع العلماء، حتّى أنّ سائر فرق الشيعة ـ ولا سيّما الزيديّة ـ يوافقوننا في ذلك، ويقولون: من قال أنّ إماماً من الأئمّة أفضل من نبيّ من الأنبياء فهو هالك.

قال الحلّي: اجتمعت الإماميّة على[٣] أنّ عليّاً عليه السلام بعد نبيّنا أفضل [من] الأنبياء غيرَ أولي العزم، وفي تفضيله عليهم خلاف، وأنا في ذلك من المتوقّفين.

وفي شرح جدي رحمه الله على المواقف، وفي شرح المقاصد، والعقائد النسفية، وفي شرح العقائد العضديّة للعلّامة الدواني وغيرها: نُقِلَ انعقاد الإجماع على أنّ كلَّ نبيٍّ أفضلُ من كلِّ ولي، وفي بعض تلك الكتب[٤] والفقهيّات من المذاهب الأربعة وقَعَ التصريحُ بكفر من فضّل وليّاً على نبيٍّ ـ ولعلّهم يرون تكفيرَ مخالفِ الإجماع القطعيِّ، أو ظنّوا[٥] تلك الأفضليّة من ضروريات الدين، ومنهم غيرُ بعيد ـ ومفادُ كلامهم تكفيرُ كلِّ من فضَّل وليّاً على نبيٍّ، فما حال من فضّل اثني عشر وليّاً على كلِّ نبيٍّ بل[٦] كلّ[٧] مرسل إلّا واحداً؟! وإن اطّلعت على ما زعموه دليلاً على هذا المطلب

---

(١) في «هـ»: ألف.

(٢) انظر الاحتجاج: ٣٨١.

(٣) عن «ب» «هـ».

(٤) في «ي»: الكتاب.

(٥) في «أ» «د»: فظنوا. وفي «جـ» «ي»: وظَنّوا.

(٦) كتب فوقها في «هـ»: زز.

(٧) ليست في «هـ».

صدَّقتَ قولَ من قال: هم أجهل الطوائف وأضلّ الفِرق، وقد ذكرناه في المطوّل، انتهى كلامه.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الذي ذهبت إليه الفرقة الناجية الإماميّة ـ من أنّ أمير المؤمنين والأئمّة من أولاده عليهم السلام أفضل وأعظم من جميع الأنبياء والأولياء بعد نبيّنا ـ إنّما هو بمعنى أنّ (مرتبتَه و)(١) مرتبةَ هؤلاء الأئمّة من حيث الولاية (أعظمُ من مرتبةِ هؤلاء الأنبياء والرسل من حيث الولاية(٢))(٣)، وقد صرح بذلك من أصحابنا المتألّهين السيّد العارف المحقّق الأوحدي حيدر بن عليّ الآملي في كتابه الموسوم بجامع الأسرار ومنبع الأنوار(٤)، وإليه أشار أيضا(٥) الشيخ الكامل محيي الدين الأعرابي في الفصّ العزيزي(٦) والفصّ الشِّيثي(٧) من كتاب فصوص الحكم.

---

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) وتحقيق ذلك أنّ الولاية أكثر حيطةً من النبّوة؛ لكونها شاملة للأنبياء والأولياء؛ فإنّ كلّ نبيّ وليٌّ من غير عكس؛ و[٢٨١] لأنّ كلّ نبيّ فله جهتان: جهة بها يستفيض العلوم والمعارف من الحقّ سبحانه وتعالى، وتسمّى هذه الجهة جهة الولاية، وجهة بها يفيض تلك العلوم والمعارف على المستعدّين[٢٨٢]، وتسمى هذه الجهة جهة[٢٨٣] النبوّة. ولا شكّ أنّ الجهة الأولى أفضل من الجهة الثانية؛ ضرورةَ أنّ الجهة التي إلى الله تعالى أفضل من الجهة التي إلى[٢٨٤] الخلق، فتدبر. منه رحمه الله.

<أ جـ د>

(٣) ليست في «ج».

(٤) جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) انظر فصوص الحكم: ١٣٥ ـ ١٣٦/الفص ١٤.

(٧) انظر فصوص الحكم: ٦٤/الفص الثاني. وذكر الماحوزي في أربعينه: ٣٩٥ عين هذا الكلام، فيه «الفصّ النبويّ».

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكره من إجماع غيرنا لا يقوم حجّةً علينا، وأيُّ اعتداد بالإجماع الّذي لم يدخل فيه أهل البيت عليهم السلام وعلماؤهم ؟!

وأمّا ثالثاً: فلأن مّا ذكره مجرّدُ استبعادٍ بلا دليل، مع أنّا أقمنا الدليل على ذلك من وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾(١)، أجمع المفسرون على أنّ المراد بالنفس هاهنا عليّ عليه السلام(٢)، والاتّحادُ محالٌ، فلم يبق إلّا المساواة (فيما يمكن المساواة(٣) فيه من)(٤) صفات النفس، ومُساوي الأفضل أفضلُ قطعاً.

وأورد صاحب النواقض في أصل كتابه على هذا الدليل ما حاصله: إنّه كيف يتحقّق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوّة الّتي لم تحصل لعليّ عليه السلام قطعاً، ثمّ أجاب عن قِبَلِ أصحابنا بأنّهم يستثنون النبوّة(٥)، ويقولون: إلّا النبوّة، ثمّ ردّ ذلك بأنّا لو سلّمنا(٦) ذلك لا يُنتِجُ مطلوبَكم؛ لجواز(٧) أن يكون النبيُّ بهذه الصفة الكاملة العالية ـ أعني النبوّة ـ أعظمَ منزلة يوم القيامة من غير المتّصف بها.

وأقول: فيه نظر ظاهر؛ لأنّ الأصحاب لا يرضون بذلك الجواب، بل الذي يظهر لي في (جواب ذلك)(٨) الإيراد أنّه إن أراد بالنبوّةِ بعثَ إنسان على الوجه

---

(١) آل عمران؛ ٦١.

(٢) انظر الدر المنثور ٢: ٣٩، وتفسير الرازي ٨: ٨٦.

(٣) ليست في «ب».

(٤) بدلها في «هـ» «ي»: في.

(٥) ليست في «ب» «هـ».

(٦) بدل قوله «لو سلّمنا» في متن «أ»: لا نمنع. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «ي»: يجوز.

(٨) بدلها في «هـ»: الجواب عن ذلك.

المخصوص، فظاهر أنّ ذلك ليس(١) من صفات النفس حتّى يحتاج في مقام التفصّي إلى استثنائه(٢)، وإن أراد به الصفةَ الكاملة النفسيّة التي تنبعث(٣) منه البعث(٤) المذكور، فلا يمتنع(٥) أن تكون تلك الصفة حاصلة لأئمّتنا عليهم السلام، غاية الأمر أنّ خصوصيّةَ خاتميّة نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم مَنَعَ عن بعثهم على الوجه المخصوص، وعن إطلاق الاسمِ عليهم شرعاً(٦)، كما قيل بمثله في منع إطلاق اسم الجوهر(٧) ـ بمعنى موجود لا في موضوع ـ على الله سبحانه، وتفصيلُ الكلام في هذا المرام، سيأتي في ذيل هذا المقام، على وجه يوافق مذاق أرباب الكشف والإلهام، وتضمحلّ به غياهب الشكوك والأوهام.

الثاني: إنّه على القول بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أفضل منه، نقول: هو أفضل من باقي الأنبياء، لِما ثبت له ـ بعدَ اشتراكه معهم(٨) في العصمة وما يتبعها ـ زيادةُ الكمالات

---

(١) ليست في «ب».

(٢) في «هـ»: استثناء.

(٣) في «ج»: تبعث.

(٤) في «د»: المبعث.

(٥) في «ج» «د» «ي»: يمنع.

(٦) ويؤيّد ذلك مارواه محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى في الجامع الكافي، في باب «أنّ الأئمة هم أركان الارض» بإسناده إلى أبي جعفر عليه السلام ... إلى أن قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا قسيم الله بين الجنّة والنار لا يدخلهما[٢٨٥] داخل إلّا على حدّ قسمتي[٢٨٦]، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا الإمام لمَن بعدي، والمؤدّي عمّن كان قبلي، لا يتقدّمني[٢٨٧] أحدٌ[٢٨٨] إلّا أحمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّي وإيّاه لعلى سبيل[٢٨٩] واحدٍ، إلّا أنّه هو المدعوّ باسمه... (إلى آخر الحديث)[٢٩٠]. منه رحمه الله. <أ جد> [الكافي ١: ١٩٧ـ ١٩٨].

(٧) في «ي»: الجواهر.

(٨) ليست في «هـ».

والمجاهدات والغزوات والمحن والرزايا ومخالفة القوم ومجاهدته إيّاهم(١)، كما يظهر عند تتبّع أحواله وأحوالهم عليهم السلام.

الثالث: قول النبي صلى الله عليه وآله: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، والأئمّةُ عليهم السلام (أفضلُ من باقي علماء الأمّة)(٢)، فيلزم كونُهم أفضل من المُساوي للعلماء(٣)؛ وهم أنبياء بني إسرائيل(٤).

الرابع: قوله صلى الله عليه وآله على ما روى أخطب(٥) خوارزم: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى يحيى بن زكريّا في زهده، وإلى موسى بن عمران في بطشه، فلينظر(٦) إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام(٧).

وفي رواية البيهقي: من (أراد أن)(٨) ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في حلمه، وإلى إبراهيم في خلّته، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عباده، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام(٩).

---

(١) قال علي بن هارون بن يحيى المنجّم يمدحُ علياً عليه السلام:

وهل خصلة من سؤدد[٢٩١] لم يكن لها[٢٩٢] ... أبو حَسَنٍ من بينهم ناهضاً قِدما

فما فاتهم (منهم بما)[٢٩٣] سلّموا له ... وما شاركوه كان أو فَرَهم قِسما

منه رحمه الله. <أ جـ د> [انظر رواية الشعر في معجم الأدباء ١٥: ١١٨].

(٢) بَدَلها في «ب»: أفضل من علماء باقي علماء باقي الأمّة.

(٣) في «جـ»: من العلماء. وفي «د»: والعلماء.

(٤) انظر هذا الحديث والاستدلال في الصراط المستقيم ١: ١٣١.

(٥) في «ب»: خطيب.

(٦) في «ب»: فينظر.

(٧) مناقب الخوارزمي: ٤٠ ـ ٤١.

(٨) ساقطة من «ب».

(٩) مطالب السؤول: ٥٦ عن البيهقي.

ولا ريب في أنّ مساواتَهُ لكلّ واحد منهم في صفةٍ هي أخصُّ صفاتِ كماله توُجِبُ أن يكون بمجموعِ[١] تلك الصفاتِ أفضلَ من كلٍّ واحدٍ منهم. (ونِعمَ ما قيل: هرچه خوبان همه دارند تو تنها داري)[٢].

وبالجملة: الدلائل على تفضيله على سائر الأنبياء كثيرة، أقواها الآيات والأحاديث الدالّة[٣] على المشابهة والاتّحاد والمماثلة والمشاكلة، وإذا قامت الحجّة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على نبيٍّ من الأنبياء ـ ولاحَ على ذلك البرهانُ ـ وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه، ولم يوحشنا منه خلاف العامّة الجهّال، وليس في تفضيل سيّد الوصيّين ـ وإمامِ المتّقين، وأخي رسول ربّ العالمين، ونفسِه بحكم التنزيل، و[٤] ناصرِه في الدين، وأبي ذرّيّته الأئمّة[٥] الراشدين ـ على بعض من[٦] الأنبياء المتقدّمين، أمرٌ يحيله[٧] العقل، ولا تمنع منه[٨] السنّة، ولا يردّه القياس، ولا يبطله الإجماع؛ إذ عليه جمّ غفير من شيعته، وقد نقلوا ذلك عن الأئمّة من ذرّيّته عليهم السلام، فإذا لم يكن فيه إلّا خلاف الناصبة له[٩] والمستضعفين ممّن يتولّاه لم يُمنَعْ من القول به كما لا يخفى.

---

(١) في «ي»: مجموع.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) في «أ»: الدلالة.

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) ليست في «ج».

(٦) عن «ب» «هـ».

(٧) في «ب»: بحيلة.

(٨) بدل قوله «تمنع منه» في «أ» «ج» «د»: يمنعه.

(٩) بدل قوله «الناصبة له» في «ب»: الناصبية.

وأمّا رابعاً: فلأن ما ذكره من قول الفقهاء الأربعة، وتصريحهم بكفر من فضّل وليّاً على نبي ... إلخ، لا يسمن ولا يغني من جوع، بل قولُهم وبولُهم سواء، ولعلّه لاشتمال كتابه على مثل هذه الأقوال ـ التي لا يبال بها بل تنزّل منزلة الأبوال ـ سمّاه بالنواقض، وإن كان له وجه آخر؛ هو أنّ كلّ كلمةٍ منه محلّ ضرط[1] التبرائين[2] من الروافض.

وتفصيل الكلام في هذا المقام، وتقريبه إلى المرام، على ما أشار إليه بعض علمائنا الأعلام[3]: إن المراتب الثابتة للأنبياء وغيرهم من الأولياء كمولانا[4] أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من الله تعالى (ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)[5]، ثابتة لهم (بطريق ثبوت الولاية لهم المأخودة)[6] من روحانية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، المعطي لهم مراتبهم في العوالم الثلاثة؛ لإنّه قطب الكلّ، وإذا عرفت أنّ كلّ واحد (من الأنبياء و)[7] الأولياء إنّما (يأخذ ما)[8] يأخذه بواسطةِ روحانيّةِ نبيّنا[9] صلى الله عليه وآله وسلم وجب أن

---

(١) في «ب»: ضراط.

(٢) كذا في النسخ. وفي «هـ»: للتبرائين. والصواب أنّها «التبرّائيّين»، نسبة إلى التبرّي من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام، وهو مصطلح في الهند والباكستان يطلق على من يتبرا من الشيخين وأتباعهما.

(٣) عن «هـ» فقط.

(٤) في «ب»: الثابتة للأنبياء والأولياء لمولانا. وفي «هـ» «ي»: الثابتة لمولانا.

(٥) ليست في «أ» «جـ» «د».

(٦) ليست في «أ» «جـ» «د».

(٧) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٨) ليست في «هـ» «ي».

(٩) في «ب»: نبيّنا بجهتي روحانيته وجسمانيته، وفي «هـ» «ي»: نبيّه.

يكون[١] (الأولياءُ من أئمتنا ـ المقتبسين عن النبي ﷺ بجهَتَي روحانيته وجسمانيته[٢] ـ)[٣] أفضلَ من الأنبياء وأكملَ وأتمّ (في مقام الوحدة)[٤] بسبب[٥] مشاهدة الأنوار المحمّديّة والاستضاءة بها؛ لانعكاس شعاع مرآته على مرائي[٦] نفوسهم، بسبب المقابلة الموجبة لاستعداد أنفسهم لقبول فيض نوره، ولا عجبَ من أفضلية الوليّ المتفرّع[٧] من النبي ﷺ الكاملِ ـ القائم مقامه، و[٨] المشاهد لمعارجه، و[٩] المطّلع على جميع مقاماته الشهوديّة وأحواله الملكوتيّة ـ على النبي القاصر عن الكمال الجمعي، الناقص عن الاطّلاع على حقائق مقامات الكامل وكيفيّات معارجه وتطوّره بالأطوار الشهوديّة الجمعيّة، فالوليُّ المشاهدُ من مرآة النبي الكامل ـ بواسطة انعكاسها على مرآة[١٠] نفسه المستعدّة لقبولها[١١] ـ بالضرورة يكون أتمّ جمعيّة وأكمل مشاهدةً وأوسع دائرةً وأقوى اطّلاعاً من ذلك النبيِّ المحجوب عن المشاهدات[١٢] الجمعيّة، حتّى أنّ الواحد منهم يكون حاوياً

---

(١) في «ب» «هـ» «ي»: يكونوا.

(٢) في «أ» «ج» «د»: روحانية وجسمانية، والمثبت عن «ب» فيما تقدّم.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) في «د»: لسبب.

(٦) في «ب» «د»: مرآة.

(٧) في «أ» «د» «ي»: المتضرع.

(٨) الواو ليست في «ب».

(٩) الواو ليست في «ب».

(١٠) في نسخة بدل من «د»: مراتب.

(١١) في «ب» «ي»: بقبولها.

(١٢) في «ج»: المشاهدة.

لمقامات أولي العزم بسبب ملاحظة الأحوال المحمّديّة، فيكونُ أكملَ حتّى من أولي العزم، وهو بيّن بما تقرّر من أنّ الولي إنّما يأخذ ما يأخذه[١] بواسطة روحانية نبيّه، وأنّه به[٢] ويشَهدُ، ومنه يعرف، فلمّا كان نبيّنا محمّد[٣] ﷺ صاحبَ الجمعيّة الكاملة، وأولياؤُهُ منه يشهدون وبه[٤] يعرفون، كانوا مساوين له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته إلى مرآئي مشاهداتهم، وهو ﷺ أكملُ من أولي العزم، فالمُشاهِدُ المقابِلُ[٥] لِمرآته بالاستعداد التامّ المنعكس عليه شعاعُها يكونُ كذلك بواسطة التشبيه[٦] التامّ، فيكون حال الواحد منهم كحاله في مشاهداته مقامات أولي العزم، والارتقاء عنها إلى مشاهدة مقاماته الحاوية لمقاماتهم، وزيادة خصائصه[٧] الجمعية.

إن قيل: كيف يكون المحتاج في الوصول إلى المقامات الشهوديّة إلى واسطةٍ ـ توصله إليها؛ حتّى يكون بها مُشاهِداً، ولولاها لما حصلت له المشاهدة ـ أفضل وأكمل ممّن لم يحتج[٨] إلى تلك الواسطة، بل يشهد المقامات العلويّة باستعداده من غير أن يحتاج[٩] إلى من يَتوصَّل به ؟!

---

(١) في «ج»: يأخذ.

(٢) ليست في «ب».

(٣) اللّفظة الشريفة ليست في «ب» «هـ» «ي»

(٤) في «ب»: يشهدون به ويعرفون.

(٥) في «أ»: فالمشاهدات المقابلة.

(٦) في «أ» «ج»: التشبه.

(٧) في «أ» «ب» «د» «ي»: خصاصة. وفي «ج»: خاصة.

(٨) بدل قوله «لم يحتج» في «هـ»: لا يحتاج.

(٩) بدل قوله «ان يحتاج»، في «أ» «د»: احتياج. وفي «ج»: حاجة.

وأيضاً كيف صحّ أفضليّة من لم يَصل إلى مقام النبوّة ـ لانحجابه ـ على من وصل إليه ولم ينحجب[١] عنه.

فيجاب[٢] **عن الأوّل**: بأنّه لا مانع من التفضيل؛ لتساوي الكلّ في الاحتياج إلى المشاهدات الإلهية إلى روحانيّة النبي ﷺ؛ لأنّه معطي الكلِّ[٣] مقاماتِهم في العوالم الثلاثة، فلمّا كان أولياؤه لهم[٤] مزيدُ اختصاص به وشدّةُ الاطّلاع على القطب المحمديّ، كانوا بذلك أشدَّ اطلاعاً على المقامات، وأكثرَ جمعيّةً لتلك المشاهدات، فلا عجبٌ من أكمليّتهم وأفضليّتهم على من لم يكن له ذلك الاختصاص، ولم يكن له النظر إلى ذلك القطب، ولا شدّة الاطّلاع على تلك المقامات.

وعن الثاني: بأنّ انحجابهم عن اسم النبوّة ما كان لقصورهم عن مراتب أولئك الأنبياء ـ لا في مقام الوحدة ولا في مقام الكثرة ـ بل لتأخّرهم عن الخاتم بالوجود الصّوري، (الموجِب لحجبهم عن الاسم دون مقتضاه، بخلاف مَن عداهم من الأنبياء لتقدُّمِ وجودهم الصوري)[٥] على[٦] الخاتم، فلم يكن ثَمَّ مانع[٧] من إطلاق الاسم عليهم؛ لوصولهم إلى المقامات الموجبةِ لهم إطلاقَه، ولا يلزم من ذلك أفضليّتُهُم على المحجوبين عن الاسم المانع من إطلاقه؛ لمساواتهم لهم في المقامات

---

(١) في «ي»: يتحجب.

(٢) في «ي»: يجاب.

(٣) في «أ»: لكلٍّ.

(٤) ليست في «هـ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «ي».

(٧) عن «د»، وفي البواقي: مانعاً.

الّتي ثبت[١] بها الاسم لغير المحجوبين عنه، وزيادتهم عليهم بـالتشرّف بـالقطب المحمّدي، فثبتت لهم[٢] الأفضليّة عليهم.

فإن قلت: إذاكان الكلّ إنّما شاهَدَ ما شاهدَهُ[٣] ووصل إلى[٤] ما وصل إليه من المقامات بسبب روحانيّة القطب المحمّدي، فتساوى[٥] الكلّ في ذلك، فمن أين جاء التفضيل ؟!

قلت: إنّ الأنبياء لمّا كانوا في الوجود الصوري أسبقَ من القطب كان أخذُهم عنه إنّما هو باعتبار صورته المعنويّة الحاصلةِ في عالم العقول؛ من حيث أنّه عـقلُ الكلّ (ونفسُ الكلّ)[٦]، المندرج فيه إجمالاً ما هو فيما تحته من العوالم مفصَّلاً.

وأمّا أولياؤه، فلتأخُّرِ وجودهم الصوريّ (عن وجوده الصـوري)[٧]، كـان أخذهم ما أخذوه عنه باعتبار المقامين معاً، فشـاركوا الأنـبياء في المـقام الأوّل، واختصّوا دونهم بالمقام الثاني الّذي هو مقام التفصيل[٨]؛ لأنّه لمّـا نـزل إلى عـالم الطبيعة بالصورة الإنسانية فُصِّل فيه ما أُجمِل هناك، وظهر فيه بمقامات[٩] الوحي

---

(١) في «د» «ي»: يثبت.

(٢) في «ب»: فيثبت بهم.

(٣) في «هـ»: ما شاهد.

(٤) عن «هـ» فقط.

(٥) في «هـ»: فيتساوى.

(٦) ليست في «أ» «جـ».

(٧) ليست في «أ» «ب».

(٨) في «د» «ي»: التفضيل.

(٩) في «د»: في المقامات.

الملكي ما[١] لم يكن (ثمَّ؛ إذ)[٢] لابدّ هناك في مقام المشاهدة الحقيقية[٣] انحجابه[٤] عن مشاهدة عالم[٥] الأجرام؛ للاشتغال[٦] بما هناك عنها، ولهذا كان مقامُ الإخبار بمغيّبات[٧] عالم الكون والفسادِ ليس هو من المقامات العلويّة، ولا من خواصّ أهل الله؛ لأنّهم لعلوِّ هممهم[٨] يتنزّهون عن ذلك؛ لأنّ مطلوبهم إنّما هو المشاهدة الحقّة والاستغراق في جناب القدس، وهو جنابٌ مدهِش مشغِلٌ عمّا سواه، ولهذا احتاج الأنبياء في تدبير النوع الإنساني إلى الوحي المنزل على أيدي الملائكة لتعريف الحوادث الكونيّة، فأولياؤه يشاهِدون منه جميعَ ذلك على التفصيل، فتخلّقوا بجميع أخلاقه ـ الّتي وصفها الله تعالى بالعِظم[٩] في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[١٠]، والعظيمُ لا يقول في شيء: عظيمٌ، إلّا إذا كان في غاية ما يكون من العَظَمة ـ واقتدَوا به في جميع مسالكه الإجماليّة والتفصيليّة، ثمّ حصل لهم مع تمامِ النسبِ المعنويِّ ـ الحاصلِ لهم بسبب[١١] التشبيه[١٢] التامّ، والتخلّق الحقيقي

(١) في «ب»: مما.

(٢) في «أ» «ب» «د» «ي»: ثمّ إنّه لا بدّ. وفي «ج»: ثَمَّ ثُمَّ إنّه.

(٣) في «ب» «د» «هـ»: الحقيقة. وفي «ج»: الحقّة. وفي «ي»: الحقّيّة.

(٤) عن «هـ». و في البواقي: الحاجبة.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج»: للانتقال.

(٧) في «هـ»: عن مغيبات.

(٨) في «ب»: همّتهم.

(٩) في «أ»: بالعظيم.

(١٠) القلم؛ ٤.

(١١) في «ج»: بحسب.

(١٢) عن «ب» «هـ»، وفي البواقي: التشبّه.

بجميع أخلاقه ـ النسبُ الصوريُّ القربُ اللَّحمي والدّموي، فاشتركت[١] المـوادُّ واتّحدت الصورُ، فكانوا في الحقيقة هم هو، وهو هم، باعتبار النسبتين[٢]، فصاروا بذلك أهلَ الجمعيّة التامّة والمقامات العامّة، فتحقّق لهم مزيد الفضل والاختصاص بالكمالات الحقيقية[٣] على من سواهم من سائر الأنبياء والأولياء، كما تحقّق له صلى الله عليه وآله ذلك من غير فرق، فافهم مقاماتهم الإلهيّة، وخصائصهم النبويّة، فإنّها مقاماتٌ عزيزة الإحكام[٤]، عزيزة المرام، فاعرفها جدّاً تكن عارفاً بهم حقّ المعرفة التي وجبت عليك، بقوله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[٥]، انتهى كلامه[٦].

وفي نقله فائدة أخرى: هي الردّ على ما ذكره صاحب النواقض في كتابه، من أنّ علماء الإماميّة ليس لهم ذوق[٧] من مقامات الصوفيّة، ووجه الردّ ممّا لا يخفى على المتأمّل في تلك المقامات[٨] العليّة.

وقد[٩] **يقال**: يردُ على قوله[١٠] «إنّ الختميّة مانعة عن إطلاق اسم النبيّ على

---

(١) في «أ» «ي»: فأشركت.

(٢) في «د»: نسبتين. وفي «هـ»: النسبين.

(٣) في «هـ» «ي»: الحقيقة.

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، والكافي ١: ٣٧٧.

(٦) كتاب الأربعين للماحوزي: ٣٩٦ ـ ٤٠١.

(٧) ليست في «هـ».

(٨) عن «هـ»، وفي البواقي: المقدّمات.

(٩) في «هـ»: ولعلّه. وكتب فوقها «ظ».

(١٠) في «ب»: قول.

الأولياء من آله عليهم السلام» إيرادان: الأوّل: إنّه يلزم أن لا يكون قبل نبيّنا صلّى الله عليه وآله وليٌّ من دون إطلاق اسم النبيّ عليه، وبطلانُه ظاهر.

الثاني: إنّ النبوّة ليست عبارةً عن مجرّد الكمالات المخصوصة حتّى يقال: إنّ المسمّى حاصل في الأولياء بدون اسم النبوّة، بل النبوّة عبارةٌ عن دعوى حقّيّة الرسالة عن الله تعالى مع إظهار المعجزة، ولا يعتبر في الإمام ذلك.

ويمكن أن يجاب عن الأوّل: بأنّا لا(١) نقول إنّ معنى النبوّة(٢) حاصلٌ في كلّ ولي، كيف؟ والاستعدادات متفاوتةٌ، وتحقُّق(٣) معنى النبوّة إنّما يقتضي حدّاً معيّناً من الاتّصاف بالكمالات(٤)، فالأولياءُ السابقون الّذين حُرِموا عن إطلاق اسم النبوّة عليهم إنّما حُرِموا عنه لانحطاط درجتهم عن مرتبة معنى النبوّة.

---

(١) ليست في «ي».

(٢) عن «هـ»، وفي البواقي: النبي.

(٣) في «ب»: وتحقيق.

(٤) قال الله تعالى في سورة يوسف ﴿وَلمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْناهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذٰلكَ نَجْزِي الْـمحْسِنِينَ﴾
قال الفاضل النيشابوري في تفسيره بَعد تقديم بعض المقدّمات: فقوله: ﴿وَلمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾، إشارة لاعتدال[٢٩٤] الآلات البدنية[٢٩٥]، وقوله: ﴿آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً﴾ إشارة إلى استكمال النفس الناطقة الإنسانية، ولَـمَعانِ الأضواء القدسيه فيها.
قال في الكشاف: ﴿وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمحْسِنِينَ﴾، فيه تنبيه على أنّه كان محسناً في عمله، متّقياً في عنوان[٢٩٦] أمره، و(أنّ الله)[٢٩٧] آتاه[٢٩٨] الحكم والعلم جزاءً على إحسانه.
واعترض عليه بأنّ النبوة غير مكتسبة، والحقّ أنّ الكلَّ بفضل الله وبرحمته[٢٩٩]، ولكن للوسائط والمعدّات مدخل عظيم في كلّ ما (يصل إلى[٣٠٠])[٣٠١] الإنسان من الفيوض والآثار، فالأنوار السابقة تصير سبباً للأضواء اللاحقة، وهلمَّ جرّا، و[٣٠٢] عن الحسن: من أحسن عبادة ربّه في شبابه[٣٠٣] آتاه الله الحكمة في اكتهاله، انتهى. [تفسير النيسابوري ١٢: ١٢٠ ـ ١٢١. وانظر الكشاف ٢: ٤٥٤]. وله فائدة جليلة فيما نحن فيه، فافهم. منه نور مرقده. <أ جـ د>

وعن الثاني: بأنّ مفهوم النبوّة ليس ما[١] ذكر، بل مفهومه ـ على ما ذُكر في الشرح الجديد للتجريد وغيره ـ هو كون الإنسان مبعوثاً من الحقّ إلى الخلق[٢].

وأيضاً، كلامُنا في صفاتِ النفس، وفي الكمالات الّتي هي معنى النبوّة وحقيقتُه ومبادئُ لإطلاقه على المتّصف بها، وظاهرٌ أنّ تلك الدعوى وإظهارَ المعجزةِ ـ بل البعث إلى الخلق ـ ليس حقيقة النبوّة ولا من[٣] صفات النفس، بل هي لوازم وعلامات لتلك الحقيقة، فالتعريفُ بها من باب التعريف باللازم، وإنّما حقيقته هو الحالة الكاملة الّتي يمكن معها تلك الدعوى والإظهار بإذن الله تعالى، وتلك الحالة حاصلة لأئمّتنا عليهم السلام كما عرفت، والله أعلم.

الطائفة السادسة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم القول بوجوب عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، بمعنى أنّه يجب على الله تعالى حفظهم من جميع الصغائر والكبائر وخلاف المروءة، عمداً وسهواً وخطأً، من المهد إلى اللّحد، مع أنّ القرآن وكُتب الأحاديث والتواريخ مشحونة بخلاف ذلك؛ قال الله تعالى: **﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾**[٤]، وقال تعالى: **﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾**[٥] ... إلخ، و[٦] قوله تعالى: **﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ**

---

(١) في «ب»: مما.

(٢) شرح التجريد للقوشجي: ٣٥٧.

(٣) ليست في «ه».

(٤) طه: ١٢١.

(٥) البقرة: ٣٥.

(٦) الواو ليست في «ي».

فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَاتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾[١]، وقـال الله تعالى: ﴿ يَابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾[٢].

فإن تُفُصّي عن الآيات السابقة بالتأويلات الركيكة، فلا محيص عن الأخرى قطعاً؛ إذ نقول: هل استحقّ هارون الأذى المذكور أم لا؟ فعلى الأوّل لزم القدح في عصمة هارون النبيّ بالمعنى المذكور، وعلى الثاني في عصمة موسى الرسـول ﷺ، ولا خلاف لأحدٍ من المسلمين في نبوّتهما، أفلا[٣] ينظرون إلى هـذه الجـماعة التي يؤولّون أمثالَ هذه النصوص الجليّة بمـا لا يقبله عقلُ[٤] عاقل، بل لا يحسنه طبع جاهل.

ومع ذلك يشنّعون علينا لتجويزنا عدمَ دلالة حديث الغدير على نفي خـلافة أبي بكر وثبوت خلافة عليّ ﷺ بلا واسطة أحدٍ[٥]، بل يقولون: إنّه نـصّ جـليّ مُنكِرُهُ كافرٌ.

فإن تسألني عن حديث الغدير المتواتر أذكر لك ملخّص الذي نقله مفيدهم[٦] ـ الذي يُعبَّر[٧] عنه في كتبنا بابن المعلّم ـ في روضة الواعظين، لتعلم أنّهم على ضلال

(١) الأنبياء: ٨٧.

(٢) طه: ٩٤.

(٣) في «ي»: فلا. بلا همزة الاستفهام.

(٤) ليست في «هـ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «هـ»: مقتداهم. ولم نعرف للمفيد كتاباً بهذا الاسم، ومن العجب أنّ القاضي نور الله لم يـنبه على ذلك.

(٧) في «ج»: نعبر.

بعيد، والله قاهر شديد، وها[١] هو كلامه الموعود، الّذي يأبى[٢] عن مثله اليهود:

قال[٣]: إنّ الله تعالى أنزل جبرئيل على النبي ﷺ بعد الفراغ من حجّة الوداع و[٤] التوجّه إلى المدينة الطيّبة في الطريق، فقال: يا رسول الله، يقرئك ربُّك السلامَ ويقول: فانصب عليّاً بالإمامة.

فقال النبي ﷺ: يا أخي جبرئيل، إنّ الله تعالى يعلم بغض أصحابي لعليّ، وإنّي[٥] أخاف منهم أن يجتمعوا على إضراري، فاستعفِ لي عن ربي.

فصعدَ جبرئيل وعرض جوابَ رسول الله[٦]، فأنزله[٧] الله تعالى مرّة أخرى وقال للنبي[٨] (ما قال أوّلاً)[٩]، فاستعفى النبيُّ كالأوّل، ثمّ صعد جبرئيل وكرّر[١٠] جوابَ النبي عند الربّ، فأمر اللهُ الروحَ الأمين بتكرير نزوله معاتباً مشدداً مع هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾[١١].

فلمّا نزل جبرئيلُ هذه المرتبةَ بهذه الآيةِ قال النبي ﷺ: لما ضمن الله عصمتي

---

(١) في «أ» «د»: وما.

(٢) في «ب»: يأتي.

(٣) في «ي»: وقال.

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) في «ج»: وأنا.

(٦) بدل قوله «رسول الله» في «ب» «هـ» «ي»: الرسول.

(٧) في «ب» «ج»: فأنزل.

(٨) في «أ» «ج»: النبي.

(٩) ليست في «هـ».

(١٠) في «أ» «ج»: يكرر. و في «ب» «ي»: فكرّر. و في «د»: ليكرر.

(١١) المائد: ٦٧.

من هؤلاء الجماعة سأبلّغه[١]، فأمر بجمع[٢] رحال الأجمال[٣] ووَضْعِ بعضها على بعض في حرٍّ شديدٍ، بين مكّة والمدينة بموضع يقال له: غدير خمّ، وارتقى عليها وقال: أيّها الناس إنّ عليّاً أميرُ المؤمنين وخليفةُ رسولِ ربّ العالمين، ليس لأحد أن يكون خليفةً بعدي سواه، من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمَّ والِ من والاه وعاد من عاداه.

وفي الكتاب المذكور قد (ذكر ما معناه)[٤] هذا المدّعى بطول قصة[٥] حمزة[٦]، فلمّا[٧] فرغ النبي ﷺ من الخطبة هنّأَ عمرُ عليّاً عليه السلام ـ وهو أوّل المهنّئين ـ فقال[٨]: بخ بخ[٩] يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، انتهى أكاذيبه. فتأمّل أيّها المؤمن، هل يجوّز أشقى اليهود مثل[١٠] تلك المخالفة[١١] الصريحة مراراً من محمّد ﷺ بالنسبة إلى الربّ الأجلّ الأكرم.

ثمّ إنّ هذه الجهلة الفجرة يثبتون للنبي ﷺ غايةَ الخوف والجبن، وهم قائلون

---

(١) غير مقروءة في متن «أ» وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) في متن «أ»: بحمل، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ي»: بجميع.

(٣) في «هـ»: الجِمال.

(٤) بدلها في «ب»: ذكرنا معه.

(٥) في «ب» «هـ»: قصّته.

(٦) ليست في «ب»، ووضع موضعها في «هـ» فراغاً. ولم نهتد إلى المعنى المراد منها. ولعلّها محرّفة عن «خم».

(٧) في «ي»: فقال لما.

(٨) في «ب»: فقال له.

(٩) في «د»: بخ بخ لك يابن.

(١٠) في «هـ»: من.

(١١) في متن «أ»: الموافقه. دون نَقْطٍ للكلمة كلّها، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

بأنّه ﷺ لم يَخَفْ أصلاً أوائلَ البعثةِ ـ مع قلّة الأعوان والأنصار وكثرة المشركين والكفّار، من عبدة الأصنام والأوثان، الّذين لم يكن على ذمّتهم بيعةُ ملكٍ ولا سلطانٌ ـ على فعل ما فعل[1]، بحيث يَتحيّر في قوة قلبه أعاظم الشجعان، فمن أين طرأ له ذلك الخوف العظيم، الّذي حثّه على مخالفة مَلَك[2] الوحي بعد المشيب المشبعِ عن الحياة، واستقرار النبوّة والرسالة، وغلبة الإسلام والمسلمين، وقلّة الأعداء و[3] المنافقين؟! والخبير يعرف أنّ هذا المقال ـ الذي أردأ[4] مقالات السفهاء ـ أدونُ وأخسُّ من أن يطيل[5] في ردّه الفضلاء، اللائق[6] بشأنهم نقلُ مجملِ كلامهم، ليكون ﴿تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾[7]، ومَن (لم يَشَأْ فجادَلَ[8])[9] فـ ﴿لَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[10].

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ (إنكاره لوجوب عصمة الأنبياء مطلقاً ـ كما يظهر من سياق كلامه[11] ـ مخالفٌ لإجماع المسلمين؛ فإنَّ أحداً منهم لم ينكر عصمتهم

---

(١) في «ب»: فعلوا.

(٢) عن «ج»، وفي البواقي: تلك.

(٣) الواو ليست في «هـ» «ي».

(٤) في «أ» «د» «ي»: ردّ. وفي «ب»: ورد.

(٥) في «أ» «هـ»: يطبل.

(٦) في «هـ»: واللائق.

(٧) المزمل: ١٩. الإنسان: ٢٩.

(٨) في «ج»: جادل. وفي «د» «ي»: وجادل.

(٩) بدلها في «أ»: شاء جادل.

(١٠) الفتح: ٢٣.

(١١) في «ب»: الكلام.

عن[١] صدور الذنب عمداً في زمان البعثة، وإنّما الخلاف فيما[٢] قبل البعثة وفي صدور الصغائر دون الكبائر، مع أنّ ذلك الخلافَ مرجوحٌ؛ لقيام البرهان على خلافه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ)[٣] ما ذكره منافٍ لما[٤] قرّره سابقاً من علوّ عصمة الأئمّة الأطهار، وارتكازه في قلوب أهل الأعصار[٥].

وأمّا ثالثاً[٦]: فلأنّ ماذكره من اشتمال القرآن والأحاديث على صدور المعاصي عن الأنبياء عليهم السلام، فهذا افتراء على الله ورسوله؛ فإنّ لتلك (الآيات و)[٧] الأحاديث محاملَ وتأويلاتٍ قد شيّد[٨] العلماءُ أركانها في الكتب المؤلّفة في هذا الباب، أجلُّها وأشرفُها كتاب تنزيه الأنبياء من مصنّفات سيّدنا المرتضى علم الهدى قدس سره.

(وقد أجاب قدس سره)[٩] عن الآية ـ التي زعم هذا القاصر أنّه لا مدفعَ[١٠] لها ـ بأجوبة شتّى، من جملتها ما استحسنه فخر الدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير، وهو: إنّ بني إسرائيل كانوا في نهاية سوء الظنّ بموسى عليه السلام، حتّى أنّ هارون لمّا غاب

---

(١) في نسخة بدل من «د»: عند.

(٢) في «ب»: في.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: ما ذكره في هذا الفصل لا يخلو عن منافاةٍ مع ما.

(٥) في «هـ»: الأمصار.

(٦) في «ي»: ثانيا.

(٧) عن «ج» «هـ» فقط.

(٨) في «أ» «ج» «د»: شدّ.

(٩) ليست في «أ». وهي عدا الواو العاطفة ليست في «ج»، وبدلها في «د»: وأجاب.

(١٠) في «أ» «د»: يدفع.

عنهم غيبةً قالوا لموسى عليه السلام : أنت قتلته[١]، فلمّا وعد الله موسى بثلاثين ليلة وأتمّها بعشر ـ وكتب له في الألواح من كلّ شيء، و[٢] رجع فرأى في قومه مـا رأى[٣] ـ أخذ برأس أخيه ليدنيه من نفسه ويتفحّص عن كيفية[٤] الواقعة، فخاف هارون أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصلَ له، فقال[٥] إشفاقاً عـلى مـوسى عليه السلام : لا تأخـذ بلحيتي ولا برأسي لئلّا يظنّ القومُ بك أنّك تريد أن تضربني وتؤذيني[٦]، انتهى.

وأنّما اخترنا نقل هذا الجواب[٧] لكونه ممّا استحسنه الخطيب الرازي ـ الذي هو عند أهل السنّة من رؤسائهم ـ (إذ[٨] توارد فيه مع السيّد المرتضى رحمه الله)[٩] فهو أقوى في الاحتجاج على صاحب النواقض وأضرابه، وإن شئت الاطّـلاع عـلى تفاصيل الأجوبة فعليك بكتاب تنزيه الأنبياء.

وأنا أقول: يؤيّد التوجيه المذكور للآية ما يُشاهَد من استمرار عادة أعـراب البرّ الممتدّ من البصرة إلى الحجاز، فـإنّ غـاية إظـهار محـبّتهم إذا[١٠] قَـدِموا إلى

(١) في «أ» «د» «ي»: أنت قتيله.

(٢) الواو ليست في «ي».

(٣) قوله «ما رأى» ليس في «ب».

(٤) في «ي»: كيفيّته.

(٥) في «ي»: قال.

(٦) انظر تنزيه الأنبياء: ١١٧ ـ ١١٨، والتفسير الكبير ٢٢: ١٠٨.

(٧) في متن «أ»: المجيب، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) عن «ي»، وفي البواقي: فإذا.

(٩) ليست في «أ» «جـ» «د».

(١٠) في «أ» «جـ» «د»: إذ.

صديقهم أو رئيسهم أن يأخذوا بلحيته ويتكلّموا معه، وأظنّ أنّ[١] صاحب النواقض ـ حيث كان قاضي الحجاز المحفوف[٢] بطوائف العرب ـ (لقد[٣] شاهد ذلك منهم مراراً، بل الغالب أنّ غير واحدٍ[٤] من أجلاف العرب)[٥] ـ الّذين كانوا يحضرون مجلسه لرفع الدعاوي ـ قد أحدث[٦] بلحيته مثل ما ذكرنا، فإنكاره[٧] للتوجيه المذكور إنكارٌ لوجدانه.

ومن العجب أنّهم يحملون الآيات ـ التي ظاهرها عتابُ الأنبياء عليهم السلام على ترك الأَولى ـ على ظواهرها، ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطاء، مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك، و[٨]مع وجود المحامل لظواهر[٩] تلك الآيات، ويحملون هذيانات عمر بن الخطّاب[١٠] وكلماته ـ الّتي ظاهرها منكر، ومرتبتُهُ أقلُّ من مراتب الأنبياء بأضعافٍ لا تحصى[١١] ـ على خلاف ظاهرها، (ويمنعون من جواز

---

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب»: الحقوق.

(٣) عن «ج»، وفي البواقي: فقد.

(٤) عن نسخة بدل من «هـ»، والذي في النسخ بدل قوله «غير واحد»، قوله: أحداً.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «هـ»: أخذ.

(٧) في «أ» «ج»: وإنكاره.

(٨) الواو ليست في «ب» «هـ».

(٩) في «ي»: بظواهر.

(١٠) إشارة إلى قوله في مرض موت النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل لَيَهْجُر، ولَيَهْذُوا ٣٠٤، وقوله: إنّ الرسول لا يموت، وقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أحرّمهما وأعاقب عليهما، إلى غير ذلك من الكلمات الّتي لا تعدّ ولا تُحصى. منه رحمه الله. <أ ج د>

(١١) قوله «لا تحصى» ليس في «ي».

حملها[١] على ظواهرها[٢])[٣]، مع أنّ كلامه لا محمل له، ويتركون العمل[٤] بظاهره بغير تأويل واضح وتَوجيهٍ بَيّن، وهلّا ساووا بينه وبين الأنبياء الّذين هم[٥] في محل التعظيم؟! وما ذاك إلّا من قلّة الإنصاف، وشدّة العصبيّة والاعتساف.

هذا[٦]، وقد حُكي عن[٧] فخر الدين الرازي في بعض كتبه أنّه قال: وقد بنت الشيعة مذهَبهم على مقدّمتين: وجوب العصمة، وجواز التقيَّة، فإن صحّت المقدّمتان فالدَّستُ لهم[٨]، انتهى.

ولقد[٩] ظهر بحمد الله تعالى أنّهما صحيحتان لمن نظر بعين الإنصاف، وترك العنادَ[١٠] والانحراف، أمّا جواز التقيّة فقد قدّمنا ما فيهِ كفاية.

وأمّا وجوب العصمة، وكونُها شرطاً في الإمام[١١]، فلِما مرّ من آية التطهير، ولقوله[١٢] تعالى: ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾[١٣]، وغيرُ

---

(١) في «ي»: حمله.

(٢) في «هـ»: ظاهرها. وفي «ي»: ظاهره.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «أ» «جـ»: الحمل.

(٥) ليست في «ي».

(٦) من هنا إلى قوله «فإن قيل عمدة ما ذكرتم معشر الإمامية» ليس في «ي».

(٧) ليست في «أ».

(٨) يظهر من كلام الرازي هذا أنّ نسبةَ دعوى وجوب التقية إلى الشيعة ـ كما ذكره صاحب النواقض ـ افتراءٌ عليهم، فتدبّر. منه ﷺ. <أ جـ د>

(٩) في «أ» «جـ»: وقد.

(١٠) في «ب»: الفساد.

(١١) ليست في «ب» «هـ».

(١٢) في «أ»: وبقوله.

(١٣) التوبة: ١١٩.

المعصوم لا يُعلم صدقه، فلا يجب[١] الكونُ معَه، فيجب الكونُ[٢] مع المعصوم، وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام كما ذهب إليه الإماميّة.

ولأنّ الإمامَ قائمٌ مقامَ النبي صلى الله عليه وآله، وله[٣] الولاية العامّة في الدنيا والدين، وسادٌّ مسدَّه، فكما أنّه شَرْطٌ في النبي صلى الله عليه وآله اتفاقاً، فكذا في[٤] الإمام عليه السلام إلزاماً.

ولقوله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: **﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾**[٥]، وغيرُ المعصوم (ظالمٌ؛ لأنَّ كلَّ من وضع الشيءَ في غير موضعه يسمّى ظالماً، وغيرُ المعصوم)[٦] كذلك، فلا يكون صالحاً للإمامة[٧]، وهو المطلوب. وقد سبق تفصيل هذا الدليل، وتحقيقه في الصف الأوّل من الجند الثاني على أبلغ وجه وأتمّ، فتذكّر.

ثم الأدلّة الدالّة على عصمة النبيّ صلى الله عليه وآله دالّةٌ على عصمة الإمام، وهي انتفاء فائدة (بعثة النبي صلى الله عليه وآله لو لم يكن معصوماً، لظهور انتفاء فائدة)[٨] نصب الإمام أيضاً على تقدير عدم عصمته، وللزوم[٩] التسلسل لو لم يكن الإمام معصوماً، وقد شبّهوا هذا بانتهاء سلسلة الممكنات إلى الواجب لِئلّا يلزم التسلسل.

---

(١) في «هـ»: فلا يجب إلّا الكون.

(٢) قوله: «معه فيجب الكون»، ليس في «هـ».

(٣) «وله» ليست في «ب».

(٤) ليست في «أ» «ج».

(٥) البقرة: ١٢٤.

(٦) ليست في «ب»، وشطب عليها في «د».

(٧) في «د»: للأمّة.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «هـ»: وإلّا للزم.

ولأنّ الأمر باتّباعهِ أمرٌ[1] مطلقٌ، فلو وقعت منه معصية لزم أن يكون الله تعالى آمراً لنا[2] بفعل المعصية، وهو قبيح عقلاً ولا يفعله الحكيم تعالى؛ لما ثبت من الأدلّة الدالّة[3] على امتناع وقوع[4] القبائح منه.

ولأنّه لو فَعَل المنكَر، فإن لم يُعتَرَض[5] عليه[6] لَزِمَ سقوط النهي عن المنكر، وإن أُنكِرَ عليه لزم سقوط محلّهُ عن القلوب، فلا تحصل فائدة نصبه.

ولأنّ الإمام حافظ للشرع بمعنى أنّه مؤيِّدٌ له منفّذ لأحكامه بين الناس جميعاً، وكلُّ من كان حافظاً للشرع[7] بهذا الوجه لابدَّ من عصمته.

أمّا الصغرى، فلاعتبار عموم الرئاسة في الدين والدنيا في الإمامة كما سبق.

وأمّا الكبرى، فلأنّ من كان حافظاً للشرع بالوجه المذكور لابدّ من[8] أن يكون آمناً عند الناس من[9] تغيير شيء من أحكامه بالزيادة والنقصان، وإلّا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله، فلا يتابعه العباد فيهما، فتختل الرئاسة العامّة، وتنتفي فائدة الإمامة.

لا يقال: إنّ هذا الدليل يقتضي أن تكون العصمة شرطاً في المجتهد أيضاً ـ لأنّه

---

(١) ليست في «أ».

(٢) بدل قوله «آمراً لنا» في «ب»: أَمَرَنا.

(٣) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٤) عن «هـ» فقط.

(٥) في «د»: يتعرّض.

(٦) في «أ» «ب» «ج» «د»: له.

(٧) ليست في «ج».

(٨) عن «هـ» فقط.

(٩) في «أ»: من غير تغيير.

حافظ للشرع، فلابدّ أن يكون معصوماً ليؤمَنَ من الزيادة والنقصان، وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله؛ لأنّه لو فعل المعصية سقط محلّه[١] من القلوب، وانتفت فائدة الاجتهاد، أو سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما باطل - لكنها ليست بشرط على ما تقرّر في محلّه.

لأنّا نقول: المجتهد ليس حافظاً للشرع بين جميع الناس، بل مُظهِرٌ له على من قلّده، فلا يجب فيه أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان على سبيل القطع، بل يكفي حسنُ الظنّ بصدقِهِ بعد ثبوت الاجتهاد، ولذلك شُرِطَتِ العدالة فيه.

وبالجملة: مرتبةُ الاجتهاد - لكونها دون مرتبة الإمامة - تحصل باستجماع شرائطها المشهورة[٢] المسطورة في كتب الأصول، ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسنُ الظنّ بصدقه، المتفرّع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد كما تقرّر في محلّه، بخلاف مرتبة الإمامة؛ فإنّها رئاسة عامّة بحسب الدين والدنيا، ومن البيّن أنّها لا تحصل لشخص[٣] إلّا بعد أن يكون آمناً من الخطأ والزيادة والنقصان في أحكام الشرع، وإلّا لاختلّت تلك الرئاسة العامّة، وانتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم.

وأقول: لا يبعد أن يقال أيضاً: إنّ كلّاً من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد[٤] في أيّام غيبة الإمام المعصوم عليه السلام من باب الرخصة في أكل[٥] لحم الميتة

(١) عن «ج» فقط.
(٢) ليست في «ج».
(٣) في «أ» «هـ»: بشخص.
(٤) في «أ» «ج» «د»: المجتهدين.
(٥) بدل قوله «في أكل» في «ب»: كأكل.

عند المخمصة؛ خوفاً من تعطيل الأحكام الشرعية، وإنّما الجائز بحسب أصل[١] الشرع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي ﷺ أو[٢] الإمام الحافظ (للأحكام[٣]؛ إذ مع حضور النبيّ والإمام)[٤] المعصومَيْن في الأفعال والأقوال يرجع[٥] إليهما المجتهدون في مواضع الاشتباه والإشكال، وبإعلام كلٍّ منهما يحصل التفصّي عن الخطأ والضلال، فلا يحتاج إلى اعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبي ﷺ أو[٦] الإمام، الّذي يمكن الرجوع إليه في تحقيق الأحكام، والكشف عن مسائل الحلال والحرام.

وإذا ثبتت صحّة هاتين المقدّمتين ـ بالبراهين الواضحة، والأدلة القاطعة ـ يلزم أيضاً أن يكون مذهب الإماميّة حقّاً، كيف؟ وقد اعترف فخر الدين الرازي ـ الذي هو أكبر علمائهم وأفضل فضلائهم ـ بأنّه كلّما صحّت المقدّمتان ثبت كون مذهب الإمامية حقّاً، لكنَّ المقدَّمَ حقٌّ كما ترى، فالتالي مثله باعتراف الخصم المذكور؛ لِما ثبت في المنطق من أنّ استثناء عينِ المقدَّم يُنْتِجُ عينَ التالي، فيجبُ أن يكون مذهب[٧] الإماميّة حقّاً، وهو مطلوب آخر[٨].

---

(١) عن «أ» فقط. و في «د»: أهل. و هي ليست في البواقي.

(٢) في «أ» «ب» «ج»: والإمام.

(٣) في «ب»: للشرع.

(٤) ليست في «أ» «ج».

(٥) في «ج»: ويرجع. وفي «هـ»: رجع.

(٦) في «ب»: و الإمام.

(٧) ليست في «ج» «د».

(٨) إلى هنا ينتهي ما ليس في «ي».

فإن قيل: عمدة[١] ما ذكرتم ـ معشر الإماميّة، في عصمة الأنبياء والأئمّة ـ أنّ تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الأنبياء ونصب الإمام ـ أعني قبولَ أقوالهم وامتثال أوامرهم ونواهيهم ـ فبيِّنْ لنا وجهَ القدح؛ إذ قد طال الكلام في هذه المسألة بين الفريقين.

قلت: لا شك أنّ من تجوز عليه الكبائر والمعاصي فإنّ النفس لاتسكن ولا تطمئن إلى قبول (قوله مثلَ ماتطمئن إلى قول)[٢] من لا[٣] يجوز عليه شيء من ذلك جزماً.

قال الشريف المرتضى: وهذا معنى قولنا: إنّ وقوع الكبائر والمعاصي منفِّرٌ[٤] عن القبول والامتثال، والمرجع فيما ينفّر وما[٥] لا[٦] ينفّر إلى العادات، وليس ذلك ممّا يستخرج[٧] بالدليل، ومن رجع[٨] إلى العادة علم صدق ما ذكرناه؛ فإنّ الكبائر في باب التنفّر لاتنحطّ عن المباحات[٩] الّتي تدلّ على خسّة صاحبها، وعن المجون والسخافة، ولاخلاف في أنّها ممتنعةٌ عنهم.

فإن قيل: أوليس قد جوّز كثيرٌ من الناس الكبائرَ على الأنبياء والأئمة عليهم السلام،

---

(١) بدل قوله «فإن قيل عمدة» في «ي»: إن قلت حاصل.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) كتب فوقها في «هـ»: ز. أي أنها زائدة.

(٤) في «ي»: متنفر.

(٥) «ما» ليست في «أ» «ج» «د» «ي». وفي «ب»: فيما.

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) في «ب» «هـ»: استخرجَ.

(٨) في «ي»: يرجع.

(٩) في «أ» «ج»: المهاجاة. وفي «ي»: المباهات.

ومع ذلك لم ينفروا[١] عن قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم ؟! وهذا يناقض قولَكم: إنّ الكبائر منفّرة.

قلنا: هذا كلام من لم يعرف معنى التّنفير[٢]؛ إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأساً، بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمئنان، ولا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ النفسَ حالَ عدمِ تجويز الكبائر أقربُ منها إلى ذلك عند تجويزها، وقد يبعد الأمر عن[٣] الشيء ولا يرتفع، كما يقرب[٤] من الشيء ولا يقع عنده، أولا ترى أنَّ عبوسَ الداعي إلى طعامه وتضجُّرَه منفّرٌ في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه، وقد يقع مع ما ذكرناه الحضورُ والتناولُ ولا يخرجه من أن يكون منفّراً، وكذلك طلاقةُ وجهِهِ واستبشاره وتبسمه يقرّبُ من الحضور والتناول وقد يرتفع عند[٥] ذلك.

لا يقال: هذا يقتضي أن لا تقع الكبائر عنهم حال النبوّة والإمامة، وأمّا قبلها فلا؛ لزوال حكمها بالتوبة المُسقِطة[٦] للعقاب والذم[٧]، ولم يبق وَجه يقتضي التنفير[٨].

---

(١) في «هـ»: يتنفّروا.

(٢) في «ب» «هـ»: التنفّر.

(٣) عن نسخةٍ من «هـ». وفي «متن هـ» والبواقي: عند.

(٤) في «ي»: تعرف.

(٥) في «ج» «د» «ي»: عنده.

(٦) في «أ» «ي»: المُسقِط.

(٧) في «أ» «ج» «د»: والذنب.

(٨) في «ب»: التنفر.

لأنّا نقول: إنّا لم نجعل المانعَ عن ذلك استحقاقَ العقابِ والذمّ فقط، بل[١] ولزوم التنفير أيضاً، وذلك حاصلٌ بعد التوبة، ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي إلىٰ الله وقد عهدنا منه الإقدام على كبائر الذنوب وإن[٢] تاب عنها، بخلاف من لم يُعهَدْ منه ذلك، والضرورةُ فارقةٌ[٣] بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور، وكثيراً ما نشاهد أنّ الناس يعيِّرون[٤] من عُهِدَتْ منه القبائح المتقدّمة وإن حصلت منه التوبة والنزاهة، ويجعلونها نقصاً وعيباً وقدحاً، غايةُ ما في الباب أنَّ الكبائر بعد التوبة أقلُّ تنفيراً منها قبل التوبة، ولا تخرج بذلك عن كونها منفِّرة.

فإن قلت: فلم قلتم أنّ الصغائر لا تجوز عليهم مطلقاً ولا تنفير فيها؟

قلت: بل التنفير حاصل فيها أيضاً عند التأمّل؛ لأنّ اطمئنان النفس وسكونَها إنّما هو مع الأمن عن ذلك لا مع تجويزها، والفرقُ بأنّ الصغائر لا توجب عقاباً وذمّاً ساقطٌ[٥]؛ لأنّ المعتبرَ التنفيرُ كما ذكرنا مراراً، ألا ترى أنّ كثيراً من المباحات منفّرةٌ ولا ذمَّ ولا عقاب فيها؟! وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفائس المباحث[٦]، فاحفظه فإنّه بذلك حقيق[٧].

وأمّا رابعاً[٨]: فلأن قوله: إن تسألني عن حديث الغدير المتواتر أذكر لك[٩]...

---

(١) في «ي»: بل الأمثال و لزوم.

(٢) في «ب»: فإن.

(٣) في متن «هـ»: قاضية. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «جـ»: ينفرون. وفي «د»: يتنفرون.

(٥) في «ي»: تساقط.

(٦) عن «ي»، وفي البواقي: المبحث.

(٧) انظر تنزيه الأنبياء: ٤ ـ ٧، بالمعنى والاختصار.

(٨) في «ي»: ثالثاً.

(٩) في «ب»: ذلك.

إلخ، متضمّن للاعتراف بنقيض ما هو بصدده من تضييع الحقّ وترويج المحال، حيث أجرى الله تعالى على لسان قلمه ما هو الحقّ فوصف حديث الغدير بالمتواتر(١)، من غير أن يكون سياق كلامه مقتضياً لذكر هذا الوصف بوجه من الوجوه، لكنّه قد(٢) أخطأ في احتمال السؤال عن ذلك الحديث منه و(٣) كونه مأموناً في بيانه، فإنّ المأمونين (في ذلك)(٤) هم المؤمنون.

فأقول: مضمون الحديث على الوجه المتواتر المتّفق عليه بين الطريق المشهور لدى العامّة وبعض طرق أصحابنا، هو أنّه لمّا نزل حين رجوع النبي ﷺ عن حجّة الوداع قولُهُ تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾(٥)... الآية، نزل النبي ﷺ بغدير خمّ، وقت الظهر(٦) الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفاً(٧)، في(٨) يوم شديد الحرّ، حتّى أنّ الرجل كان يضع رداءهُ تحت قدمهِ من شدّة الحرّ، فأمر النبي ﷺ بجمع الرحال، وصعد عليها خطيباً بالناس، ذاكراً في خطبته أنّ الله تعالى أنزل عليه ﴿ **بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾... الآية، لدنوّ لقاء ربّه،

(١) في «ج»: بالتواتر.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الواو ليست في «ي».

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) المائدة؛ ٦٧.

(٦) في «ج»: ظهر.

(٧) لا يقال: إنّ ذلك الزمان كان أوّل الظهر، فلعلّهُ نزل لإقامة صلاة الظهر، فيكون النزول في ذلك الزمان متعارفاً، لأنا نقول: المستحبّ في الصيف هو الابراد[٣٠٥] بتأخير الظهر إلى آخر الوقت، وقد ذكر سيّد المحدّثين في روضة الأحباب أنّه ﷺ صلّى الظهر في ذلك اليوم أوّل وقته، ولم يكن متعارفاً (في سيرته)[٣٠٦]، فتدبّر، منه. <أ جـ> [انظر روضة الأحباب الورقة ١٦٣].

(٨) ليست في «أ».

وأنّه يبلِّغُ ما أمره[١] الله بتبليغه، وتوعّده إن لم يبلّغه ووَعَدَه بالعصمة من الناس، ثمّ أخذ بيد عليّ عليه السلام وقال في جملة كلامه: ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنتُ مولاه فعليّ مولاه، اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، وأَدِرِ الحقَّ معه كيف دار، فلم ينصرف الناس حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً﴾[٢]، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الله تعالى برسالتي وبولايته بعدي.

ونقل في طريقنا أيضاً، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه وزيد بن عليّ زين العابدين عليه السلام: أنّ في حال توجّه النبي إلى الحجّ وصل إليه الوحي بإظهار فضائل عليّ عليه السلام ومناقبه وولايته إلى الخلق، فتوقّف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فوريّة الأمر، وقال: يا ربِّ إنّ[٣] قومي حديثو عهد بالجاهلية، يعني أخاف من عدم امتثالهم لهذا الأمر والإذعان بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ثم مضى لحجّه، ولمّا رجع النبيّ[٤] ووصل إلى غدير خمّ نزل الوحي بطريق الأمر الإيجابي الفوريّ المشتمل على غاية المبالغة، وهو قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٥]، يعني بلّغ على وجه[٦] الإيجاب الفوريّ ما أنزل إليك سابقاً (من

---

(١) في «هـ»: أمر.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) عن «هـ» فقط.

(٤) ليست في «هـ».

(٥) المائدة: ٦٧.

(٦) في «ب» «هـ»: الوجه.

الأمر)[١] بنصب أمير المؤمنين، وكنتَ مأموراً به على طريق الأمر التخييري الغير الفوري، وأخّرته لرعاية مصلحة الوقت ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ثم إنّه لتوطين النبي ﷺ وتسليته وعدم مبالاته من القوم قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

هذا، ولا يخفى على من له شائبة من الإنصاف، أنّ مخاطبة الله تعالى للنبي ﷺ في آخر عمره ووداعه للدنيا بعد تبليغه الإسلام والصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد وغيرها من أحكام الدين، بقوله ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ونزول[٢] النبي ﷺ في زمان ومكانٍ لا يتعارف[٣] فيهما النزول، وصعوده على منبر من الرحال، وقوله في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام: من كنت مولاه فعليّ مولاه، ودعاءه له[٤] على الوجه المذكور ـ ليس إلّا لأمر عظيم الشأن جليل[٥] القدر، كنصبه للإمامة[٦]، لا لمجرّد إظهار محبّته ونصرته ونظائرهما، سيّما مع[٧] قوله: ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟! ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزولِ الآية اللّاحقة بعدها، لابدّ أن يكون المراد من المولى هو المتولّي المتصرّف في أمور المسلمين ـ لا الناصر والمحبّ ولا غيرهما من معاني المولى لغةً ـ أي هو الأولى

---

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ب»: ونزل.

(٣) كتبت تعليقة المؤلّف السالفة في نسختي «ج» «د»، في هذا الموضع.

(٤) بدل قوله «و دعاءه له» في «ي»: ودعاه.

(٥) في «أ»: وجليل.

(٦) في «ب»: للإمام.

(٧) ليست في «ب».

بالتصرُّف في حقوق الناس والتدبير لأمورهم بعدي كما أنّي كذلك الآن، ولا معنى للإمامة[١] إلّا هذا.

فبعد تواتر الحديث كما ذكرناه، وتقرير حجّيته ونصيّته[٢]، فيما قصدناه بما أوضحناه، هل يتأتى[٣] لأحد القدح فيه والتأويل بما[٤] لا يرتضيه إلّا السفيه؟! وهل يقدم على الإنكار إلّا مَن كان مختوماً على قلبه وسمعه، مطموساً على بصره؟! فيُقدِم تارة على القدح في طريقه، وأخرى على تأويلات يحكم العقل ببطلانها، وإنّما يريد المنافقون ترويجَ الباطل ليدحضوا به الحقَّ، ويفوهون بما[٥] به[٦] يبغون أن ﴿يُطْفِئُواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ﴾[٧].

وكيف يقدح العامّة في حديث الغدير، وقد تجاوز حدَّ التواتر في طرقهم فقط بمراتب، فضلاً عن طرق الشيعة؛ ذكر الشيخ المحدّث عماد الدين بن كثير الشامي الشافعي[٨] في تاريخه الكبير عند ذكر أحوال محمّد بن جرير الطبري الشافعي: إنّي

---

(١) في «هـ»: للآية.

(٢) قوله «ونصّيّته» ليس في «هـ» «ي». وفي «ج»: ونصّه.

لأنّ الغرض من النصّ ـ على ما ذكره جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الإتقان، نقلاً عن إمام الحرمين وغيره ـ الاستقلال بإفادة المعنى على قطعٍ مع انحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا وإن عزّ حصوله بوضع الصيغ ٣٠٧ ـ ردّاً إلى اللغة ـ فهو كثير مع القرائن الحالية والمقالية، انتهى. منه ﷺ. <أ ج د> [انظر الإتقان في علوم القرآن ٣: ١٠٤].

(٣) في «ب»: يأتي.

(٤) في «أ»: ممّا.

(٥) في «د»: مما.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الصف: ٨.

(٨) ليست في «ب» «هـ» «ي».

رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خمّ في مجلّدين ضخمين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير[١].

ونُقِلَ عن أبي المعالي الجويني أنّه كان يتعجّب ويقول: شاهدت مجلّداً ببغداد في يد صحّاف فيه روايات هذا الخبر، مكتوباً عليه: المجلّدة الثامنة والعشرون من طرق «من كنت مولاه فعليّ مولاه» ويتلوه المجلّدة[٢] التاسعة والعشرون[٣].

ونقل عن الفقيه أبي جعفر بن شهر آشوب أنّه قال: سمعت أبا عليّ العطّار[٤] الهمداني يقول: إنّي[٥] أروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقاً[٦]، ورأيت أنا عند الناس عدّة من نسخة الرسالة التي ألّفها خاتم محدّثي أهل السنّة والجماعة الشيخ محمّد الجزري[٧]، وأثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقاً[٨].

وبالجملة: إنّ هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار، إلى حدّ لا يُوازَى به خبر من الأخبار، حتّى لقد صُنّف فيه أكثر من ألف مجلّد[٩]، وتلقّته محقّقو الأمّة بالقبول،

---

(١) البداية والنهاية ١١: ١٦٧.

(٢) في «د»: المجلّد.

(٣) ينابيع المودة ١: ٣٤.

(٤) في «أ» «د» «ي»: العطاء. وفي «ب»: العطا. وفي صحيفة الرضا: ابو العلاء العطار الهمداني.

(٥) عن نسخة بدل من «هـ» فقط.

(٦) صحيفة الرضا: ١٧٣، والصراط المستقيم ١: ٣٠١.

(٧) في «ب»: الجزائري.

(٨) لم نعثر عليه في المناقب، والظاهر أنّ هذا المنقول في مثالبه غير المطبوع. ورسالة الجزري هي كتابه المسمى أسنى المطالب في مناقب على بن أبي طالب. وانظر كتاب الأربعين للشيرازي: ١٢٢.

(٩) في «ج»: مجلّدة.

فلا يردّه إلّا معاند جاحد أو من لا اطلاع له على كتب الحديث، هذا ما رووه وحدهم.

وأمّا أصحابنا، فقد رووه بما يتجاوز حدّ التواتر بمراتب، ورووا خطبة النبي ﷺ في هذا اليوم على سياقها، وقد تضمنت النصّ الصريح متعدداً مؤكّداً، واشتملت على التحذير[١] من مخالفة ذلك مكرّراً، فلا مجال ثمّة لتأويلٍ[٢] أصلاً ورأساً.

ويعلم التأكيد والتحذير فيه ممّا[٣] روي عن[٤] الثاني أنّه قال: نصب رسولُ الله ﷺ عليّاً إماماً فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، اللّهم أنت شهيدي[٥] عليهم.

قال: وكان في جنبي رجل شابّ صبيح الوجه طيّب الرائحة، فقال لي: يا عمر هل ترى؟! والله لقد عقد رسولُ الله ﷺ عقداً عليكم لا يحلّه إلّا منافق[٦]، وأخذ منكم عهداً لا ينقضه إلّا (من ارتدّ)[٧] عن دينه، فاحذر أنت يا عمر أن تحلّه[٨] وتنقضه[٩].

---

(١) في متن «أ»: التعذير، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) كتب في هامش «هـ»: لتأويله ظ.

(٣) في «ي»: فما.

(٤) في «ي»: على.

(٥) في «أ»: شهيدٌ.

(٦) في «ج»: المنافق.

(٧) بدلها في متن «أ»: منافق. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «أ»: تخله.

(٩) في «ي»: وينقصه.

قال: قلت: يا رسول الله إنّك حيث قلت مقالتك في عليّ كان في جنبي رجل شابّ حسن الوجه طيّب الرّائحة، فقال لي كذا وكذا، قال: أتدري من كان هو(١)؟

قلت(٢): الله ورسوله أعلم به.

قال: يا عمر، إنّه ليس من ولد آدم لكنّه كان جبرئيل، جاء إليكم ليحذّركم ويؤكّد عليكم العهد(٣) الذي أخذته منكم في عليّ عليه السلام، فاحذروا أن تحلّوه وتنقضوه.

قال: وكان عليّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله فهنأته(٤) أوّلاً من سائر الناس، وقلت(٥) له: بخّ بخّ، هنيئاً لك يابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة(٦).

وأمّا خامساً(٧): فلأنّ قوله: هل تجوز مثل(٨) تلك المخالفة مراراً من محمّد صلى الله عليه وآله ... إلخ، مردودٌ بما أشرنا إليه من أنّ الأمر الصادر من الله تعالى في المرّتين(٩) الأُوليين لم يكن فورياً بل كان تخييرياً(١٠)، وكم له نظائر في القرآن المبين، فلا مخالفة فيه أصلاً.

---

(١) ليست في «أ» «ج» «د».

(٢) في «أ» «د»: قد قلت، وفي «ج»: فقلت.

(٣) في «ب»: العهود.

(٤) في «ب»: فهنأه.

(٥) في «ب»: وقال.

(٦) ينابيع المودّة: ٢٤٩ عن كتاب مودّة القربى لشهاب الدين الهمداني.

(٧) في «ي»: رابعاً.

(٨) ليست في «ب» «هـ».

(٩) في «هـ»: المرتبتين.

(١٠) قال العلّامة التفتازاني[٣٠٨] في مبحث الأمر من المطوّل: إنّ مفهوم الأمر ليس إلّا طلب الفعل استعلاءً، والفَورُ والتراخي مُفوَّض للقرينة، كالتكرار[٣٠٩] وعدمه؛ فإنّه لادلالة له[٣١٠] على شيء منهما. منه رحمه الله. <أ ج د> [انظر كتاب المطوّل: ٢٤١].

وأمّا سادساً[١]: فلأنّ ما ذكره من إجمال كلام شيخنا المفيد رحمه الله فيه إهمال وإخلال وحذف وإيصال، وبالجملة: قد خان فيه بالزيادة والنقصان، حتّى طَرَأَتْ عليهِ الركاكة، ولحق برطانة أهل الحياكة، وليت شعري أين هو من فهم كلام أرباب الكمال، حتّى يمكنه التصرُّف فيه بالتفصيل والإجمال؟!

وأمّا سابعاً[٢]: فلأنّ ما ذكره بقوله: فتأمّل أيّها المؤمن... إلخ، جرى على[٣] عادته القديمة من الاشتغال بالوعظ البارد الّذي كان غرضه منه تسخين سوق الزنا، وترتيب مقدّماته بائتلاف النساء الفواحش معه هناك.

هذا، مع أنّ وجه الخوف متّضح، وهو ما أشرنا إليه من علم النبي صلى الله عليه وآله بأنّ قلوبَ القوم مملوءة من بغض أمير المؤمنين عليه السلام بقتل آبائهم وأولادهم وإخوانهم وأقاربهم في الغزوات والمجاهدات، كيف؟ وقد ترشّح منهم هذا المعنى في ذلك المقام، واعترضوا على النبي صلى الله عليه وآله، وأنكروا (قوله و)[٤] كونه وحياً من الملك العلّام؛ كما صرّح به الثعلبي من رؤساء المفسّرين الأعلام.

قال الثعلبي: لمّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فشاع ذلك وطار في البلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله حتّى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها، وأتى النبي صلى الله عليه وآله وهو في ملأ من أصحابه، فقال: يا محمّد،

---

(١) في «ي»: خامساً.

(٢) في «ي»: سادساً.

(٣) في «أ» «د»: إلى.

(٤) عن «د» فقط.

أمرتنا عن الله تعالى أن نشهد «أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول[١] الله» فقبلنا[٢] منك، وأمرتنا[٣] أنّ نصلّي خمس صلوات فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك[٤]، (وأمرتنا أن نزكّي أموالنا فقبلناه منك)[٥]، وأمرتنا أنّ نحجّ البيت فقبلناه منك، ثمّ[٦] لم ترضَ بهذا حتّى رفعت بضبعي ابن عمك ففضّلته علينا وقلت: من كنت مولاه فعليّ مولاه، هذا شيءٌ منك أم من الله تعالى؟ فقال النبي ﷺ: والذي لا إله إلّا هو إنّه من الله تعالى، فولّى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللّهم إن كان ما يقول محمّد حقّاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى ﴿سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * مِنَ ٱللَّهِ ذِي ٱلْمَعَارِجِ﴾[٧]. وقد روى هذه الرواية النقّاش من علماء الجمهور في تفسيره[٨]، وذكرها بعض الشافعيّة في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الأئمّة[٩].

وأيضاً قد ظهرت منهم بعد ذلك أماراتُ الإكراه في مقام البيعة والاختيار، كما

---

(١) في «د»: لرسول.

(٢) في «أ» «ج»: فقبلناه.

(٣) في «ب»: وأَمَرْتَ.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «أ».

(٧) المعارج: ١ ـ ٣. وانظر كتاب خصائص الوحي المبين: ٥٥ ـ ٥٦ نقلا عن تفسير الثعلبي.

(٨) انظر نقلها عن تفسير النقّاش في مناقب آل ابي طالب ٣: ٤٠، وخصائص الوحي المبين: ٥٦.

(٩) الفصول المهمة: ٤٢.

يدلّ عليه ما رواه ابن أبي الحديد في شرح[١] نهج البلاغة ـ مع أنّه عاميّ المذهب ـ حيث قال في باب فضائل عمر: (إنّ عمر)[٢] هو الذي وطّأ الأمر لأبي بكر وقام فيه، حتّى أنّه دفع[٣] في صدر المقداد، وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم[٤]، وهذا غاية الإكراه.

وقد روى أيضاً، عن البراء بن عازب أنّه قال: لم أزل محبّاً لأهل البيت، ولمّا مات[٥] النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذني ما يأخذ الواهلة[٦] من الحزن، فخرجت لأنظر ما يكون من الناس، فإذا أنا بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء، وعمر شاهر سيفه[٧]، وكلّما مرّوا[٨] برجل من المسلمين قالوا[٩] له: بايع أبا بكر كما بايعه الناس، فيبايع له[١٠] شاء ذلك أو لم يشأ، فأنكر ذلك عقلي وجئت أشتدّ (ملأ فروجي)[١١] حتى أتيت عليّاً عليه السلام، فأخبرته بخبر القوم، وكان يسوّي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمسحاته، فوضع المسحاة (من يده)[١٢] ثمّ قرأ: بسم الله الرّحمن الرّحيم

(١) ليست في «أ».

(٢) ليست في «ي».

(٣) عن «ب» «جـ»، وفي البواقي: وقع.

(٤) انظر شرح النهج ١: ١٧٤.

(٥) في «جـ»: فات. وفي المصدر: قُبِض.

(٦) في «ب»: الواله.

(٧) عن «ب» «ي»، وفي البواقي: بسيفه.

(٨) في «هـ»: مرّ.

(٩) في «هـ»: قال.

(١٠) ليست في «أ» «جـ».

(١١) بدلها في «ب»: على فروجي. وفي «جـ»: ملأ فرو حتى.

(١٢) بدلها في «جـ»: بين يديه.

﴿الٓمٓ * أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[١]، فقال العبّاس: تربت أيديكم بني هاشم إلى آخر الدهر[٢]. وهذا دليل الإكراه وتوقّع عليّ والعبّاس له، وما ظنّك بأمرٍ تدفع فيه صدور المهاجرين وتكسر سيوفهم، وتشهر فيه السيوف على رؤوس المسلمين، كيف لا يكون إكراهاً لو لا عمى الأفئدة؟! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[٣].

وأمّا ثامناً[٤]: فليعلم ذلك الجناب، أنّا[٥] بعد ما دمّرنا على أباطيله بصائب الجواب، لا محالة ينعكس إليه كلّ ما ذكره من التشنيع والملام، فقد كفى مؤنتنا في الإقدام بسقط[٦] الكلام، وتولّاه عنّا بولاية قضائه في الإسلام، والله أعلم.

الطائفة السابعة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تكفيرُهُم الصّدر الأوّل؛ روى الكشي في رجاله وغيرُه عن الصادق عليه السلام أنّه قال ـ و[٧] حاشاه ـ: لمّا مات النبي صلى الله عليه وآله ارتدّت الصحابة كلّهم إلّا أربعة[٨]: مقداد وحذيفة وسلمان وأبو ذرّ، فقيل: وكيف حال[٩]

---

(١) العنكبوت؛ ١ ـ ٢.

(٢) انظر شرح النهج ١: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) الحج؛ ٤٦.

(٤) في «ي»: سابعا.

(٥) في «ي»: اننا.

(٦) في هامش «هـ»: ببسط.

(٧) الواو عن «هـ» فقط.

(٨) في «أ» «ج» «د»: الأربعة.

(٩) في «أ»: وكيف وحال.

عمّار؟ قال: حاص حيصة[١] ثمّ رجع[٢].

فاستمع ما يقول أوثقهم في علم الرجال في شأنِ الّذين قال الله تعالى في شأنهم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٤]... إلخ، وقد مرّت الآيات والأحاديث الدالّة على فضيلة الصحابة، ولا سيّما المهاجرين والأنصار، وإن كان الأمر على ما ذكروه فلا شبهة أنّهم شرُّ الأمّة وأردأ[٥] الخلق؛ إذ لم نطّلع على أمّة تجاوزت عن مائة ألف ـ حين احتُضِر نبيّهم، بعد أن عاش بينهم مع النبوّة نيفاً وعشرين سنة ـ فارتدّوا بأجمعهم لحبّ الدنيا بعد موته بلحظة، و[٦]لم يمت من هو في أدنى رتبة[٧] الولاية إلّا وقد خلّف من تأثير كلامه وعلوّ مقامه مريدينَ[٨] ثابتين على الإرادة، مراعين سيرة شيخهم، متّبعين وصيّته، مشنّعين على من خالفها[٩]، وهؤلاء المحرومون عن نور الإيمان بمحمّد[١٠] ﷺ يظنّونه[١١]

---

(١) في «ج»: جاض جيضة. وقد وردت الرواية بكليهما. انظر شرح المير داماد على اختيار معرفة الرجال ١:٥١.

(٢) انظر رجال الكشي ١: ٥١ باختلاف.

(٣) آل عمران؛ ١١٠.

(٤) الفتح؛ ٢٩.

(٥) عن «ج» «د»، وفي البواقي: وردّ.

(٦) الواو ليست في «ب» «هـ» «ي». و كتب في هامش «هـ» عن نسخة بدل: ثمّ إنّه لم يمت...

(٧) في «ب» «د»: مرتبة.

(٨) في «أ» «د»: مرتدين.

(٩) في «د»: خالفهم

(١٠) في «ب»: لمحمد.

(١١) في «د» «ي»: يظنون.

بحيث لم يبق أثرُ نفسِهِ وبركةُ هدايته يوماً (بل ساعة)[١] بعد موته.

فرضنا جوازَ مثل ذلك على النبي وأصحابه وتأويل محكمات القرآن العظيم ونصوص الحديث الكريم بما[٢] لا يحتمله العقل السليم[٣]، ولكنّا نقول: لما ارتدّت ـ والعياذ بالله ـ هؤلاء الأطهار البررة، وصاروا بعد رضاء الله عنهم ـ حاشاهم ـ من جملة الكفّار، فلِمَ ألقوا بعد ذلك أنفسَهم ـ لإعلاء كلمة الله تعالى ـ في بحار المهالك والأخطار؟! فقاتلوا وقُتلوا في سبيل الله لنشر شريعة فخر الرسل[٤] والأبرار، وتغرّبوا عن المساكن والأوطان، وفارقوا العشيرة والخلّان، ومن بقي في قلبه نقطة من بعض الإيمان يتفطّن لهذه، ولكن قد استوعب قلوبَ هؤلاء سوادُ الغيِّ، فلا تنفعهم هداية المرسلين، وسيحكم الله تعالى بفضله وقهره بيننا وبينهم يوم الدين.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾[٥]... الآية، لاينافي ما ذكره الكشي؛ (لأنّ مراد الكشي)[٦] من الصحابة هاهنا[٧] مَن عدا ذوي القربى[٨] من أصحاب النبي ﷺ، ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة

---

(١) بدلها في «أ» «جـ» «د»: وساعة.

(٢) في «د»: ممّا.

(٣) عن «هـ» فقط.

(٤) في «أ» «جـ»: المرسل.

(٥) آل عمران؛ ١١٠.

(٦) ساقطة من «ب».

(٧) «هاهنا» ليست في «ب». وفي «هـ»: هنا.

(٨) في «هـ»: القرابة.

المداومين(١) على ملازمة النبي ﷺ، المستمعين للنصّ الجلي في شأن أمير المؤمنين عليه السلام، لا جميع الأصحاب(٢) من أكابرهم وأصاغرهم، ولهذا(٣) لم يذكر عليّاً وفاطمة والسبطين ومَن كان معهم من بني هاشم وتابعيهم ومواليهم، مع ظهور أنّ الكشّي لم يعتقد ارتدادَهم، فبقيت(٤) الطائفة الكثيرة ـ الّذين لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين للنصّ ـ سالمين(٥) عن نسبة الارتداد(٦) إليهم وإن(٧) دخلوا تحت تابعيّة(٨) المرتدّين لاشتباه الأمر عليهم.

وأمّا ثانياً: فلأنّا قد بيّنّا عدمَ دلالة الآيات والأحاديث التي ذكرها على مطلوبه بإحدى الدلالات.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكره في ضمن الوعظ البارد مجرّدُ استبعادٍ لا يصدر عمّن له أدنى وقوف على سِيَرِ الأمم السابقة.

وأمّا ما ذكره بقوله: إذ لم نطّلع على أمّة تجاوزت عن مائة ألف حين احتضر

---

(١) في «ب»: الملازمين.

(٢) في «هـ»: الصحابة.

(٣) في «ي»: ولذا.

(٤) في هامش «هـ»: وبقيت أيضا الطائفة ... وكتب فوق كلمة «أيضا» الحرف ظ.

(٥) ساقطة من «ي».

(٦) حاصله: إنّ حكمهم بالارتداد إنّما يتعلّق بمن استمع النصّ الجلي المذكور ثمّ أنكره، وهم الأقلّون من أعيان الصحابة الملتزمين لصحبة النبي ﷺ، وأمّا من لم يستمع له ـ وهم الأكثرون الناؤون عن صحبته ﷺ ـ فلا يتحقّق في حقّهم الإنكارُ حتّى يتوجّه عليهم الارتداد والإكفار منه عليه السلام. <أ جـ د>

(٧) في «ب»: وإذ.

(٨) في هامش «هـ»: متابعة، وكتب فوقها ظ.

نبيّهم ... إلخ، فهو كلام صدق من حيث[١] تقييده[٢] بحين الاحتضار، لكن[٣] قد وقع ماهو أشدّ منه من أمّة موسى عليه السلام حين حياته واتّصافه بنهاية الاقتدار.

وبالجملة: ليس مخالفتُهم وارتدادُهُم في ذلك بأعجبَ من ارتداد بني إسرائيل ـ مع غاية كثرتهم ـ وإطاعتهم للسامري، وعبادتهم للعجل عند غيبة موسى عليه السلام عنهم[٤] بزيادة عشرة أيّام عمّا واعدهم به مع[٥] استخلاف هارون[٦] النبيّ فيهم، فإذا جاز على أمّة موسى عليه السلام بمجرّد غيبته عنهم[٧] في بعض الأيّام مع وجود نبيّ آخر مثل هارون فيهم ـ كيف[٨] لا يجوز على هذه الأمّة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرتدّوا أو[٩] يخالفوا وصيّته ووصيّه، أو يعبدوا عجلاً؟! سيّما و[١٠] قد ورد فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَابِكُمْ﴾[١١]، وقد ورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: كُلُّ ما كان في الأمم[١٢]

---

(١) في «ب»: غير. وهي ساقطة من «ي».

(٢) في «جـ»: تقيده.

(٣) في «جـ»: ولكن.

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ب»: من.

(٦) ليست في «أ» «جـ» «د».

(٧) عن «د» فقط.

(٨) في «جـ»: فكيف.

(٩) في «ب»: ويخالفوا.

(١٠) الواو ليست في «د».

(١١) آل عمران: ١٤٤.

(١٢) في «ب» «هـ» «ي»: الأمة.

السالفة[١] يكون في هذه حذو النعل بالنعل[٢].

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما أتى به ـ بعد تسليم بعض المقدّمات، فاستَكْشَفَ عن وجه إعلائهم لكلمة[٣] الإسلام دونَ ترويج كلمة الكفر ـ ممّا لا يليق استكشافه بذوي الأفهام؛ لظهور الوجه في ذلك، وذلك[٤] أنّ الرئاسة المحبوبة المنتظرة لهم إنّما كانت تنتظم بحفظ بعض شعائر الإسلام تمويهاً للمقلّدةِ من العوام[٥]، الراسخين في متابعة سيّد الأنام، وسدّاً لباب (رجوع بعض المسلمين)[٦] إلى أهل البيت عليهم‌السلام.

(وقد اعترف صاحب النواقص بصحّة مثل هذا الاحتمال في شأن المبتدعين من بني أميّة في الفصل السابع[٧] الآتي لبيان العادات، حيث قال: إن السفيانيّين لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع، وكان أكثر فروعهم على نهج السنّة، انتهى)[٨]. وغاية ما يلزم من ذلك أن لا[٩] يكونوا راسخين في كفرهم أيضاً على ما قيل:

دركفرهم راسخ نه‌اى زنار[١٠] را رسوا مكن

---

(١) في «ج» «د»: السابقة.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٣٠ و٥٧٦.

(٣) في «ج»: بكلمة.

(٤) قوله «و ذلك» ليس في «أ».

(٥) في «أ» «د»: ومن العوام. وفي «ج»: وللعوام.

(٦) بدلها في «ب» «هـ» «ي»: الرجوع.

(٧) انظر كلامه في الراية السابعة.

(٨) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) في أصل «هـ»: اسلام. وفي هامشها كالمثبت.

(وهو في الحقيقة مؤيّد لما نحن بصدده كما لا يخفى، والله أعلم)[١].

الطائفة الثامنة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم ذكروا في كتب حديثهم وكلامهم أنّ عثمان نقص عن آيات القرآن، فكان في سورة ﴿**أَلَمْ نَشْرَحْ**﴾ بعد ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾[٢] «وعليّاً صهرك[٣]»، فأسقطه[٤] عنها بحسد اشتراك[٥] الصهريّة، وكانت سورة الأحزاب كالأنعام فقد أَسقط[٦] منها ما كان في فضل القربى وأمثال ذلك، وأنت تعرف أنّ هذا المقال يورث رفع الوثوق عن القرآن الذي هو فصل الخطاب والفرقان، وحجّة الله تعالى والتّبيان[٧]؛ إذ جواز النقصان في سورة واحدة مستلزم (لجوازه)[٨] (في كلّ القرآن)[٩]، (ومستلزم)[١٠] (لجواز الزيادة)[١١]، ومع هذين الإمكانين يمتنع[١٢] الوثوق بالضرورة العقليّة.

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) الشرح؛ ٤.

(٣) ساقطة من «أ» «جـ».

(٤) في «ب» «ي»: فأسقط.

(٥) في «ي»: اشتراكه.

(٦) في «جـ»: أسقطه.

(٧) في «ي»: والبيان.

(٨) عن «ب» «ي» فقط.

(٩) عن «ب» فقط.

(١٠) عن «ب» «ي» فقط.

(١١) بدلها في «أ» «جـ» «د»: لجوازه في سائرها.

(١٢) في «جـ»: يمنع.

ومن الطرائف المضحكة أنّهم مع (ذا و)[١] هذا يعتقدون في مصاحف كثيرة أنّها بخطّ عليّ عليه السلام والأئمّة من ولده، وليس فيها[٢] إلّا ما[٣] في سائر المصاحف المتواترة التي لا تحصى كثرة.

ومن فروع هذه الهفوات والهذيانات أنّهم يقولون: ﴿وَ[٤] الضُّحَىٰ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة، وكلّ منهما جزءٌ لها[٥]، وكذا ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لِإِيلَافِ﴾، حتّى لو أنّ أحداً اكتفى في صلاةِ الفريضة بواحدةٍ منهما بطلت صلاته عندهم، ويعدّون ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[٦]... إلى قوله تعالى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٧] آيةً واحدة، وهذا المجموع هي آيةالكرسي عندهم، فكما أنّ قولَهم السابقَ يرفعُ الوثوقَ عن مواعيد القرآن وبشاراته، كذا[٨] قولُهُمُ هذا يرفعُ الاعتماد عن سورِهِ وآياته.

أقول: فيه نظر من وجوه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ ما نسبه[٩] إلى الشيعة الإماميّة من قولهم بوقوع التغيير في القرآن ليس (ممّا قال به جمهور الإماميّة، وإنّما قال به شرذمة قليلةٌ منهم،

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) ليست في «أ» «ج».

(٣) ليست في «أ» «ج».

(٤) الواو من الآية المباركة ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ب»: لهما.

(٦) البقرة؛ ٢٥٥.

(٧) البقرة؛ ٢٥٧.

(٨) عن «ي» فقط.

(٩) في «ي»: نسب.

لا اعتداد بهم فيما بينهم، و[١] قد صرّح بذلك الشيخ الأجلّ أبـو عـلي الطـبرسيّ في فواتح تفسيره الكبير نقلاً عن السيّد الشريف المــرتضى[٢]، ولو سُـلِّم فـليس

---

(١) الواو ليست في «د».

(٢) حيث قال: أمّا الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانه، وأمّا النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا وقوم من الحشوية العامة: أنّ في القرآن تغييراً أو نقصاناً، والصحيحُ من مذهب أصحابنا خلافُهُ، وهو الذي نصره المرتضى ﷺ واستوفى الكلام فيه [٣١١] غاية الاستيفاء [٣١٢] في جواب المسائل الطرابلسيات، وذكر في مواضع: أنّ العلم بصحّة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار الوقائع العظام والكتب المشهورة و أشعار العرب المسطورة، فإنّ العناية اشتدت والدواعي توفّرت على نقله وحراسته و [٣١٣] بلغت إلى حدّ لم يبلغه فيما [٣١٤] ذكرناه؛ لأنّ القرآن معجزة النبوّة ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية، وعلماء المسلمين [٣١٥] قد بلغوا ـ في حفظه وحمايته ـ الغايةَ حتّى عرفوا كُلّ شيء اُختلف فيه من إعرابه وقراءته وآياته وحروفه، فكيف يجوز أن يكون مُغيَّراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد.

وقال أيضاً قدس الله روحه: إنّ العلم بتفصيل [٣١٦] القرآن وأبعاضه في صحة نقله كالعلم [٣١٧] بجملته (وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورةً من) [٣١٨] الكتب [٣١٩] المصنّفة ككتاب [٣٢٠] سيبويه [٣٢١] والمزني، فإنّ أهل العناية في هذا [٣٢٢] الشأن يعلمون من تفصيلها [٣٢٣] ما يعلمونه من جملتها [٣٢٤]، حتّى لو أنّ مُدخلاً [٣٢٥] أدخَلَ في كتاب سيبويه باباً في النحو [٣٢٦] ليس من الكتاب لعُرِفَ ومُيِّز [٣٢٧]، وعُلم أنّه ملحق وليس من أصل الكتاب، وكذلك القول في كتاب المزني، ومعلوم أنّ العناية بنقل القرآن وضبطه أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعر.

وذكر أيضا ﷺ أنّ القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، واستدل على ذلك بأنّ القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتّى عُيّن على جماعة من الصحابة حفظه [٣٢٨]، وأنّه كان يعرض على النبي ﷺ، و أنّ جماعة من الصحابة ـ مثل عبدالله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، وغيرهما ـ ختموا القرآن على النبي ﷺ عدّة ختمات، وكل ذلك يدلّ بأدنى تأمّل على أنّه كان مجموعاً مرتّباً غير مبتور [٣٢٩] ولا مبثوث.

وذكر أنّ من خالف في ذلك من الإمامية والحشوية لا [٣٣٠] يعتد بخلافهم؛ فإنّ الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنّوا صحّتها، لا يُرجَعُ بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته، انتهى. منه ﷺ. <أ جد> [مجمع البيان ١: ١٥].

ذلك)[١] أمراً اختصّت الإمامية به، بل قد ذكره السدّيُّ من مفسّري أهل السنّة والجماعة (في تفسيرِهِ)[٢] وغيرُه (في غيرِهِ)[٣].

قال السدّي؛ في قوله تعالى ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٤]... الآية: نزل ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من ولاية عليّ، وما ذكره من أنّ[٥] أمثال ذلك يورث رفعَ الوثوق عن القرآن ـ مع كونه مشترك الإلزام على ما بيّناه ـ مدفوعٌ[٦] بأنّ ذلك إنّما يلزم لو لم تكن مواضع التغيير محصورة مضبوطة[٧] بنصّ الحافظين، لكتاب الله من الأئمّة الطاهرين، ومَن استند إليهم من عظماء المفسّرين.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما زعمه من الطرائف المضحكة ليس بذلك[٨]، وإنّما الطرائف المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف من فضائح أهل السنّة والجماعة، وهو موجود عند صاحب النواقض، فليطالع جنابُه المحفوف بالنواقض هناك، فليضحك قليلاً وَلْيَبْكِ كثيراً.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما تكلّفه واستنبطه[٩] من الفروع معارَضٌ باتّفاق الحنفية ـ الذين هم أهل مذهبه الثاني بل الثالث ـ معنا في اتّحاد سورتي ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

---

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) ليست في «هـ».

(٣) ليست في «هـ».

(٤) المائدة؛ ٦٧.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ب»: فمدفوع.

(٧) في متن «هـ»: محفوظة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «ي»: بذاك.

(٩) في «ي»: واستنبط.

و﴿ لِإِيلَافِ ﴾ ، فإن لم يرض بذلك(١) فعليهِ بالعدول إلى مذهب مالك أو(٢) أحمد بن حنبل ، أو(٣) إلى مذهب الزيديّة الذي يحصّل به أيضاً تأليف قلب شرفاء مكّة المعظّمة إن تحقّق لديه أنَّ العدولَ عن مذهب النعمان ، لا يؤدي إلى عزله عن قضاء تلك البلدان ، وقطع وظائف آل عثمان .

الطائفة التاسعة :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم ما رووه(٤) في معتبرات كتب أحاديثهم عن الصادق، وهو أنّ واحداً من تبع هشام الأحول قال : كنت يوماً عند أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام فجاء واحد من الخيّاطين الّذين كانوا يشيعون(٥) وبيده قميصان ، فقال(٦): يابن رسول الله خطتُ واحداً منهما وبكلّ(٧) خيطة وحّدت ربّ الأرباب، وخطت الآخر و(٨)لعنت بكلّ منها(٩) عمر بن الخطاب ، ثمّ نذرت لك ما أحببتَ منهما(١٠) فما تحبّه خذه وما لا تحبّه ردّه، قال(١١) : فقال الصادق عليه السلام : أحبّ ما تمّ بلعن

(١) في «ي»: بذاك .
(٢) في «أ» «ب»: وأحمد .
(٣) في «ب»: وإلى .
(٤) في «ب»: ما ورد .
(٥) كذا في «هـ»، وفي البواقي يشيعونه . ولعل الصواب يتشيّعون .
(٦) ليست في «أ» «ج». وفي «د» «هـ»: قال .
(٧) في «ي»: ولكل .
(٨) الواو ليست في «ج».
(٩) في «ب»: بكل واحد منها . وفي «ي»: بكلّ منهما .
(١٠) ليست في «ب» «هـ».
(١١) ليست في «ب» «هـ».

عمر وأردّ إليك الذي خِيطَ بذكر الله الأكبر، هكذا نُقِلَ عنه حاشاه عن ذلك ثمّ حاشاه، وهل يقول أكمل الأولياء ما لا يليق بأبعد السفهاء، انتهى ؟!

أقول: هذا افتراء مثل ما افتراه على شيخنا الشهيد من إنكاره للتصوّف(١) كما سيجيء بيانه، ولهذا دلّس في الأمر ولم يذكر اسم الكتاب، فإن كان صادقاً في هذا الانتساب فليذكر اسم الكتاب، والظاهر أنّ المنقول هو مجرّد خياطة القميص الثاني، والقميص الأوّل ممّا خاطه صاحب النواقض بلسانه، تمويهاً على من حفَّ(٢) حوله(٣) من أنصاره وأعوانه، ويصدّقونه فيما يريهم بلباس الوعظ من هذيانه.

الطائفة العاشرة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ما قاله(٤) الحلّي في شرحه على التجريد: اختلف الإماميّة في أنّه هل يخرج غير الاثني عشري من الفرق(٥) الإسلامية عن النار ويدخلون الجنّة أم يخلّدون بأجمعهم فيها ؟ والأكثرون على الثاني، وقال شرذمة بالأوّل، و قال ابن نوبخت: يخرجون من النار ولا يدخلون الجنّة بل هم في الأعراف(٦)، انتهى ملخّصاً.

ونحن نتكلّم على قول الأكثرين؛ لأنّ المذهب يُستفاد من السواد الأعظم، و(٧) أيضاً قد قال علماؤهم ـ منهم الشهيد الذي لقّب بالضد في الذكرى ـ: الشهرةُ

---

(١) في «ب» «جـ» «د»: التصوّف.

(٢) في مكانها من «هـ» فراغ.

(٣) في «هـ»: قوله.

(٤) في «ي»: قال.

(٥) في «ي»: الفرقة.

(٦) انظر شرح التجريد: ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٧) الواو ليست في «أ».

حجّة كالإجماع؛ لقول[١] الصادق عليه السلام : خذ ما اشتهر ودع ماندر، ولغير ذلك[٢]، تم كلامه.

أقول: فقد خلقت الجنّة ـ التي عرضها كعرض السماء والأرض ـ لتلك الأفراد النادرة[٣] ـ الّتي في غاية القلّة والندرة، بل هم (أقلّ و)[٤] أندر من كلّ قليل ونادر ـ ويخلّد في الجحيم غالب أهل الإسلام، (بل كلّ برّ خيرّ[٥]؛ إذ لا يخفى أنّ جميع الصحابة والتابعين، والعلماء)[٦] الراسخين، والأولياء الكاملين، كانوا يحبّون أبا بكر الصدّيق، ويذعنون بفضله على التحقيق، وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الإيمان، فيستحقّ خلود الاحتراق في النيران، ولعلّ الإيمان عندهم ما يغضب عنه الرحمن، ويرتضيه الشيطان.

وما أدري ما يقول هؤلاء في كرم الكريم الحنّان، الذي سبقت رحمتُه غضَبَه وهو الغفور المنّان، فلو انحصر أهل الجنّة في هشام الأحول ومن استحسن متابعته فقد سبق غضبُه رحمَته، ويأبى من ذلك طبع[٧] كلّ عاقل إلّا من أعمى الله[٨] بصيرته، تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

وأيضاً يلزم تأويل كلّ آية نُصَّ فيها على مدح المسلمين والمسلمات، وإنكار

---

(١) في «ي»: يقول.

(٢) لم نعثر عليه في الذكرى. لكنّ الحديث المزبور استدل به فقهاؤنا على حجيّة الشهرة الروائية.

(٣) عن «هـ» فقط.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «هـ»: وخيّر.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في متن «هـ»: عقل. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) لفظ الجلالة ليس في «هـ».

كلّ رواية وردت في فضل أمّة سيّد الكائنات، وتصير شفاعةُ النبي ﷺ كالهزل يوم العرصات، بل وغفران الوهّاب العفوّ(١) المتجاوز عن السيّئات؛ إذ(٢) تلك الفرقة القليلة ـ التي صارت بالمعدوم أشبه من غاية القلّة ـ لا يستعد لأن يمدح من جاء (بخير الملّة)(٣) بشفاعتهم(٤) وتخليصهم من مقتضيات السّيّئة والزلّة(٥)، فضلاً عن أن يحمد بغفرانهم إله السموات والأرضين وربّ الشهود والأهلّة. انتهى.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلظهور بطلان قلّة الشيعة على ما وصفهم من كونهم أقلّ وأندر من كلّ قليل ونادر، كيف؟ وكثير من أعاظم الأمصار والبلدان(٦) مختصة بأوطان المؤمنين، وأكثرها مشتركة بينهم وبين المخالفين، نعم نحن نعترف(٧) بأن أهل السّنة أكثر وكثير، ولا خير في كثير، على أنّ ذلك مناقِضٌ لِما(٨) أسبقه في بعض الأبواب من توصيف الشيعة الإماميّة بكثرة النمل والذباب.

وأمّا ثانيا: فلأنّا لو سلّمنا قلّتهم على الوجه الذي ذكره، نقول: (إنّهم وإن كانوا قليلي العَدد، لكنّهم كَثيروا العُدَد(٩)، فهم(١٠) الجماعة وإن شذّوا نظراً إلى من

(١) في «أ» «ج» «د»: والعفو.

(٢) في «ب»: أو.

(٣) ليست في «هـ».

(٤) في «ي»: لشفاعتهم.

(٥) في «ب»: السير والنزلة.

(٦) في «ج»: والبطلان.

(٧) في «ي»: نعرف.

(٨) في «ب» «هـ» «ي»: بما.

(٩) في «ب»: العدو.

(١٠) في «ج»: وهم.

عداهم، وإذا ارتضوا شيئاً فلا يُعبأ بردٍّ[(١)] من سواهم، كما قال بعض السلف: عليك بطريق الحقّ ولا تستوحش لقلّة السالكين، وإيّاك وطريق الباطل ولا تغترّ بكثرة الهالكين.

وأيضاً)[(٢)]، إنّما يلزم من قلّة الفرقة الناجية من أمّة محمد ﷺ (خلوّ بعض مواضع الجنّةُ لو كانت الجنّة بطولها وعرضها مخلوقةً للمطيعين من أمّة محمّد ﷺ)[(٣)] فقط ولم يشترك[(٤)] معهم ألوف من الأمم الماضية، وليس فليس.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما سرده من الوعظ الطويل، ممّا لا يخفى برودته وبشاعته على النظر الجليل. والله أعلم.

الطائفة الحادية عشر:

قال صاحب النواقض: و[(٥)] من هفواتهم إنكارُهم[(٦)] كتبَ الأحاديث الصحاح الّتي تلقّت الأمّة بقبولها[(٧)]، منها صحيحا[(٨)] البخاري ومسلم (اللَّذَيْنِ مرَّ ذكرهما)[(٩)]، قال أكثر علماء المغرب[(١٠)]: أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح

---

(١) في «أ»: يُعبأبه بردّ.

(٢) ليست في «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج» «د» «ي»: يشرك.

(٥) الواو ليست في «د».

(٦) في «هـ»: وإنكارهم.

(٧) في «ج»: لقبولها.

(٨) في «أ» «ج» «د»: صحيح.

(٩) بدلها في «أ»: الذين هما ذكرهما. وفي «ج»: الذين يعتمدون بما ذكرهما. وفي «د»: الذين مما ذكرهما.

(١٠) في «أ» «ي»: الغرب. في «ب» «د» «هـ»: العرب. والمثبت عن «ج».

مسلم بن الحجاج القشيري، وقال الأكثرون من غيرهم: صحيح محمد بن إسماعيل البخاري هو الأصح، (وهو الأصح)(١)، وما اتّفقا عليه هو ما اتّفق عليه الأمّة، وهو الذي يقول فيه المحدّثون كثيراً: صحيحٌ متّفق عليه، ويعنون به اتّفاقَهما لا اتّفاق الأمّة وإن لزمه ذلك، و استدلَّ في الأزهار لثبوت الملازمة باتّفاق الأمّة على تلقّي ما اتّفقا عليه بالقبول(٢)، والمتفقُ عليه بينهما هو(٣) الذي يرويهِ(٤) الصحابيُّ(٥) المشهور بالرواية عن النبي ﷺ، و(٦) يروي عنه راويان ثقتان من أتباع التابعين مشهورانِ بالحفظ، ثمّ يروي عن كلّ واحد منهما(٧) رواةٌ ثقات من الطبقة الرابعة، ثمّ يروي عن كلّ واحد منهم الشيخ البخاري و(٨) مسلم، والأحاديث المروية بهذه الشرائط قريبة إلى عشرة آلاف، وقد عمل بكتابيهما(٩) هذين الأئمّةُ المجتهدون الكاملون، بغير تفتيش وتفحّص وتعديل وتجريح(١٠) من(١١) غاية وثوقهم عليهما، و(١٢) بَرِئَ جمعٌ كثير من المرضى، ونجى بيُمنِهما جمٌّ غفير من الغرقى، وقد بلغ القَدْرُ

---

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «هـ» فقط، وكتب فوقها «ظ».

(٣) في «ي»: وهو.

(٤) في «ج»: برواية.

(٥) في «ب»: الصحابة.

(٦) في «أ» «د»: أو يروي.

(٧) في النسخ ومتن «هـ»: منهم. والمثبت عن هامش «هـ».

(٨) عن «د». وفي البواقي: أو مسلم.

(٩) عن «ب»، و في البواقي: بكتابهما.

(١٠) في «ج» «د»: وتحرّج. وفي «هـ»: وحرج. وفي «ي»: وتخريج.

(١١) في «هـ»: و من.

(١٢) الواو ليست في «هـ».

المشتركُ ممّا ذُكر في ميامنها وبركاتها حدَّ التواتر، وصارا في الإسلام رفيق المصحف الكريم والقرآن العظيم، فهؤلاء[١] من كثرة جهلهم[٢] وقلّة حيائهم ينكرون الصحيحين المزبورين وسائرَ صحاحنا، ويعتبرون في مقابلتها أربع كتب جُمِع فيها كثير من الأكاذيب وأقوال أئمّة أهل البيت، أحدها من لايحضره الفقيه الّذي جمعه محمد بن بابويه القميّ، وثانيها الكافي جمعهُ محمّد بن يعقوب الكليني؛ وهو مشتهر عندهم بصفةِ مؤلّفه المذكور[٣]، و[٤] ثالثها[٥] التهذيب الذي جمعه أبو جعفر الطوسي، ورابعها الاستبصار مجموع ابن المطهّر.

وابنُ بابويه قد ضَمِنَ صحَّةَ ما في كتابه في خطبته، وهو الذي اخترع الرقعة، وحقيقتها[٦] أنّه كان يكتب لكلّ مسألة زعموا أنّها من المشكلات، فتوضع في ثقبة شجرة معيّنة خارج مدينة قم، وتُدرَك[٧] تلك[٨] الرقعة يوماً آخر و[٩] في ضمنها كتب[١٠] جوابها، مبتدَئاً بتعظيم المزوِّر المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة، وكان يُري الناسَ أنّ الإمام محمَّدَ بن الحسن العسكري ـ هو[١١] المهدي المنتظر عند

---

(١) في «هـ»: وهؤلاء.

(٢) في «ي»: جهّالهم.

(٣) في «د»: المذكورة.

(٤) الواو ليست في «أ».

(٥) في «د»: ثالثاً.

(٦) في «هـ»: وحقيقته. وفي «ي»: وحقيقها.

(٧) في «هـ»: ويُدرك.

(٨) ليست في «ب».

(٩) الواو ليست في «ب».

(١٠) ليست في «ب» «هـ».

(١١) في «هـ»: وهو. ووضع فوق الواو الحرف «ظ». وثبوتها هو الأصح.

الإماميّة ـ المطَّلع[١] بالكرامة عليها، فيأخذها ويطالعها ويكتب «جوابي على ضمنها»، وقد مُدَّتْ هذه[٢] الحيلة التي تضاهي أعمال المشعوذين مدّةً مديدةً، وبنوا دينهم عليها، ولعمري إنّ أهجيتهم طويلةٌ، كلّما تجرّها تتبعك: مصراع:

حافظ اين قصه دراز است بقرآن كه مپرس

وبالجملة: إنّهم متّفقون في أنّ أصحّ كتبهم «من لا يحضره الفقيه» المذكور، وقد[٣] صرّح متأخّروهم بأنّه مشتمل على أحاديث ضعيفة كثيرة، وإذا كان هذا حال أصحّها[٤] مع أنّه[٥] أوجز من الكلّ، فقس عليه حال غيره من الثلاثة المبسوطة[٦] المطوّلة، بل قد صرّحوا بأنّ تلك الكتب الثلاثة الأخرى مملوءة من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة، فانظر إلى باطن الحقّ كيف يُظِهرُ الباطلَ، فقد أنطقهم بأنفسهم في تسقيم كتب الأحاديث، نعم قد صحّ أنّ الحقّ يعلو ولا يعلى، انتهى.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلما مرّ في المقدّمات من أنّ[٧] الأحاديث المدوّنة في كتبهم المذكورة إنّما هي من موضوعات عهد الفراعنة، وإنّ تسميتها بالصحاح من قبيل تسمية الشيء باسم ضدّه.

---

(١) في «هـ»: يطلع.

(٢) في «هـ»: بهذه.

(٣) «قد» ليست في «أ».

(٤) في «ب»: أصحهما.

(٥) في «ب»: أنهما. وفي «ي»: أنّها.

(٦) في «ب»: المضبوطة.

(٧) ليست في «ي».

وأمّا تلقّي من عدا الفرقة الناجية من الأمّة بقبول أمرٍ والاتّفاق عليه، فمـمّا لا يوجب إقبال أهل الحقّ إليه.

وأمّا شهادة صاحب الأزهار وغيره من أهل السنّة على صحّة تلك الكتب وعظم شأنها، فمن قبيل استظهار ابن آوى بشهادة ذنبه، وهو بطول سلامته قاضي الحجاز فعليه بإعمال الجرح والتعديل.

وناهيك في ذلك أنّ أصحّ تلك(١) الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه البخاري، وقد شهدوا في كتبهم الفقهية وغيرها بحماقته وبلادته(٢) وعدم تمييزه، حتّى نَقَلَ عنه(٣) بعضُ شارحي كتاب(٤) الهداية (في فقه الحنفيّة)(٥) أنّه عمّم حديث الرضاع في غير المكلّفين من الخيل والحمير والبقر(٦) والغنم، وأفتى بذلك(٧) في بخارا، حتّى أخرجه علماء زمانه

---

(١) ليست في «ج».

(٢) بل قد أجمع أهلُ الفراسة والتجربة على أنّ الحماريّة لازمة لماهيّة البخاريّة، ويدلّ عليه ما اشتهر من أنّه كتب أبو ٣٣١ مسعود البخاري إلى الفاضل التفتازاني على سبيل التعريض له: ضدّان لا يجتمعان الإنسانية والخراسانية، فكتب الفاضل التفتازاني في جوابه: شيئان لا يفترقان الحماريّة والبخاريّة. منه ﷺ. <أ جـ د>

(٣) في «ب»: عن.

(٤) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٥) ليس في «ب» «هـ» «ي».

(٦) قوله «و البقر» ليس في «ب».

(٧) والحاصل: إنّه أفتى بثبوت الرضاع بين صبيّين ارتضعا من ثدي بقرةٍ أو شاة مثلاً؛ متمسّكاً بقول النبي ﷺ: كل صبيّين ارتضعا ثدياً واحداً حرم أحدهما على الآخر. منه ﷺ. <أ جـ د> [انظر إفتاءَه بذلك في المبسوط للسرخسي ٥: ١٣٩ ـ ١٤٠].

منها[١] بسبب ذلك، فليتأمّل العاقل أنّ من كانت قوة تمييزه في هذه المرتبة الدنيئة، كيف يوثق به[٢] في تمييزه[٣] الوضّاعين من رواة الحديث عن غيرهم[٤]؟!

وأمّا ما ذكره من اتّفاق صحّة المرضى ببركة قراءة الصحيحين، فهو إن صحّ لا يبعد أن يكون ببركةِ بعضِ ما اشتملا عليه من الأحاديث الّتي وقع الاتّفاق من أصحابنا أيضاً على صحّتها.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكره في شأن كتب أصحابنا في الحديث ممّا[٥] لا يتمشّى عند أولي الأبصار؛ فإنّ الأمر في سموّ نفاستها[٦] وعلوّ شأن مصنّفيها أظهر من الشمس في نصف النهار، لكنّ أهل السنّة لا يلتفتون[٧] إلى تلك الأسفار، حتّى

⬅ [كُتب في «د» بجانب هذا الهامش ما يلي، ولم يكتب بعده «منه»، وهو هذا:] وجدت في معدن الحقائق شرح كنز الدقائق من كتب أهل السنّة والجماعة هذه العبارة: وإنّما قيّدنا بثدي المرأة الواحدة لأنّه لو اجتمعا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم أحدهما على الآخر، وكان محمد بن إسماعيل البخاري يفتي بثبوت الحرمة، وأُخرجَ من بُخاري، كذا في الكافي، انتهى كلامه. [انظر تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ٢: ١٨٦].

ووجدت في الكافي أيضا هذه العبارة: ولو شرب صبيّان من بهيمة لم يتعلّق به التحريم؛ لأنّ الحرمة إنّما تثبت بطريق الكرامة وإنّما تختص بلبن الآدميّة، وشُبهة الجزئية لا تثبت بين الآدمي والبهيمة بشرب لبنها، وكان محمّد بن إسماعيل صاحب الحديث ﷺ يُفتي بثبوت الحرمة، وأُخرج من بُخارى بسببه، انتهى كلامه. [المبسوط للسرخسي ٥: ١٤٠]

(١) في «ب» «هـ» «ي»: منه.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «أ»: يوثق به في غيره من الوضاعين.

(٤) في «ي»: غيره.

(٥) في «ج»: فمما.

(٦) في «ب»: نفوسها.

(٧) في «ب»: يليقون.

لا[١] يطلعَ عليهم صبحُ الحقّ من أُفق الأستار.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ حصره كتب الأحاديث الإماميّة[٢] في الأربعة المذكورة ليس بصحيح، بل هي ستة[٣]، خامسها كتاب المحاسن تأليف أحمد (بن محمد)[٤] بن خالد البرقي، وسادسها قرب[٥] الإسناد تأليف محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري[٦].

وأمّا رابعاً: فلأنّ نسبة تصنيف الاستبصار إلى العلّامة الحلي، كسابقه[٧] جهل منه بأحوال أصحابنا ومصنّفاتهم، فإنّ كتاب الاستبصار أيضاً من مصنّفات شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

وأمّا خامساً: فلأنّ إنكاره لجلالة[٨] شأن[٩] شيخنا المعظّم ابن بابويه وتقرّبه لدى الإمام عليه السلام ربّما يظهر لك في مقام الرجعة لو كان لك أهلية الحشر في زمرتها، وإلّا فكُنْ من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم.

وأمّا ما ذكره من كتابة[١٠] الرقعة المشتملة على السؤال عن المشكلات

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) عن «ج» «د»، وفي البواقي: للإمامية.

(٣) في «د»: سبعة.

(٤) ليست في «هـ».

(٥) في «أ» «د»: قريب.

(٦) ليست في «هـ». وفي «د»: بعد هذا قوله: وسابعها كتاب مدينة العلم لابن بابويه.

(٧) في «ب»: لسابقةِ.

(٨) ليست في «ب».

(٩) ليست في «ج».

(١٠) عن «ب» «ي»، وفي البواقي: كتاب.

ووضعها في ثقبة ... إلى (آخر ما سرده)[١]، فلا ريب في أنّه افتراء محضٌ، إنّما ينسب مثلُه إلى المشايخ النقشبندية، وسيجيء في الطائفة الثانية عشر من هفوات صاحب النواقض اعترافُه بخلاف ماذكره هاهنا؛ حيث نسب الشيعة إلى اتّصافهم بسوء الظنّ وإنكار بعضهم بعضاً، حتّى[٢] أنّهم[٣] لا يصلّون لذلك خلفَ كلّ أحد، فكيف يتأتّى منه هاهنا نسبة الشيعة إلى مثل هذه الحماقة والانخداع ؟! الّذي قد اختصّ به أهل السنّة من علمائهم السوء ومشايخهم.

نعم، المذكور في كتب الرجال أنّ ابن بابويه رحمه الله تشرّف غائباً عن الإمام الهمام أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام بمراسلةٍ مشتملةٍ على بعض الوصايا الشاملة له ولسائر الشيعة الإمامية، وأنّه رحمه الله أرسل كتابه إلى وكيل الناحية المقدّسة المهدويّة أن يُوصِل عريضةً له إلى الحضرة المهدويّة، يسألهُ[٤] فيها (أن يُرزَقَ بدعائه)[٥] الولد، فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولَدَين ذكرين خيّرين، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أمّ ولد، وكان أبو عبد الله بن[٦] الحسين ابن عبد[٧] الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام، ويفتخر بذلك[٨].

---

(١) بدلها في «أ»: آخره.

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) بدل قوله «حتى أنهم» في «ج»: وإنهم.

(٤) في «ب»: ويسأله.

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٦) ساقطة من «ب» «هـ» «ي».

(٧) في «ب» «ج» «ي»: عبيد.

(٨) رجال النجاشي: ٢٦١.

وأمّا سادساً: فلأنّ سَوقَ كلامه في عطف أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام على الأكاذيب يدلُّ على حُكمه بكذب أقوالهم، وهو كُفرٌ باتّفاق المسلمين.

وأمّا ما ذكره من اشتمال بعض كتبنا على بعض الأحاديث الضعيفة(١)، فمما لا يوجب قدحاً فيها: لأنّ إيرادهم إيّاها لم ينشأ من غفلة عن ضعفها حتّى يلزم منه جهلهم بصحيح الحديث(٢) وضعيفه، بل هم دوّنوا في بعض كتبهم الصحيحَ والحسنَ والموثَّق والمقبولَ والمشهورَ والضعيفَ، وأحالوا التمييز بينها على كتب الرجال، وقد ذكر صاحب التهذيب في آخر الكتاب ضابطةً تتميزُ بها الصحاح المذكورة في كتابه عمّا عداها(٣) من الأخبار، وإنّما جمعوا بين تلك الأقسام لأنّ الحديث الضعيفَ يصلح مؤيّداً ومرجّحاً (لأحدِ الحديثين)(٤) الصحيحين عند تعارضهما.

وقد ذكر العلّامة الدواني في أنموذجه أنّه(٥) يجوز بل يستحبّ العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممّن صرّح بذلك النووي في كتبه، لاسيّما كتاب الأذكار(٦).

---

(١) قال صاحب تذكرة الموضوعات: قيل كان مذهب النسائي أن يخرّج عن كُلِّ مَن لم يُجمَع على تركه، وكذا أبو داود، وكان يخرّج الضعيف إذا لم يجد في الباب[٣٣٢] غيره ويرجّحه على الرأي، انتهى كلامه. [تذكرة الموضوعات: ٥].

بل قد صرّح بعض الفضلاء: بأنّ الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارِضٌ من العقل والنقل، جاز اعتباره في الأحكام. منه رحمه الله. <أ ج د>

(٢) في «ب»: الأحاديث.

(٣) في «ب» «هـ»: عداه.

(٤) بدلها في «أ» «ج»: للحديثين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) الأذكار: ٧ ـ ٨، والورقة ٩ من كتاب أنموذج العلوم، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٥٧٨٦.

على أن الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخاري وغيره من صحاح أهل السنّة أيضاً، من غير أن ينبّه[١] في الكتاب على ضابطةٍ يتميّز[٢] بها[٣] أحدهما عن الآخر، وقد أشار العلّامة التفتازاني إلى ذلك في موضع من التلويح[٤]، وصرّح به بعض المحشّين له غايَة التصريح؛ حيث قال: إنّ ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان: قسم[٥] تصدّى لإثباته، وقسم أورده[٦] للاستشهاد والتأييد، والأول (هو الصحيح)[٧] مطلقاً، بخلاف الثاني[٨]، انتهى.

الطائفة الثانية عشر:

قال صاحب النواقص: ومن هفواتهم قولهم بتعطيل الأحكام الإلهية، قالوا: إنّما الحكم للإمام أو نائبه، والنائبُ عندهم قسمان: النائبُ الخاصّ، ويريدون به من ولّاه[٩] الإمام حال حضوره بإقليم أو بلدٍ معين، والنائبُ العامّ، وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد والإمامُ غائبٌ، ولم يوجد حينئذ أعلم منه، فهو قائم (مقام الإمام)[١٠] في كلّ شيء، وليس لأحد غير المجتهد المزبور أن يحكم أو يفتي بنقير أو

---

(١) في «أ» «ج» «د» «ي»: نبه.

(٢) في «ج» «ي»: تميَّز.

(٣) ليست في «أ» «ج».

(٤) انظر على سبيل المثال ٢: ١٨.

(٥) ساقطة من «ي».

(٦) في «أ» «ج»: أُورد.

(٧) بدلها في «أ» «ج» «د»: صحيح.

(٨) مقدمة فتح الباري: ١٤ ـ ١٧ و ٣٤٥.

(٩) في «ج» «د»: والاه.

(١٠) بدلها في «هـ»: مقامه.

قطمير لصغير أو[١] كبير في زمان الغيبة، ولا قول للميت عندهم باتّفاقهم، وادّعى ابنُ عبد العالي فيه الشهرةَ ـ التي قلنا أنّها في الحجيّة كالإجماع لديهم ـ وزينُ الدين[٢] العامليُّ فيه الإجماعَ، والإجماعُ المنقولُ بخبرِ الواحد في كتبهم الأصولية معدودٌ من الحجج الشرعيّة؛ صرّح ابن المطهّر في نهايته وغيرُهُ في غيرِها بذلك.

فاستمع إلى ما[٣] ينجر أقوالهم هذه، فقد اشترطوا لتحقُّق الاجتهاد العلمَ[٤] بالرواة كلِّهم للتفرقة[٥] بين صحيح الحديث وضعيفه المتوقّف عليها ظهور[٦] الأحكام الشرعيّة، وليس في كتب رجالهم المرئية[٧] ـ التي أطولُها أقصرُ من مختصر التلخيص ـ إلّا حالُ بعضٍ منهم، وكيف اندرج حال الكلّ ـ وإن كانوا[٨] أقلّ القليل ـ في الموجز[٩] المزبور؟! فيقولون: هذا متوقّف على حضور كبير العلّامة ـ أي ابن المطهّر ـ وهو معدوم كما عرفت في المطوّل، فامتنع المجتهدُ المستجمعُ لجميع الشروط والأوصاف، والإمامُ مختفٍ خلفَ جبل قاف، ومع ذلك قد ادّعى الاجتهادَ بينهم في كلّ بلد مَن لا يقدر على إفادة الصرف الزنجاني كما هو حقّها، ولم يعلم إلّا بعض المسائل الفروعيّة، وقرع سمعه مسائلُ معدودةٌ مشهورة

---

(١) في «هـ»: وكبير.

(٢) ساقطة من «أ» «جـ» «د».

(٣) في «أ» «جـ»: مَ. وفي «ي»: من.

(٤) في «ب»: والعلم.

(٥) ساقطة من «ب». وبدَلُها في «هـ»: ليتمكن من التفرقة. وكُتب بعدها «صح ظ».

(٦) في «ي»: لظهور.

(٧) في «أ» «جـ» «د»: المرتبة.

(٨) في «ي»: كان.

(٩) في متن «أ»: الموصى. وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ب»: المرجوّ.

من علم[١] الأصول والحديث و قد أذعن أكثر أهل بلده بـاجتهاده؛ تـوسيعاً في مشتهياتهم، و[٢] توسّلاً إلى لذّاتهم ليحلّل[٣] ذلك الرجل[٤] ما حـرّمه الله تـعالى عليهم[٥]، ومن لم يذعن به فإنّما الباعث عليه الحسـد والريـاء، مـع اسـتغنائه في الوصول إلى المحرّمات عن فتوى هذا الرجل الضالّ المضلّ.

وبالجملة: إنّما قِبْلَتُهُم النفسُ والهوى، ومعبودُهم الشهوةُ في الدنيا، رغبوا عن الله الودود إلى الشيطان المردود، وإنّ ربّنا لمنتقم جبّار وشديد قهّار.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ هذا الرجل قد اعترف بأنّ المجتهد عـند أصـحابنا قـائم مـقام الإمام في كلّ شيء، فمن أين يلزم تعطيل الأحكام؟! نعم، إنّما يلزم تعطيل الأحكام عند فقد المجتهد، وهذا ممّا لم يتّفق في الفرقة الناجية في شيء من الأعصار؛ لطفاً من الله عليهم في الاستبصار، ومع ذلك لم يتصدَّ هذا الرجل لادّعاء[٦] فقده، فلا يـتم كلامه قطعاً.

وأمّا ما ذكره من أنّه يجب عندهم أنّ يكون المجتهد النائب أعلمَ أهل زمانه، فليس كذلك، بل يجوز عندهم وجود ألف مجتهد متساوين في المرتبة يتّصف كـلٌّ منهم بالنيابة؛ قال شيخنا في الجعفريّة: وطريقُ معرفة الأحكام لمن كان بعيداً عن

---

(١) في «د»: العلم.
(٢) الواو ليست في «أ».
(٣) في «أ»: لتحليل. وهي ساقطة من «ب». وفي «هـ»: بتحليل.
(٤) في «هـ» «ي»: الرجال.
(٥) عن «هـ» فقط.
(٦) في «د»: لادّعائه.

الإمام الأخذُ بالأدلةِ التفصيلية في أعيان المسائل إن كان مجتهداً، و[١] الرجوع إلى المجتهد ولو بواسطة وإن تعددت إنْ كان مقلّداً، واشترط الأكثر كونه حيّاً، ومع التعدد[٢] يرجع إلى الأعلم الأورع، ثم يتخيّر[٣] ولو في آحاد المسائل[٤]، بل المسألة الواحدة في واقعتين، نعم يشترط عدالة الجميع[٥]، انتهى.

وأمّا ثانياً: فلأنّ قوله: ولا قولَ للميّت عندهم باتّفاقهم ... إلخ، قد عرفت كذبه ممّا نقلناه عن الرسالة الجعفرية، نعم تلك مسألة خلافية[٦] بين علماء الإمامية، كما أنّها[٧] خلافيّة أيضاً[٨] بين علماء الأصول من أهل السنّة والجماعة، وقد ذكر هذه المسألة الخلافية الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد من محصوله[٩]، و[١٠] القاضي الأرموي في تحصيله، والبيضاوي في منهاجه[١١]، وأشار إلى الخلاف فيها أيضاً العضد الايجي في مبحث الإجماع، وصرّح به العلّامة التفتازاني هناك فليطالع[١٢] ثمة.

---

(١) في «هـ»: أو الرجوع.

(٢) في «أ» «ج» «د»: تعدّده.

(٣) في «ب» «د»: تخير.

(٤) في «ب»: المسلمين.

(٥) رسائل الكركي ١: ٨٠.

(٦) في «ي»: خلافية أيضاً بين.

(٧) في «ي»: أنه.

(٨) ليست في «ي».

(٩) انظر محصول الرازي ٢: ٥٢٦ و٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(١٠) الواو ليست في «ي».

(١١) الورقة ١٦٢ ـ ١٦٣ من نسخة خطية من كتاب شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول للفرغاني.

(١٢) في «ب»: فليطالعه.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ ما ذكره من أنّه ليس في كتب رجالهم المرئيّة[١] ... إلخ، مسلّم من حيث تعليقه للنفي المذكور برؤيته؛ فإنّ كتب الرجال المتداولة بين[٢] الأصحاب ـ المرئيّة[٣] لغيره من ذوي الألباب ـ تزيد على سبعة: منها كتاب خلاصة الأقوال، وكتاب إيضاح الاشتباه، وكتاب الفهرست للشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب آخر له، وكتاب الكشي، وكتاب النجاشي، وكتاب حسن بن داود، ويعلم كلّ[٤] من رأى كتاب الكشي أنّه أطول من مطوّل التفتازاني، والباقي وإن كان أقصر منه لكن[٥] بين الكلّ عموم وخصوص من وجه، فبالكلّ يحصل تمام المرام، إن شاء الله تعالى العزيز العلّام.

وأيضاً، الاختصار في الكتب[٦] المذكورة[٧] ليس لأجل قلّة أسماء الرجال المذكورة فيها، بل لأنّهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلّق بحال الرواة من الجرح والتعديل، وأهملوا فيها ذكرَ مواليدهم[٨] ووفياتهم[٩] وتفصيل مصنّفاتهم ومعاصريهم، وغير ذلك من الأحوال الزائدة على (ما هو)[١٠] المقصود الأصلي،

(١) في «أ» «ج»: المرتبة.
(٢) في «ج»: من.
(٣) في «أ» «ج»: المرتبة.
(٤) ليست في «ب» «هـ».
(٥) في «ب»: لكن ما بين.
(٦) في «ي»: الكتاب.
(٧) في «أ»: المذكور.
(٨) في متن «أ»: مواليهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت
(٩) في «ج»: وأوصافهم.
(١٠) بدلها في «ب»: أصل. وهي ليست في «هـ».

وإنّما أحالوا[١] تفصيل ذلك على الكتاب الكبير، وأنت إذا تتبّعت الكُتبَ المؤلّفة لأهل السنّة والجماعة في أسماء الرجال ـ(كالميزان[٢] والكاشف للذهبي والتقريب لابن الحجر وأمثال ذلك)[٣] ـ لوجدتها بعد حذف الزوائد أخصرَ وأقلّ حجماً من كتبنا المذكورة.

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما ذكره من أنّ[٤] حال بعض الرجال لا يُفهم من الكتب المذكورة... إلخ، إن أراد به نادراً قليلاً من الرجال، فذلك مع اغتفاره[٥] حاصلٌ في كتب الجمهور أيضاً، وإن أراد طرفاً (صالحاً منهم)[٦] فهو افتراء بلا امتراء[٧]، على أنّ أصحابنا قد التزموا في أثناء كتبهم الخلافية تحقيق كثير من الرجال الّذي ربّما لم يوجد في الكتب الموضوعة في هذا الباب، كما لا يخفى على العارف بتفاصيل الأسباب، وسنزيد توضيحاً لهذا المقام، عند ما سيكرّره صاحب النواقض من الكلام.

وأمّا خامساً: فلأنّ بلاد العراق وفارس وخراسان وأذربيجان ـ التي هي خلاصة بلاد الإسلام، وكانت منشأ العلماء الأعلام، من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيّام ـ كانت في[٨] مدّة[٩] الدولة الشاهية الموسوية الصفوية أكثر اهتماماً في تربية

---

(١) في «ي»: خالفوا.

(٢) في «أ»: ككتب الميزان.

(٣) بدلها في «ب» «هـ» «ي»: كالاستيعاب والتقريب وأنساب السمعاني وغيرها.

(٤) ليست في «ي».

(٥) في «ب» «ج» «هـ» «ي»: اعتقاده. وفي «د»: احتقاره.

(٦) بدلها في متن «أ»: حاصلاً لهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «هـ»: مراء.

(٨) في متن «هـ»: مذ. وفي نسخة بدل منها «من».

(٩) في «ج»: هذه.

العلوم العقليّة والنقليّة، في الأصول والفروع الدينية الإمامية، فمن أين وسع لمن لا يقدر على إفادة الصرف الزنجاني أن يدّعي الاجتهادَ، في محضر الجمّ الغفير من العلماء النحارير الأمجاد؟! اللّهمّ إلّا أن يريد بمن لا يقدر على الصرف الزنجاني نفسَهُ، فلا نزاع حينئذ؛ لأنّه أعلمُ بحال نفسه، والله أعلم.

الطائفة الثالثة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تسهيلاتهم في الشريعة، بحيث ضاهى مذهبُهُم الإلحاد[١]، وهذه الرسالة أعزّ من أن ينقل فيها كلّها ولا يحتملها[٢]، بل نذكر بعض تسهيلاتهم في الصلاة ومقدّماتها ـ التي هي أشقّ الأعمال[٣] البدنية ـ ليقاس[٤] بها غيرها.

قالوا بطهارة القيء والقيح والصديد والمذي والوذي[٥] والبول والغائط من كلّ ما يؤكل لحمه، والبغل والحمار حلالان عندهم، وقالوا: إنّ[٦] الماء[٧] الجاري لا ينجس إلّا بالتغيّر[٨]، وكذلك القلّتان، وباطنُ الفمِ والأنف والعين لا ينجُس عندهم؛ بمعنى أنّه لودمي فمُ مكلّفٍ مثلاً وزال الدمُ لايجب تطهير الفم بمحض

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) كتب في هامش «ي»: ولا يهملها. وكتب فوقها «ظ».

(٣) في «ب»: أعمال.

(٤) في «أ» «جـ» «د»: فيقاس.

(٥) في «أ» «ب» «د» «ي»: والودي.

(٦) ليست في «أ».

(٧) عن «هـ» فقط.

(٨) في «أ»: بالتغيير.

زواله، وما لقي الدم في فيه وأنفه وعينه لم يتنجّس(١)، ولعلهم بهذه الجرأة يأكلون كلَّ خرء.

ولا يجب غسل الرِّجل عندهم(٢) في الوضوء، بل لا يجوز، والمسحُ واجب، ويكفي(٣) في غسل سائر الأعضاء (ما هو)(٤) كالدهن، والماءُ المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر مطهِّر، ويجوز التيمّم لأدنى حاجة، ولا يبطل الوضوء بخروج النجس ـ سوى البول والغائط(٥) من السبيلين ـ ولا بمسّ النساء، ولا بمسّ الذَّكر والفرج.

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر بغير عذر، وأكثرُ عدوهم يصلّون الصلوات الأربعة متعاقبة متصلة؛ منتظرين خروج الإمام وتأخير الصلوات، أو(٦) لأنّ الدِّينَ مانعٌ بزعمهم عن الصلاة في أوّل وقتها؛ لتقدُّم الواجب المضيَّق على الموسّع، وهذه أجوبتهم حيث يُطْعَنُ(٧) عليهم للتأخير، فإن قلتَ: ولم لا(٨) تؤخّرون المغربَ والعشاء إلى نصف اللّيل الّذي هو آخر وقت العشاء بزعمكم؟! وهل هذا إلّا لِفراركم(٩) من العبادة وقلّة مبالاتكم في أمر

---

(١) في «ي»: ينجس.

(٢) عن «هـ» فقط، وكتب فوقها «ظ».

(٣) عن «هـ». وفي البواقي: ويُكتفى.

(٤) عن «هـ» فقط.

(٥) في «ي»: والغايه.

(٦) «أو» ليست في «أ» «ب» «جـ».

(٧) في «أ» «جـ» «ي»: نطعن.

(٨) عن «هـ» فقط.

(٩) في «هـ»: بفراركم.

الدين ؟! فإما يبكمون و[١] يبهتون أويشرعون[٢] في الطعن بالتنصيب والتسنين[٣]، نعم هذه شيمة مَن ليس عنده يقين ولا تمكين.

ثمّ عندهم لا يجب في التشهد إلّا الشهادتان والصلاة على النبي وآله، ويجوز أن يكون المصلّي حامل النجاسة، وأن يكون في فم المصلّي سكّرٌ يذوب[٤] فيبتلعه حالَ الصلاة، وغير ذلك.

وأيضاً يجوز للصائم والصّائمة الحقنة بالمائع من الدّبر والقُبُل.

ومن أقبح القبائح تحليلهم الدخول في دبر[٥] المرأة، وهذه طريقة شائعة بينهم[٦]، ويقولون: إنّ[٧] ابن[٨] عبد العالي كان غالب[٩] وطئه في دبر المتعة، (وهم يطئون في الدبر[١٠])[١١]، ومع هذه الشناعة يطعنون علينا ـ الحنفيين[١٢] ـ بالإكثار في التسهيل ولا يستحيون[١٣].

---

(١) في «أ»: أو يبهتون.

(٢) في «ي»: يسرعون.

(٣) في «ج»: بالتنصّب والتسنن.

(٤) في «هـ»: سكَّرة تذوب.

(٥) في متن «أ»: قُبل. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) في متن «هـ»: عندهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) ليست في «ج».

(٨) عن «ج» «ي».

(٩) في متن «هـ»: أغلب. واستظهر في الهامش ما أثبتناه.

(١٠) في «ج» «هـ» «ي»: دبره.

(١١) ليست في «أ».

(١٢) في «أ»: الحنفيّة.

(١٣) في «ب»: يستحون.

فإن قالوا: قد ذهب إلى أكثر ما ذُكر بعضٌ من[١] المجتهدين المرضيّين لديكم؟ قلنا: بلى، ولكن مثل[٢] هذا المجموع من التسهيل لا يوجد إلّا في مذهبكم القريب إلى الزنادقة والباطنية[٣]. وأمّا أمر المتعة وتحليل أمة الغير ـ أختيَ[٤] الزنا ـ فسيذكران[٥] بعد هذا الفصل.

أقول فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الحكم بطهارة القيء والقيح والصديد ممّا يشترك فيه[٦] الحنفية أيضاً.

أمّا الأول: فلما ذكره[٧] شارح الوقاية من أنّ القيء القليل لا يكون نجساً[٨]، انتهى كلامه. ولا فرق بين قليل هذا وكثيره، بل القليل حيث كان أكثر وقوعاً من الكثير فالمسامحة في الحكم بطهارته تكون أشدّ مساهلةً من المسامحة في طهارة الكثير.

وأمّا الثاني: فلما ذكره شارح الوقاية من أنّه إذا عصر[٩] القرحة[١٠] فتجاوز

---

(١) عن «هـ» «ي».

(٢) في «هـ»: بمثل.

(٣) في «أ»: والأباطنية. وفي «ج»: والأباطنة. وفي «د»: والأباطلة.

(٤) في «هـ»: أعني.

(٥) في «أ» «ج»: سيذكران. وفي «د»: وسيذكران.

(٦) في «ي»: ممايشرك في الحنفية.

(٧) عن «ج» «هـ»، وفي البواقي: ذكر.

(٨) انظر البناية في شرح الهداية ١: ٢٠٦، والهداية في شرح البداية ١: ١٥.

(٩) عن «هـ»، وفي البواقي: أعصر.

(١٠) ليست في «هـ».

وكان بحالٍ[١] لو لم يعصر لم يتجاوز، لم ينقض الوضوء[٢]، ومن قواعدهم المذكورة في متن الوقاية وغيره «أنّ ما ليس بحدثٍ ـ أي ليس بناقض ـ لايكون نجساً»[٣]، فيلزم أن لايكون القيح بل الدم المتجاوزُ عن تلك القرحة بسبب العصرِ نجساً، فضلاً عن الصديد.

وأمّا الثالث: فلما مرّ من شارح الوقاية، ولما ذكره أيضاً من أنّه «إذا قشرت[٤] نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض الوضوء»[٥]، ويفهم منه بضم ما سبق أنه إذا لم يسل في موضعٍ آخر[٦] غير العين لا يكون ناقضاً ونجساً أيضاً، (ولأنّه علّل عدمَ الانتقاض بعدم السيلان، وهو ممّا يتحقّق في غير العين أيضاً)[٧] تدبر.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الحكم بطهارة المذي والوذي[٨] معارَضٌ بمثله، بل[٩] بما هو أشدّ منه؛ لأنّ أبا حنيفة يحكم بإجزاء فرك[١٠] المنيّ اليابس من دون غسله[١١]، مع

---

(١) في «هـ»: بحيث.

(٢) البحر الرائق ١: ٣٥، وصرح انه مختار الهداية.

(٣) حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح ١: ١٠٢.

(٤) في «هـ»: أقشرت. وكتب فوقها «كذا في النسخة».

(٥) انظر البحر الرائق ١: ٣٣، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١: ١٤٨.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «أ» «د» «هـ» «ي»: والودي.

(٩) ساقطة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: الفرك.

(١١) المبسوط ١: ٨١، وتحفة الفقهاء ١: ٧٠، وبدائع الصنائع ١: ٧٠.

اتفاقه معنا في نجاسة المني، ومن العجب أنّه[١] لا يعتقد زوال حقيقة النجاسة بالفرك كما يدلّ عليه كلام قاضي خان في (فتاويه)[٢] من أنّه إذا أصاب الماءُ الثوبَ بعد فركِ المنيّ فالأصحّ أنّه يعود نجساً[٣]، انتهى.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الحكم بطهارة البول والغائط من كلّ ما يؤكل لحمه ممّا يشترك فيه الحنفية أيضاً، أمّا البول؛ فلما ذُكر في الهداية، نقلاً عن محمد بن الحسن الشيباني ـ أحد صاحبي أبي حنيفة ـ أنّه قال: بولُ الفرس وكلّ مأكولٍ[٤] طاهرٌ، وأمّا الغائط[٥]؛ فلما ذكر في الكافي من أنّ محمّداً أفتى بأنّ روث الدواب وخَثي البقر وبعر الغنم والإبل طاهر، بل ربّما يستفاد من كلامه أنّ محمّداً ينسب إلى أبي حنيفة أنّه كان في أوّل زمانه يفتي بالنجاسة، ثمّ لمّا دخل الري[٦] ورأى البلوى أفتى بأنّه طاهر[٧]، بل نُقِل عن محمّدٍ أنّ بول بعض ما لا[٨] يؤكل لحمه ليس بنجس كالهرّة والفأرة[٩]، بل يجوز عند بعض الحنفية غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمُه[١٠]، فالبول المذكور عندنا طاهر فقط، وعندهم طاهر ومطهِّر معاً، ومع ذلك كلّه قد

---

(١) في «أ» «ج» «د»: أن.

(٢) ليست في «ي».

(٣) البحر الرائق ١: ٢٣٨ نقلاً عن قاضي خان.

(٤) في هامش «د»: ما يؤكل. وانظر المجموع للنووي ٢: ٥٤٩.

(٥) في «ي»: الغاية.

(٦) في «ي»: الرأي.

(٧) البحر الرائق ١: ٢٤٢ وصرح به عن البزازية، وانظر بدائع الصنائع ١: ٨١.

(٨) ساقطة من «أ».

(٩) البحر الرائق ١: ٢٤١، وانظر تحفة الملوك ١: ٢٢.

(١٠) انظر شرح فتح القدير ١: ١٩٤ وقد نقل قول التمرتاشي فيه.

ذهب محمد بن الحسن إلى تحليل شرب أبوال الإبل وكلّ ما يؤكل لحمه[١]، بل قد ذهب إلى تحليل الروث[٢] أيضاً[٣]، فظهر أنّ الحنفية بأكل الخُرءِ أولى وأحرى من الإمامية.

وأمّا رابعاً: فلأنّ ما ذكره من كون البغل والحمار حلالين عندنا، مردود بأنّ في ذكر ذلك مخالفةً لما شرطه سابقاً من الاقتصار بذكر ما يتعلّق بالصلاة ومقدّماتها، ولعلّه لغاية جهله بالأحكام الفقهيّة لم يقدر على التمييز بين مقدّمات الصلاة وغيرها، ولهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل[٤] ذلك مراراً كما ستطّلع عليه، ومع ذلك ليس (ما ذكره)[٥] من متفرداتنا، بل هو ممّا أفتى به ابن عبّاس ﷺ والحسن البصري (ومالك)[٦]، ويمكن معارضته باتّفاق الفقهاء الأربعة بتحليل أكل الثعلب والأرنب والضبّ والسمك الجرّي والمارماهي والزمّار وكلّ ما لا فلس له من السمك؛ خلافاً لأبي حنيفة معهم في الثعلب، وكذا معارَضٌ بتحليلهم طعام الكفّار،

---

(١) الانتصار: ٤٢٤ عن المجموع ٢: ٥٤٩ كما في هامشه.

(٢) لا يخفى أنّه لا فرق عندهم في الاعتبار ٣٣٣ قولُ أبي حنيفة وقول أحد صاحبيه، حتّى صرّحوا في كتبهم: بأنّ المجتهد يفتي ٣٣٤ في المذهب إن يُحبُّ بقول مَن شاء مِن علمائنا الثلاثة؛ نصّ عليه في الفصول العمادية (في الفصل) ٣٣٥ السادس عشر.

بل نقل عن أبي يوسف أنّه كان يقول: كل قولٍ قلناه بخلاف قول أبي حنيفة لم نقله ٣٣٦ من عند أنفسنا، إنّما كان قولاً قاله أوّلاً ثمّ انتقل عنه ولن نفهمه ٣٣٧، انتهى. وبالجملة هم كالحلقة المفرغة، فالذبّ على واحد منهم كالذبّ على الكلّ، فافهم. منه ﷺ. <أ جـ د>

(٣) بدائع الصنائع ١: ٦١، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١: ٣٢٤.

(٤) في «جـ»: مثل.

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٦) عن «د» وانظر ذهاب ابن عباس ومالك إلى ذلك في فتح الباري ٩: ٥٣٦، وانظر ذهاب الحسن البصري إليه في المجموع ٩: ٨، ونيل الأوطار ٨: ٢٨٥.

وتحليلهم الطحال والرحم والمثانة والذكر[١] والخصيتين، وليكن[٢] لهم هنيئاً مريئاً.

وأمّا خامساً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بعدم تنجّس الجاري إلّا بالتغيّر[٣]، فذلك ممّا يشترك[٤] فيه الحنفية؛ مصرِّحين به في متن الوقاية ومختصره[٥] المتداولَين بين مفاليك طلبتهم، وليت شعري كيف يذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي يُظهر كمالَ التتبع في أحكام إمامه المجدِّد؟! وكيف يغفل عن المسائل الضرورية الّتي لا يسع للمكلّف الجهل بها؟!

وكذلك في ذكره للقلّتين[٦] (والاعتراضُ به علينا دليلٌ على جهله بمذهبنا؛ فإنّ القول بالقلّتين)[٧] إنّما هو مذهب إمامه القديم أعني الشافعي، وإنّما الّذي نـزّله[٨] الإماميةُ منزلةَ الكثير هو الكرّ الذي يبلغ أضعاف القلّتين وضِعْفَ ما قرّره الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه[٩]، وكلّ ذلك منافٍ لما تصلّف به صاحبُ النواقض في كتابه من كثرةِ مهارته واطّلاعه على مذهب الطرفين، وقد سبق منه نظيره مراراً، و[١٠] لعلّه تجاهل (عن ذلك)[١١] هاهنا احتيالاً مع الحنفية، بإظهار أنّ

---

(١) قوله «و الذكر» عن «أ» «ج».

(٢) في «ي»: ولكن.

(٣) في «هـ»: بالتغيير.

(٤) في «ي»: يشرك.

(٥) و هو مصرّح به في متن الهداية و شرحه المسمى بالبناية ١: ٣٢٨.

(٦) في «ج»: القلّتين.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «أ»: نزل.

(٩) ليست في «ب».

(١٠) الواو ليست في «أ». وفي «ب»: ولعلّ.

(١١) ليست في «ب» «هـ».

انتقاله عن مذهب الشافعي قد بلغ إلى مرتبة نسي مـذهب الشـافعي في المسـائل الضرورية.

وبالجملة: ما ذكره في هذا الفصل يدلّ على أنّه ملحد لم يأخذ واجباته في طول أوقاته عن شيء من المذاهب، وإظهارُ النقل والانـتقال، والتـبرّي عـن الرفـض والاعتزال، ليس (إلّا مجرّد)[1] الاحتيال والانتحال.

وأمّا سادساً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بطهارة الفم والأنف والعين ـ بمعنى أنّه لو دمي[2] فم مكلّف مثلاً وزال الدم لا يجب تطهير الفم ـ فممّا يشترك[3] فيه الحنفية أيضاً، قال شارح الوقاية: إنّ كلّ دمٍ ظهر أو[4] ارتقى على رأس جراحة ولم يَسِلْ[5] لم ينقض الوضوء[6]، وهذا الحكم كما[7] صرّحوا به يشمل أيَّ جراحة كانت؛ في الفم أو[8] الأنف أو[9] العين (أو غيرها)[10]، وبضم قاعدتهم السابقة يـلزم أن لا يكون نجساً، على أنّ الشارح المذكور قد ذكر في خصوص الأنف أنّه إذا أدخـل إصبعه في أنفه فرأى أثرَ الدّمِ لا ينقض الوضوء[11].

---

(١) بدلها في «ب»: بمجرّد.

(٢) في «ب» «هـ»: أدمى.

(٣) في «ي»: يشرك.

(٤) في «أ» «جـ»: وارتقى.

(٥) في «جـ»: ينتقل.

(٦) انظر البحر الرائق ١: ٦٣، وحاشية رد المحتار ١: ١٤٥ و١٥٩.

(٧) ليست في «ي».

(٨) في «أ» «ب» «هـ» «ي»: والأنف.

(٩) في «ي»: والعين.

(١٠) ليست في «ب» «هـ».

(١١) مستدلين بفعل أبي هريرة، انظر شرح العمدة ١: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ والمغني لابن قدامة ١: ١٢٠.

وأمّا قوله: ولعلّهم بهذه الجرأة يأكلون كلّ خرءٍ، فقد بيّنا سابقاً أنّ صاحب النواقض ـ وخليفته الّذي طُرِحَ في المزابل[١]، وإمامه الذي يزار في بيت النجاسات ـ أولى بهذا التعريض، وإنّ رَجْمَهُ الناسَ بالحجرِ مع علمهِ بكون بيته من الزجاجِ، دليلٌ على قلّةِ حيائه وبلوغهِ في اللَّجاج.

وأمّا سابعاً: فلأنّ ما ذكره من عدم إيجاب غسل الرجلين[٢] في مذهبنا، ليس بمساهلة وتوسّع في الأمر، بل الغسل أسهل من المسح؛ إذ يجب فيه عندنا خصوصيّة أن يكون الماءُ الّذي يُمسَحُ منه من الماء المتخلّف في اليد من بقيّة ماء الوضوء، وربّما تجفّ اليد بأدنى تراخ، فيتوجّه الاستئناف، وكذا يجب رعاية أن لا يكون ذلك[٣] الماءُ كثيراً بحيث يتحقّق معه الغسل، فربّما يُحتاج إلى نفض اليدِ مراراً، ولا يجب في الغسل شيء من ذلك.

على أنّ ما ذكره من الإيراد ـ بعد كونه إيراداً حقيقةً على صريح القرآن، وعلى ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي[٤]، والعترة الطاهرة[٥] من أهل

---

(١) إشارة إلى ما نقله صاحب الاستيعاب ـ من رؤساء ذوي الأذناب ـ حيث روى بإسناده المنتهي إلى مالك أنّه قال: لمّا قُتل عثمان أُلقي على المزبلة[٣٣٨] ثلاثة أيّام، فلمّا كان في الليل أتاه اثنا عشر رجلا، فيهم[٣٣٩] حويطب بن عبد العزّى وحكيم بن حزام وعبدالله بن الزبير، فاحتملوه وساروا به إلى المقبرة ليدفنوه، و[٣٤٠] ناداهم قوم: والله لئن دفنتموه (هاهنا)[٣٤١] لنخبرنّ[٣٤٢] الناس غداً، فاحتملوه وكان على بابٍ وإنّ رأسه ليقول: طقْ طقْ، حتّى ساروا به ودفنوه في نواحي البقيع. منه ﷺ. <أ جـ د> [انظر الاستيعاب ٣: ١٠٤٧].

(٢) في «ي»: الرجل.

(٣) عن «ج»، وفي البواقي: تلك، وكتب فوقها في «هـ»: ز ز ز ظ.

(٤) وهاهنا روي عن الشعبي أنّه قال: نزل القرآن بالمسح، والغسل سُنّة. منه ﷺ. <أ د> [معاني القران ٢: ٢٧٣].

(٥) قال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: اختلفوا في مسح الرجلين، فقال القفّال[٣٤٣]: نقل عن ابن ←

البيت المعصومين ـ معارَضٌ بتجويز من عدا المالكيّة[١] من الجمهور المسح على الخفّين، ومبالغتهم فيه، مع مخالفته لنصّ الكتاب حيث أوجب (إلصاق المسح أو الغسل بالرجلين)[٢]، والماسحُ على الخفَّين ليس ماسحاً على الرجلين، بل لا نسبة بين الخفّين وبين شيءٍ من أبعاض الإنسان وجوارحه، إلّا كنسبة غيرهما من الملبوسات إليها[٣]،لهذا قال الصادق عليه السلام: إذا ردّ الله سبحانه كلَّ إهاب إلى موضعه ذهبت طهارةُ هؤلاء ـ يعني الناصبة [٤]ـ في جنوب الإبل والبقر والغنم [٥].

وأغرب من ذلك أنّهم أنفسهم يروون عن عائشة أنّها قالت: (لَئِنْ أمسح)[٦] رجلاي بالمواسي أحبّ إليَّ من[٧] أن أمسح على الخفّين[٨]، ويُروى عن أبي هريرة أنّه كان يقول: ما أبالي أمسحتُ على خُفَّيَّ أم مسحت على ظهر[٩] عير بالفلاة[١٠].

عبّاس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر ٣٤٤، أنّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية، وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: إنّ الواجب هو الغسل، وقال داود: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر [للحق] من أئمة الزيدية، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: إنّ المكلّف مخيّر بين الغسل والمسح، انتهى كلامه. منه رحمه الله. <أ جد> [انظر التفسير الكبير ١١: ١٦١].

(١) في متن «ي»: الملائكة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) بدلها في «د»: الصادق المسح بالرجلين.

(٣) في «ه»: إليهما.

(٤) في «ج» «ي»: الناصبية.

(٥) الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

(٦) عن «ج» فقط. و الذي في الصراط المستقيم: لئن تقطع رجلاي ... الخ.

(٧) ساقطة من «ج».

(٨) الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

(٩) في «ب» «ه»: ظاهر.

(١٠) عن «ج» «د»، وفي البواقي: بالفلا. الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

وأمّا ثامناً: فلأنّ ما ذكره من اكتفاء أصحابنا في غسل سائر الأعضاء بما هو كالدهن، إنّما هو عند الضرورة وقلّة الماء، ومع هذا فهو ممّا يشترك[١] فيه الحنفية أيضاً؛ إذ ذكر[٢] الفاضل البرجندي في شرحه لمختصر الوقاية ـ ناقلاً عن الذخيرة ـ: أنّ أبا يوسف لم يشترط[٣] في الوضوء التقاطرَ والتسييل بل يكفيه بَلُّ العضو[٤]، انتهى.

وأمّا تاسعاً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بطهورية الماء[٥] المستعمل في رفع الحدث الأكبر فليس باتفاقيّ[٦] عندنا، مع أنّه ممّا اشترك[٧] فيه زُفَر في أحد قوليه، وأيضاً معارَضٌ بما هو أشنع؛ كاتّفاقكم[٨] على طهورية الماء الذي استعمله الكفّار في أغسالهم، وهل يجوّز عاقلٌ أن يكون الماءُ الجاري على بدن المسلم الخالي عن النجاسة الخبثية[٩] نجساً، و[١٠] الماء الجاري على بدن المشرك ـ الّذي قد نصّ الله تعالى على نجاسته، بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١١] ـ طاهراً؟! ثمّ يفرّقون في ذلك

---

(١) في «ي»: يشرك.

(٢) في «ي»: ذكره.

(٣) في «ي»: يشرط.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٨.

(٥) ليست في «د».

(٦) في «د»: باتفاق.

(٧) في «ي»: أشرك.

(٨) في «أ»: كاتّفاقهم. وفي «ي»: لا تفاقكم.

(٩) في «هـ»: الجنبية.

(١٠) في «ب»: أو الماء.

(١١) التوبة: ٢٨.

بأن نيّة[١] القربة صارت موجبةً لنجاسة الماء في المسلم، وعدَمها صار موجباً لطهوريته في الكفّار، وهل يقول ذلك[٢] إلّا من تشبّه بهم في السّرّ والجهار؟!

وأمّا عاشراً: فلأنّ ما ذكره من تجويزنا للتيمّم بسبب أدنى حاجة، إن أراد به تجويز ذلك في موضع لا ضرَر للمكلّف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة، فهو افتراء بلا امتراء، وإن أراد تجويزه مع توقّع الضرر فهو لا يختصّ بمذهبنا بل يشترك[٣] فيه الكلّ، مع أنّه معارَضٌ بتجويز أبي حنيفة التيممَ قبل دخول الوقت[٤]، وبتجويزه التيمّم بالملح والكحل[٥] وأمثالهما، مع أنّ أكثر اللغويّين ـ على ما شهد به الفاضل التفتازاني في حاشية الكشّاف[٦] ـ فسّروا[٧] الصعيد المذكور في آية التيمّم بالتراب، وهو المرويّ عن ابن عبّاس، ورواه صاحب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن المثنّى بقوله: هو التراب الخالص[٨].

وأمّا الحادي عشر: فلأنّ ما ذكره من أنّه لا يبطل الوضوء عندنا بخروج النجس سوى البول والغائط، فهب أنّه كذلك، ولنعترف[٩] بأنّ في مذهبنا قد وجد

---

(١) في «ي»: بأن نهانية.

(٢) في «ي»: بذلك.

(٣) في «ي»: نشرك.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٤٦، وبدائع الصنائع ١: ٥٥.

(٥) الهداية مع شرحه المسمى بالبناية ١: ٥٠٥، والمبسوط للسرخسي ١: ١٠٩.

(٦) حاشية التفتازاني على الكشاف، الورقة ٢٥٥ عند الاية ٤٣ من سورة النساء، نسخة خطية في المكتبة الرضوية رقم ١٢٨٩.

(٧) في «هـ»: فسّر.

(٨) انظر الجمهرة ٢: ٦٥٤.

(٩) في «ج»: ولتعرف.

مساهلتان[١] لم يوجدا في مذهب أبي حنيفة ـ وهما[٢] عدم الحكم على الدم والقيء بكونهما[٣] من النواقض ـ لكنّا سنأتي إن شاء الله تعالى في الجند الآتي بذكر تسهيلات أبي حنيفة وكفريّاته التي لا تتناهى، على وجه يشهد به[٤] صاحب النواقض بأنّ هاتين المساهلتين[٥] بالنظر إليهما يلحق بالعدم.

وأمّا ما ذكره من مسّ الذكر والفرج، فقد وافقنا الحنفية في عدم الانتقاض بهما ـ كما صرّح به في الوقاية ومختصره ـ وإنّما المخالف هو الشافعي[٦]، وهذا أيضاً من جهالاته بالمذاهب.

وأمّا الثاني عشر: فلأنّ الوجه عندنا في تجويز تأخير الصلاة[٧] إلى آخر الوقت، ليس ما ذكره مفترياً علينا، بل الوجه ما ثبت عندنا من طريق[٨] أهل البيت عليهم السلام، وهو امتداد وقت كلّ صلاة إلى حدّ معين؛ كما قاله الحنفي في صلاة

---

(١) في «ب» «هـ»: مسألتان.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: وهو.

(٣) في «ي»: بكونها.

(٤) عن «ب» «هـ».

(٥) في «ب» «ج» «هـ»: المسألتين.

(٦) انظر البحر الرائق ١: ٤٥ ففيه رأي الحنفية ومخالفة الشافعي.

(٧) لا يخفى أنّ هذا الإلزام مختص بما إذا أريد من الجمع بين الفرضين الجمع بين فعلهما، وأمّا إذا أُريد به جمعهما في وقت واحد، فالجوابُ الأحاديثُ المذكورة على أن لكلٍّ من الظهر والعصر عند أصحابنا وقت مختص ووقت مشترك، وهم إنّما يجمعون بين الفرضين في الوقت المشترك بينهما لا المختصّ بأحدهما، فتدبرّ. منه رحمه الله. <أ د>

(٨) في «ي»: الطريق.

العشاء وغيرها، ومع ذلك لا ننكر أنّ أوّل الوقت أفضل[١]، غايةُ الأمر أنّ بعض المقلّدين المشتغلين[٢] بالدنيا ربّما يتركون الفضيلة ويؤخّرون الصلاة إلى آخر الوقت.

ومع ذلك، معارضٌ بما أفتى به أبو حنيفة من استحباب الإسفار بالصبح، وتأخير الظهرين والجمعة[٣]، وأين الحكم بمجرّد الجواز من الحكم بالاستحباب؟!

وأمّا خصوصيّة الجمع، فلازم من فتوى أبي حنيفة باستحباب[٤] تأخير الظهرين.

مع أنّ[٥] استبعادهم لمشروعيّة الجمع بين الفرضين[٦] استبعادٌ منهم

---

(١) قال العلّامة الحلّي ﷺ في الكتاب الموسوم بمنتهى المطلب: الصلاة في أوّل الوقت أفضل، إلّا العشاءَ والمغربَ للمفيض من عرفات، والظّهرَ في الحرّ الشديد، ثمّ استدل على ذلك بسبع أحاديث مروية من طريق العامّة والخاصة، منها ما روي في الصحيح عن عبدالله بن سنان، (قال: سمعت أبا عبدالله[٣٤٥] ﷺ)[٣٤٦] يقول: لكلّ صلاة وقتان، فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة إلّا في عذر[٣٤٧].

وفي الصحيح عن[٣٤٨] محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: إذا دخل وقت صلاة فُتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال، فما أحبّ أن يصعد (عمل)[٣٤٩] ولا يكتب في الصحيفة أحد[٣٥٠] أوّل مني، ثم قال ﷺ: ولأنّها طاعة فيستحبّ تعجيلها كغيرها، ولا نعرف في ذلك خلافاً، انتهى. منه ﷺ. <أ جد> [انظر منتهى المطلب ٤: ١١٤ ـ ١١٦].

(٢) في «هـ» والمشتغلين. وفي «ي» من المشتغلين.

(٣) بدل قوله «و الجمعة» في «ج»: يوم الجمعة. وانظر الصراط المستقيم ٣: ١٩٨.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ي»: الفريضين.

للأحاديث الصحيحة عندهم، وردٌّ عليها، فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه[١] الجمع بين الصحيحين (في طريق)[٢] مسند عبد الله بن عبّاس، في الحديث الثامن والمائتين من المتفّق عليه، قال: صلّى[٣] رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً[٤] من غير خوف ولا سفر، وفي رواية زهير: بالمدينة، وفي رواية ابن الزبير[٥]: فسألت سعيداً[٦]: لم فعل ذلك؟ قال: فسألت ابن عبّاس[٧] كما سألتني، قال: أراد أن لا يحرج أمّته[٨].

وروى مسلم في صحيحه من حديث حبيب بن أبي ثابت نحو حديث زهير عن ابن الزبير، وقال: من غير خوف ولا مطر ولا سفر[٩]، وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عبّاس، قال: إنّ النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١٠].

---

(١) في «ب» «جـ»: كتاب.

(٢) عن «جـ»، وفي البواقي بدلها: طرق في.

(٣) ليست في «أ» «ب» «د»، وادخلت في «هـ» وكتب فوقها «ظ».

(٤) في «ي»: جميعا.

(٥) في «أ» «جـ» «ي»: الزهير. وفي «د»: زهير.

(٦) في «هـ»: سعداً.

(٧) وقال الشيخ عزّ الدين عبد السلام الدمشقي الشافعي في فتاويه المشهورة: لا يجوز تأخير الظهر إلى [٣٥١] العصر بغير خوف ولا مرض ولا سفر عند أكثر العلماء، خلافاً لأهل الظاهر وابن عبّاس، وقد ورد فيه حديث صحيح تأوّله الجمهور بأنّه أخّرَ الظهرَ لآخرِ وقتها وقدّمَ العصرَ لأوّل وقتها، فاجتمعت الصلاتان لذلك، انتهى كلامه. منه ﷺ. <أ جد> [انظر فتح العزيز ٣: ١٤، وتلخيص الحبير ٤: ٤٧١، وبداية المجتهد ١: ١٣٨].

(٨) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢: ٦٣ ـ ٦٤.

(٩) صحيح مسلم ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(١٠) صحيح مسلم ١: ٤٩١.

وأمّا الثالث عشر: فلأنّ اقتصار أصحابنا في التشهّد على ما ذَكَر، معارَضٌ بأضعاف ذلك(١)، وهو اقتصار أبي حنيفة(٢) بقراءة «دو برگ سبز» بدل الحمد والسورة(٣)، وإهماله البسملة فيهما، وإحداث(٤) ضرطة أو فسوةٍ بدلاً عن التسليم(٥)، لكنّ قبحَ ذلك لا يظهر على صاحب النواقض حيث امتلأت مشامُّهُ(٦) من روائح مثل هذه القاذورات والنواقض.

وأمّا الرابع عشر: فلأنّ تجويزنا ابتلاع ما يذوب من السكّر في فم المصلّي، معارَضٌ بما ذكره الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية ـ ناقلاً عن خواهر زاده ـ من أنّه لو أكل بعضَ اللّقمة وبقي البعضُ في فمه، فشرع في الصلاة، فابتلع، لا تفسد صلاته(٧)، بل نقل عين(٨) المسألة عن بعضهم، وقال: لو كان في فمه سكّر يذوب ويَدخُلُ في حلقه، يفسد على المختار، انتهى(٩). فإنّ لفظ «المختار» يدلّ على أنّ الفتوى بينهم مُختَلَفٌ [فيها]، والفتوى بين أصحابنا أيضاً كذلك، فصرنا رأساً

---

(١) ليست في «ي».

(٢) إنّما[352] نسب الاقتصار إلى أبي حنيفة[353] ولم ينسبه إلى عامّة الحنفية؛ لأنّ أبا حنيفة قد تفرّد بذلك، وخالفه صاحباه فيه، كما أشار إليه صاحب المنظومة بقوله:

(ولو تلا بالفارسي[354] يجزي[355] وجوّزا ذلك عند العجز)[356]

منه ﷺ. <أ ج د> [كتب في النسختين «أ» «ج» تحت كلمة «وجوّزا» أي صاحباه].

(٣) في «ج»: وسورة. وانظر إرشاد الأذهان للعلّامة الحلّي ١: ١٣٩، ووفيات الأعيان ٥: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) كلمة «إحداث» ليست في «هـ».

(٥) إرشاد الأذهان ١: ١٣٩.

(٦) في «هـ»: شامّته.

(٧) نقله عن خواهر زاده في البحر الرائق ٢: ٢٥.

(٨) ليست في «أ» «ج».

(٩) انظر مثل هذا الاختلاف في فتح العزيز ٤: ١٢٤.

برأس في ابتلاع السكّر، وبقيت فتوى اللّقمة زيادةً منهم في أكل الخُرء.

وأمّا الخامس عشر: فلأنّ ما ذكره من تفرّدنا في تجويز الحقنة للصائم، مردود بأنّه خارجٌ عن الصلاة ومقدّماتها الّتي شرط الاقتصار بذكرها في هذا الفصل، ومدفوعٌ[١] بتجويز الحنفيّة إيصالَ الدواء اليابس إلى الجوف، (فقد قال الفاضل البرجندي في شرح المختصر: إنّ مراد المصنف بالدواء الواصل إلى الجوف)[٢] ـ الذي حُكِم بكونه مفسداً للصوم ـ هو الدواء الرطب فقط على ما في الهداية[٣]، وفي الكافي: اليابس لا يفسد عند الكل، انتهى.

ومعارض بتجويزهم أيضاً بلعَ الصائمِ حصاةً أو خاتماً وما أشبهها[٤] متعمداً[٥] من غير إيجاب شيء عليه من القضاء والكفّارة[٦]، على أنّ المسألة عند أصحابنا أيضاً خلافيّة كما صرّح به في الدروس[٧].

وأمّا السادس عشر: فلأنّ ما ذكره من تحليل أصحابنا الدخول في دبر المرأة، (مدخولٌ بأنّه ليس ممّا اتفق أصحابنا عليه ـ كما يدلّ عليه إطلاق عبارته ـ فإن كثيراً من أصحابنا قال: إنّه حرام، ومن قال منهم بالجواز قال: إنّه مكروه على كراهية شديدة، و)[٨] مردُود بمخالفة ذكره للشرط المعهود، ومَؤيَّدٌ بموافقة مالك

---

(١) في «ه»: ومخبوط.

(٢) ليست في «ه».

(٣) انظر الهداية في شرح البداية ١: ١٢٥.

(٤) في «ي»: و ما شبهها.

(٥) في «ي»: معتمدا.

(٦) الفصول المختارة: ١٩٧.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٢٧٣ / باب القضاء والكفارة.

(٨) ليست في «ب» «ه» «ي».

معنا ومبالغتهِ في حلّية ذلك ؛ حتى روي عنه أنّه قال : ما أدركت أحداً أَقتدي به في ديني يشكُّ في أنّ وَطْءَ المرأة في دبرها حلال ، ثمّ قرأ الآية المذكورة[١].

وروى عنه[٢] جلال[٣] الدين السيوطي في تفسيره المشهور[٤] ما حاصله أنّ واحداً سأل مالكاً عن ذلك ، فقال : اغتسلت هذه الساعة عن هذا الفعل[٥]، إلى غير ذلك.

وقد أشار إلى هذا المعنى[٦] عبد الرحمن الجامي في كتاب[٧] بهارستان ، فقال :

شعر :

گفت مملوکه‌ای بمالک خویش　　　کز قفایش گرفته[٨] راه فساد

---

(١) لم تُذكر الأية من قبل ، وهي قوله تعالى ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ . وانظر المغني لابن قدامة ٨: ١٣١ ، والانتصار : ٢٩٣.

(٢) في «هـ»: وروي عن.

(٣) من هنا إلى قوله : «المعروف المأثور في ذلك» من الجند السادس ، ساقط من «أ». فتكون العبارة : و روى عنه المعروف المأثور.

(٤) في «ب»: المذكور.

(٥) انظر الدر المنثور ١: ٢٦٦.

(٦) ليست في «ي».

ويلمح إلى مقدمات ما أفتى به مالك من إباحة[٣٥٧] وطء الغلام ، الشِّعْرُ الذي نسبه الشيخ نور الدين علي بن عراقي المصري الشافعي في تذكرته إلى القاضي الأديب أبو الحكم مالك بن مراحل[٣٥٨]، وهو هذا :

مَذهبي تقبيلُ خَدٍّ مُذْهَبِ　　　سيّدي ماذا ترى في مذهبي
لا تخالف مالكاً في رأيه　　　فَبِهِ يأخذ أهلُ المغربِ

منه ﷺ. <جد> [انظر بغية الوعاة ٢: ٢٧١].

(٧) في «ي»: كتب.

(٨) عن «ي» ، وفي البواقي : گرفت.

ترك اين فعل كن كه جايز نيست نـزد ديـن پـروران شـرع نـهاد

گفت خامش كه شيخ ديـن مـالك بـچنين عـيش رخـصت مـا داد

گفت مسكين ززير اوكـه خـدات در زد وگـــير مـــالك انـدازاد

بل قد نقلوا عن مالك إباحته لوطءِ الغلام، كما أشار إليـه قـطب المـوحّدين الشيخ فريد الدين العطّار ﷺ حيث أنشد: شعر:

آبـروى[١] غـلام خـويش مـبر دفتر بد به نـام خـويش مـبر[٢]

نـــتوان زد بـه گـفته مـالك غوطه در ورطهاى چـنين هـالك

(ونقل جماعة من علماء الشافعية ـ منهم الرافعي في الشرح الكبير ـ عن ابـن عبد الحكم تلميذ الشافعي: أن الشافعي قال: لم يصحّ عن النبي ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيءٌ، والقياس أنّه حلال، ونقل أنّ بعض الشافعية أقام ما رواه ابن عـبد الحكم قولاً له[٣])[٤].

ومع ذلك معارَضٌ بتحليل الحـنفية لفَّ الحـرير عـلى الأيـور[٥] ودسّهـا في الأمهّات ومن في[٦] مرتبتها من البنات والأخوات، فضلاً عن الأجنبيات[٧].

وأمّا السابع عشر: فلأنّ ما ذكره بقوله: قلنا: بلى، ولكنّ مثل هذا المجموع لا يوجد إلّا في مذهبكم... إلخ، مردود بما أريناكه من وجود مجموع مـا ذكـره مـع

(١) في «ي»: درروى.

(٢) عن «د» «ي»، وفي البواقي: مدر.

(٣) تلخيص الحبير ٣: ١٨٥.

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ي»: الاحليل.

(٦) ليست في «ب».

(٧) انظر الصراط المستقيم ٣: ٢٧٦.

أضعاف أمثاله[١] في مذهب[٢] الحنفي، بل قد وقع الاعتراف منهم بأنّ جميع الأقوال المختلفة المنتشرة في سائر المذاهب مجتمعةٌ في مذهب أبي حنيفة.

فقد نقل صاحب طبقات الحنفية عند بيان حال أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني: أنّه لمّا قدم الكاشاني إلى دمشق حضر إليه[٣] الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسألةٍ، فقال: لا أتكلّم[٤] في مسألة فيها خلافُ أصحابِنا، فعيّنوا مسائل كثيرة، فجعل[٥] كلّما ذكروا مسألةً يقول: ذهب إليه من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك حتّى لم يجدوا مسألة إلّا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة، فانقضى المجلس على ذلك[٦]، انتهى.

على أنّه لو فرض عدم وجود المجموع في خصوص مذهب الحنفي، فلا يُسمن ولا يغني من جوع؛ لأنّا لا نفرّق بين المذاهب الأربعة، بل[٧] هم كالحلقة المفرغة، كيف؟ وقد اشتهر عن السيد المرتضى ﷺ أنّ الناس إمّا إمامي أو كافر، وقد قال النبي ﷺ: الكفر ملّة واحدة[٨].

ومع ذلك، قد أفتى ابن همّام ـ من أجلّاء متأخّري الحنفية ـ (بأنّه يجوز للمقلّد

---

(١) في «ب» «ج» «د» «ي»: أضعافه وأمثاله.

(٢) في «ب»: مذاهب.

(٣) في «ج»: إليها.

(٤) في «د»: لا أتكلّم إلّا في مسألة.

(٥) في «ج»: فجعلوا.

(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١: ٢٤٥.

(٧) ليست في «ج».

(٨) فتح الباري ١٢: ٢٤٠، وفيض القدير ٦: ١٢٣.

أن يختار عن كلٍّ مذهب ماهو أسهل وأيسر، فقد حصل بفتوى هذا الحنفي)(١) لمكلّف واحدٍ مساهلاتٌ غيرُ متناهيةٍ، تحكم البديهة العقلية بأنّ أحداً من الأنبياء عليهم السلام لم يُبعث لأجل إبلاغ شيء منها، ولنعم ما قيل:

شافعى گفت كه شطرنج مباحست مدام
راست گفته(٢) است چنين است كه فرمود(٣) امام

خواجه مالك سخني گفت از اين نازكتر
كه به نزديك خردمند مباح است غلام

بوحنيفه به(٤) از اين گويد در باب شراب(٥)
كه زجوشيده بخوركان(٦) نبود هيچ(٧) حرام

حنبلى گفت (اگر آنكه)(٨) به غم درمانى
پستهٔ بنگ تناول كن و(٩) خوش باش مُدام

---

(١) عن «ي» فقط.

(٢) في جميع النسخ: گفت. والصواب ما أثبتناه.

(٣) بدل كلمة «فرمود» في «هـ»: گفت است.

(٤) في «ي»: بد.

(٥) أز همه بهتر آنكه در متن هدايه ديده شد كه بنج حلال است وسكر از حلال موجب حد نيست. <ج> ٣٥٩ [انظر حاشية رد المحتار ٦: ٤٥٧ نقلاً عن الهداية].

(٦) في «ب»: كو. وفي «ج»: تا.

(٧) في «ج»: بر تو.

(٨) في «ب» «ج» «د» «ي»: كه گر زانكه.

(٩) الواو ليست في «ي».

بنگ ومی میخور و[١]کون میکن[٢] (ومیباز قمار)[٣]

که مسلمانی از این چار امام است تمام

الطائفة الرابعة عشر:

قال صاحب النواقص: ومن هفواتهم إنكارُهم الصوفية، حتّى أنّ شيخهم المقتول قال في دروسه: ويحرم تصفية الباطن، فويل لمن سعى بتصفية باطنه وارتاض، أو ذكر اسم الأربعين، فيجتمع على قتله أكثر من أربعمائة، ومَن ظنّوه مراقباً يقولون أنّه نقشبندي يوجبون قتله، ومن طالع كتب الصوفية فهو أَردأُ[٤] عندهم من العامل بالإنجيل والتوراة، ولذلك لا ترى بينهم إلّا من قَسَا قلبه، بحيث لو صقلت مرآة ضميره بصياقل النور ألف سنة لما زال عنه الصدى قدر ثقبة إبرة، وإن أنكرت ذلك فاذكر اسم رافضي تظنّ فيه صفاءً وكرامةً، ومن يُظنّ فيه صفاء واشتهرت منه كرامة فهو من أهل السنّة باتّفاقهم معنا في ذلك، بل هو داخل في سلسلة لعنهم[٥] التي شملت كلّ برّ تقي[٦].

وأمّا أمير فضل الله الاسترابادي فهو أدلّ[٧] دليل على عدم إمكان أن يصفو

---

(١) الواو ليست في «د».

(٢) بدل قوله «وكون ميكن» في «ب» «ي»: وبر كون زن. بدل قوله «ميكن» في «ج» «د»: مى زن.

(٣) بدلها في متن «ي»: خوش باش مدام. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «ب» «ي»: رد.

(٥) في «هـ»: لعنتهم.

(٦) في «هـ»: برّ وتقي.

(٧) في «ب»: أوّل.

ضميرُ رافضي ويصدر منه خارق عـادة ؛ لأنّـه جـاور النـجفَ الأشرف[١] مـدّة عشرين سنة، وهم مجمعون[٢] على أنّه[٣] أتق[٤] الرفضة[٥] وأزهدهم وأعبدهم وأعلمهم، ومع ذلك و[٦] قلّة ميله إلى السب والطعن لم يحصل منه في تـلك المـدّة ما يدلّ على أنّه من زمرة المسلمين في الصفاء[٧]، فـضلاً عـن الأوليـاء، وأمـثاله كثيرون.

فإذا كان حالهم هذه، فكيف يكون حال غيرهم؟! وقد يـفتح لمـن يـتّبع[٨] السلف الصالح[٩] ولم يفارق الجماعة في الأربعين الأولى[١٠]، ولا يفتح لمن اتّبع الهوى وقارن البدعة في أربعين[١١] سنة ولا في أربعمائة.

حكي أنّه اشتكى مريدٌ لدى مـرشده مـن عـدم الانـفتاح له مـع تـوفّر[١٢] الارتياض، فقال: لعلّ في قلبك شيئاً[١٣] ممّن هو مفتاح المعرفة، يـعني أبـا بكـر

---

(١) عن «هـ»، وفي البواقي: المشرّف.
(٢) في «ي»: مجموعون.
(٣) في «ي»: أن.
(٤) في «ي»: أنقى.
(٥) في «ب»: الرافضة.
(٦) الواو ليست في «هـ».
(٧) في «ب»: الصفات.
(٨) في «ب»: يتتبع.
(٩) في «ج»: السالف.
(١٠) في «ج»: الأول.
(١١) في «ي»: الأربعين.
(١٢) في «ب» «د» «ي»: توفى.
(١٣) ليست في «ج». وهي في جميع النسخ «شيء».

الصدّيق[١]، فرفعه عن قلبه فانفتح له. ومثل هذه الحكاية في كتب سائر[٢] الأولياء كثيرة لا يخفى علىٰ من تتّبعها، وسيجيئ في عقوبات الروافض[٣] ما يؤيد ذلك.

أقول: فيه نظر: لأنّ نسبة إنكارنا للصوفية[٤] افتراءٌ، وما استند به من كلام شيخنا الشهيد ﷺ (إنّما نشأ من سوء فهم المرام، وذلك لأنّ الشيخ ﷺ)[٥] قد قال في كتاب المكاسب من الدروس ـ عند تعداد بعض المحرّمات كالكذب، والسبّ لغير مستحقّه، والتهمة، وهجاء المؤمنين، إلى غير ذلك ـ: ويحرم تصفية النفس[٦]، وأراد به تزكيةالنفس وإظهار براءتها عن السّوء، ولا ريب أنّه ممنوع عقلاً وشرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[٧]، فالقولُ بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى عينُ[٨] التصوّفِ وتصفيةِ الباطن، وهذا الرجل فهم منه حرمة التصوّف، ثمّ دعاه الخيانةُ والتعصبُ إلى تبديل لفظ «النفس» بـ «الباطن» ليصير ظاهراً فيما فهمه، ولنعم ما قيل: شعر:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً   وآفتُهُ من الفهمِ السقيمِ

وكيف تُعقل نسبة إنكار الصوفية إلى مشايخنا مع أنّهم بأسرهم ذكروا ـ في باب

---

(١) في «ج»: الصديق شيء فرفعه.

(٢) كتب في هامش «هـ»: سير ظ.

(٣) في «ي»: الرافض.

(٤) في «ج» «د»: الصوفيّة.

(٥) ليست في «ب» «ج».

(٦) الدروس الشرعية ٣: ١٦٣.

(٧) النجم: ٣٢.

(٨) في «ب»: غير.

الإمامة من كتبهم الكلاميّة ـ أنّ من فضائل عليّ عليه السلام أنّ جميع الصوفية وأرباب الإشارات والحقيقة يستندون إليه، نعم قد أنكر العلّامة الحلّي رحمه الله في كتاب كشف الحقّ ونهج الصدق على طائفة من الصوفية؛ حيث قال في مبحث الصفات التنزيهية: إنّه تعالى لا يتّحد[1] بغيره، والضرورة قاضية ببطلان الاتّحاد؛ فإنّه لا يعقل صيرورةُ الشيئين شيئاً واحداً، وخالف في ذلك جماعةٌ من الصوفية من الجمهور، فحكوا بأنّه يتّحد بأبدان العارفين، حتّى تمادى بعضهم وقال: إنّه تعالى نفسُ الوجود وكلُّ موجودٍ فهو الله تعالى، وهذا عينُ الكفر والإلحاد[2]، انتهى كلامه.

والردُّ على مثل ذلك قد وقع عن كثير من جمهور المتكلّمين، بل من محقّقي الصوفية أيضاً، حتّى أنّ الشيخ علاء الدولة السمناني قال في مكتوب[3]: إنّي وصلت يوماً في مطالعة كتاب الفتوحات ومباحثته إلى قوله: سبحان من أظهر الأشياء وهو عينُها، فكتب على حاشيته: إن الله لا يستحي من الحقّ، أيّها الشيخ لو سمعت من أحد أنّه يقول: فُضلةُ الشيخ عينُ وجودِ الشيخِ، لا تسامحه ألبتّةَ، بل تغضب عليه، فكيف[4] يسوغ للعاقل أن ينسب هذا الهذيان، إلى الملك الديّان ؟! تُب إلى الله توبةً نصوحاً لتنجو من هذه الورطة الوعرة التي يستنكف منها الدهريون والطبيعيون واليونانيون، والسلام على من اتبّع الهدى، انتهى.

---

(١) في «ج»: يحلّ.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: ٥٧.

(٣) في «ج»: مكتوبه.

(٤) ليست في «ب».

وأيضاً، فإنّ كثيراً من الفقهاء المتشرّعين من أهل السنّة[١] والجماعة[٢] حكموا بتحريم التصوّف أيضاً؛ فإنّ ابن الجوزي كفّر الغزالي لاستحسانه طريقة الصوفية[٣]، وقال صاحب المواقف: رأيت المولى عبد الرزاق الكاشي فكان ينكر الحلول والاتّحاد، ويقول: ليس في الدار غيره ديّار[٤]، وهذا العذرُ أشدّ من الجرم[٥].

على أنّ كتاب جامع الأسرار ومنبع الأنوار، وشرح الفصوص المسمّى بنصّ النصوص لبعض أكابر الشيعة، وكذا رسالة أوصاف الأشراف للمحقّق الطوسي، وبعض المواضع من فصوله الكلامية، وكلام الإمام العالم الرباني الشيخ كمال الملّة والدين ميثم البحراني[٦] في شرحَيه[٧] لكتاب نهج البلاغة، وشرحه للمائة كلمة المرتضوية، وكذا كلام أستاذه وشيخه الكامل الصمداني علي بن سليمان البحراني، وكلام الشهيد الثاني في رسالة أسرار الصلاة، ورسالة مناسك الحجّ قدس الله أسرارهم، بيّناتٌ عادلة بكذب[٨] ما نسبه إلى أصحابنا (من إنكار الصوفية

---

(١) في «ب»: الفقه.

(٢) قوله «و الجماعة» ليس في «ب» «هـ».

(٣) انظر مفاده في مستدرك سفينة البحار ٧: ٥٦٨.

(٤) انظر المواقف ٣: ٤٧ ـ ٤٨.

(٥) في «د»: الحرام.

(٦) وهذا هو الذي عبّر عنه سيّد المحققين قدس سره الشريف في حاشية التجريد، عند تحقيق صيغة التوحيد على لسان أهل التجريد والتفريد، بقوله: «هذا خلاصة ما ذكره بعض المحققين من مشايخنا»، وفي شرح المفتاح قُبيل شرح الأصل الأوّل من علم البيان بقوله: «والصواب في هذا المقام ما حقّقه بعض مشايخنا»... الخ، فتفطن. منه ﷺ. <ج>

(٧) في «هـ»: شرحه.

(٨) في «د»: تكذب. وفي «هـ» يكذب.

الأبرار)[١]، بل قد ادّعى صاحب جامع الأسرار من أصحابنا أنّ الصوفيَّ الحقيقيَّ لا يكون إلّا شيعيّاً[٢] إماميّاً[٣] (والشيعيُّ الحقيقيُّ لا يكون إلّا صوفيّاً)[٤]، ومَن هذا كلامُهُ كيف يتأتى منه إنكار الصوفية ؟!.

وأمّا ما ذكره من أنّ الأمير فضل الله الاسترابادي لم يحصل له صفاءُ الباطن مع قلّة ميله إلى السبّ والطعن، فلعلّ ذلكَ ـ لو صحّ[٥] ـ إنّما كان لأجل شآمة[٦] قلّة ميله إلى السبّ لمن[٧] يستحقّه من أعداء الله تعالى؛ لأنّه شركٌ خفيّ، لا يجتمع مع[٨] الصفاء الجليّ كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره آخراً من عدم انفتاح بعض[٩] المريدين واشتكائه عند مرشده، فلعلّ ذلك المريد والمرشد من الطائفة النقشبندية الّذين يُوجبون عليهم وعلى الناس بغضَ عليّ عليه السلام؛ تارةً بقدر رمّانة وتارة بقدر شعيرة، ونحنُ نعتقد أنّهم ممّن ﴿ **خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** ﴾[١٠]، وأعاذنا الله عن الغباوة والغواية.

---

(١) ليست في «ب»، وكتب بدلها جملة «إنّ الصوفي الحقيقي» التي ستأتي. وهذا التكرار من سهو النسّاخ.

(٢) في متن «هـ» صوفيّاً. وكتب في الهامش: «شيعيّاًظ».

(٣) عن «د» «ي».

(٤) ليست في «هـ».

(٥) بدل قوله «لوصح» في «ب»: يوضّح.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) بدل قوله «السب لمن» في «ج» «د» «ي»: سبّ من.

(٨) في «ب»: من. و في «هـ» «ي»: معه.

(٩) بدل قوله «انفتاح بعض» في «ج»: الانفتاح لبعض.

(١٠) البقرة: ٧.

ثمّ من المضحكات أن يكون أبو بكر مفتاح باب المعرفة مع[١] الاتّفاق على أنّ الصوفية منسوبون إلى عليّ عليه السلام، وأنّ الخرقة منسوبة إليه عليه السلام، وهذا أمر أحدثه النقشبندية، أدركهم الله باللعنة الأبدية؛ توصلاً إلى عامّة الماوراء النهرية، وخاصّة سلاطين[٢] الأزبكية، الّذين يوجبون على أنفسهم الدنيّة، بُغضَ الحضرة العلية العلوية، وهذا هو السرّ في إنكار الشيعة الإمامية، لتلك الطائفة الضالّة المضلّة الجهنّميّة.

الطائفة الخامسة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ما كتب ابن عبد العالي في تأليفاته، (موافقاً للسابقين)[٣] من علمائه، وهو تجويز السجود للعبد تعظيماً، فسجَدَ هو وأتباعه لشاه إسماعيل بن حيدر؛ إلحاداً في الدين، وجلباً للدنيا، و[٤] إعراضاً عن الخالق، وإقبالاً على[٥] الخلق، وصارت هذه عادةً لهم، حتّى أنّ تارك السجدة كان يسمّى بيزيد[٦] ولا يمهل ساعة، ومن بركات محبّة الشيخين أنّي أُنعمت بنعمتين فأُلهمت بأمرين خلّصاني من القتل ونقصان[٧] الدين؛ إذ[٨] لو لم أُلهم لابتليت

---

(١) في «ب»: مع أنّ الاتفاق.

(٢) في «هـ»: السلاطين.

(٣) بدلها في «جـ»: كالسابقين.

(٤) الواو ليست في «جـ» «د» «ي».

(٥) عن «هـ»، وفي نسخة بدل منها كباقي النسخ: إلى.

(٦) في «ب»: يزيد. وفي «جـ»: شريدا.

(٧) في «ي»: أو نقصان.

(٨) ليست في «هـ». وفي «ب»: وَلَو.

بإحديهما، وقد فصّلتهما في المطوّل، فمن راجعه في هذا المبحث اطّلع على تاريخ عجيب وأمر غريب، أحدهما مناسب للمقام والآخر (مناسب للمناسب)[١] كما لا يخفى.

وملخّص الكلام: إنّ من دخل قلبه مثقالُ ذرّة من الايمان، علم أنّ من جوّز سجود[٢] المخلوق ـ ولا سيّما لملوك[٣] الدنيا، وخصوصاً الملك[٤] الذي استغرق عمره في عصيان الربّ تعالى، ومخالفة خاتم الأنبياء باتّفاق علماء مذهبه في ذلكَ ـ لا إيمان له وهو[٥] من الأخسرين، رزقنا الله الإيمان الكامل، إنّه لا يضيع أجر المحسنين.

أقول: فيه نظر: لأنّ سجدة التعظيم لمن[٦] يستحقّه ثابت في شرعِ من قبلنا، كما في سجدة الملائكة[٧] لآدم عليه السلام، وفي سجدة أخوة يوسف له عليه السلام، وهو حجّة عند بعض الأصوليين ما لم يُنسَخ، والنسخُ فيما نحن فيه ليس بثابت قطعاً، فجاز أن يذهبَ ذاهبٌ إلى تجويزه.

ولو سلّم، فنقول: إنّ سجدة الناس للسلطان شاه إسماعيل والسلطان شاه طهماسب ـ أنار الله برهانهما ـ لم يكن على وجه التعظيم لهما، بل كان شكراً لله تعالى

---

(١) بدلها في «هـ»: والآخر غير مناسب. وكتب فوق كلمة «غير»: ظ.

(٢) في متن «هـ»: سجدة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) عن «د»، وفي البواقي: ملوك.

(٤) في «ج» «د»: لِمَلك.

(٥) كلمة «هو» ليست في «هـ».

(٦) في «ب»: لمن لا يستحقه.

(٧) في «ب» «هـ» «ي»: إبليس.

عند حصول المسرّة لهم من رؤيتهما؛ حيث كانا سلطانَين شيعيَّين اثني عشريَّين، حاميين لهم[١] عن إضرار أهل النصب والعدوان، ماحيين لآثار آل عثمان، وسجدةُ الشكر عند حصول المسرّة جائزة عند أهل السنّة والجماعة أيضاً، كما صرحوا به في كتبهم[٢].

وبالجملة: لم يقل أحد من أصحابنا بجواز السجدة لأحدٍ على وجه التعظيم، بل[٣] الحكم بحرمته[٤] صار أصلاً من أصولهم، حتّى أَفردَ[٥] له فصلاً على حدة شيخُنا الشهيد ﷺ في قواعده[٦] الأصولية، فقال: إنّما جعل السجود للصنم (كفراً، ولم يجعل للأب ومن يراد[٧] تعظيمه من الآدميين كفراً؛ لأنّ السجود للصنم)[٨] يجعل على وجه العبادة له، بخلاف الأب؛ فإنّه يراد به التعظيم.

فإن قلت: فقد قالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[٩]، فهو كالقُربِ إلى الله بتعظيم الأبِ.

قلت: هذه حكاية[١٠] عن قوم منهم، فلعلّ بعضَهم يعتقد غير هذا.

---

(١) في «ج»: لهما.

(٢) نيل الاوطار ٣: ١٢٨، وتحفة الأحوذي ٥: ١٦٧.

(٣) في «ي»: من.

(٤) في «ي»: لحرمته.

(٥) في «ج»: أفرز.

(٦) في «ج» «د»: قواعد.

(٧) بدل قوله «و من يراد» في «ج»: ولم يُرد.

(٨) ليست في «ه».

(٩) الزمر: ٣.

(١٠) في «ه»: الحكاية.

فإن قلت: فهؤلاء كفّارٌ قطعاً، وهم قائلون بالتّقرُّب[١] إلى الله تعالى.

قلت: جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الأصنام بهذه[٢] الغاية، ولو[٣] أنّ عابداً[٤] جعل صلاته وصيامه[٥] لتعظيم آدميٍّ كان مثلَهُم، وإنّ التقرّب إلى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرّب طريقاً، وجَعْلُ تعظيمِ الأبِ والعالمِ طريقاً للتقرّب وإن كان غيرَ جائز تعظيمُه بهذا النوع من التعظيم، إلّا أنّه لا يؤول إلى الكفر؛ باعتبار أنّه قد أُمِرَ بتعظيمه في الجملة[٦]، انتهى.

هذا، مع أنّا قد رأينا صاحبَ النواقض، حين كونه في ديار الروافض، لخوانين قزلباش ساجداً، ولأدنى عجلٍ منهم[٧] عابداً، ولا نشكُّ[٨] في إقدامه على سجدة الأصنام، وتعفيره[٩] الوجه للأنصاب والأزلام.

ثمّ في تخصيصه[١٠] الخلاص من القتل وغيرِهِ بكونه من بركات محبّة الشيخين، تلويح إلى الاعتراف بأنّ[١١] محبّة أمير المؤمنين عليه السلام لا تورث له الخلاص عن القتل،

---

(١) في «ب» «هـ» «ي»: بالقرب.

(٢) في «هـ»: لهذه.

(٣) في «ب»: ولولا.

(٤) في «ي»: عاهداً.

(٥) في «ب» «ي»: وحياته.

(٦) القواعد والفوائد ٢: ٣٥.

(٧) عن «ي» فقط.

(٨) في «ج»: شك.

(٩) عن «ي»، وفي البواقي: وتعفير.

(١٠) في «ب» «هـ»: تخصيص.

(١١) في «د»: لأنّ.

وذلك ظاهرٌ لا نشك[١] فيه ؛ لأنّ محبّته ﷺ لا تجتمع مع محبّة[٢] أعدائه كما سبق ، فلا[٣] يؤثِّر في شَأْن من جمع بين الضدّين ، لكنه مطالَبٌ بأنّه من أين علم كون ذلك من بركات محبّة الشيخين ؟ ؟ ولِمَ لم يحتمل أن يكون من بركات محبّة عثمان ومعاوية وعائشة وطلحة والزبير ، وواحد[٤] منهم أو الكل[٥] ؟ لابدّ[٦] لهذا التخصيص المضحك من بيان . والله أعلم .

الطائفة السادسة عشر :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم استحلال المتعة ووطء أمة الغير بإذنه بغير عقد وملك يمين ، و[٧] يقولون بجواز[٨] العقد على امرأة خليّة بالعقد المنقطع ؛ أدناها[٩] ساعة وأعلاها مدّة يُحتَمَلُ بقاءُ حياةِ الزوجين فيها عادةً ، ولا يشترط[١٠] حضور شاهد و لا إذن وليّ ، ولا التغاير بين الموجب والقابل ، بل أجمع علماء الإمامية على استحبابها وعظم[١١] ثوابها ، حتّى أنّهم نقلوا (عن أئمتهم أنّهم

---

(١) في «ج» «د» : يشكّ .

(٢) في «ي» : محبّته .

(٣) في «ج» : ولا .

(٤) في «ب» «ي» : أو واحد .

(٥) في «ج» : للكل .

(٦) في «هـ» : ولابد .

(٧) الواو ليست في «ب» «هـ» «ي» .

(٨) في «ج» : جواز .

(٩) في «ج» «د» : وأدناها .

(١٠) في «ي» : يُشرط .

(١١) في «ج» : وعظيم .

قالوا:)[١] من اغتسل عن جماع متعة صارت كلُّ قطرةٍ من ماءِ[٢] الغسل مَلَكاً يدعو للمغتسِل إلى يوم القيامة، وأمثال ذلك أكثر من أن يحصى.

وأيضاً يقولون بجواز وطء أمة الغير بمحض قول المالك: أحللت لك وطأها، فهي مملوكة[٣] المحلِّل يجوز وطأَها للمحلَّلِ له[٤].

وبهذا قد انفتح باب الزنا، فما من ليلة إلّا ويُزنى في العجم أكثر من مائة ألف زنا، فإذا رأيت رجلاً مع امرأة وجزمتَ أنّه يزني بها[٥] لا تقدر على منعهما، فإذاً يتشبّثون بذيلك[٦] وينادون: إنّ هذا سنّي، ولا يَستحسنُ[٧] المتعةَ، فأكثر عوامّ العجم يومئذ أولاد الزنا، وأكثر الأقلّ أولاد الشبهة، وأقلّ الأقلّ أولاد الحلال، فما شأن ولد الحلال بين أولاد الحرام ؟!

وأمّا قول من قال: لم تنعقد نطفة الزنا في الرحم، كلامٌ بغير[٨] دليل، ومن اللطائف المشهورة أنّه ذُكر هذا القول عند سنّي ظريف، فقال: فمن أين حصل هؤلاء التبرائيون[٩] ؟!

---

(١) ليست في «ي».
(٢) ليست في «ج».
(٣) في «ي»: مملوكا.
(٤) ليست في «ب».
(٥) ليست في «ب».
(٦) عن «ي»، وفي البواقي: بذلك.
(٧) في «ب»: يستحسنه.
(٨) في «ي»: لغير.
(٩) في «هـ» «ي»: البترائيون.

وأوّل[١] ماصار سبباً لهجوم[٢] قزلباش على عداوتي وقصد قتلي، كان اهتمامي في رفع المتعة والمنع عنها، والبصيرُ خبير بأنّ توسيعهم هذا إنّما هو لغلبة[٣] شهوتهم على شريعتهم، وأيُّ شريعة عندهم[٤] حتّى يغلب عليها شيءٌ ؟! بل حقيقتها منتفية عندهم وهم غافلون.

وإنّي أقصّ لك أطرف من الطرائف المذكورة، وهو أنّ من أصولهم أنّ خمس الغنيمة في الجهاد الصحيح، وتمامها في الفاسد للإمام، وقالوا: إنّ الجهاد في زمان الغيبة فاسد، فكلُّ من يؤخذ بعد الغيبةِ[٥] من الجواري والعبيد فهو حقّ الإمام، فتفطَّنوا بأنّ الأمرَ ضاق عليهم، فأوجد ابن بابويه رقعة مزوّرة من الإمام الحيّ، وافترى ابن المعلِّم روايةً عن الأئمة المَوْتى، أنّهم جوّزوا لشيعتهم وطء جواريهم، فأفتوا بأنّ المِلْكَ للإمام والوطءَ لنا، وهل يقول[٦] مثل ذلك إلّا من لم يؤمن بنبيٍّ[٧] ولم يذعن بإمام إلّا نفاقاً ؟! أيجوّز من له رائحة من الغيرة ـ مسلماً كان أو كافراً ـ أن يجامع جاريتَه ومملوكتَه غيرُه ؟! وهل أبقى الرافضيُّ[٨] صفةً من صفات الكمال قائمة بإمام من الأئمة ؟! لا[٩] والله بل نَفَوها كلَّها من كلِّهم، غايةُ الأمر أنّ سلبهم إيّاها

---

(١) في «ب»: وأمّا.

(٢) في «ب»: سبب الهجوم.

(٣) في «ي»: بغلبة.

(٤) في «ج»: عند حيّ يغلب.

(٥) في «ج» «د»: الغنيمة.

(٦) ليست في «ب» «هـ».

(٧) في متن «هـ»: بالله. و في نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «هـ»: الروافض.

(٩) ليست في «ب».

عن أئمة الصحابة في صورة العداوة، وعن أئمة أهل البيت في لباس المحبّة، والمنصفُ المدقّقُ يصدّقني في ذلك، ثمّ لمّا نظرت إلى مراتب هذه الحشويات المنتهية إلى غاية السفاهة والحماقة، ظننت[١] أنّه لا يُتصوّر فوقها في الشناعة والقباحة.

وإنّي أنقل عندك ما تعلم أنّ هذا الظنَّ باطلٌ، ويستنزه[٢] عن مناسبتهم كلّ غبيّ[٣] جاهل[٤]، والمنقولُ الموعود تحليلُهم المتعة الدوريّة، وما أدراك ما هي؟ هي[٥] التي تجويزها أعظم سخرية بالشريعة الإسلامية، بل يشهد كلّ مؤمن بتنزّه جميع الملل بل النحل عن مثلها، لا بارك الله فيها وفي من رضي بها وأفتى بحلّها.

فإن كان لابدّ من بيانها: فاعلم أوّلاً حقيقتها، وهو أنْ يمتّع الرجال المتعدّدون ليلةً واحدة مثلاً امرأةً ـ سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا ـ ويدخلون كلّهم بها ويقضون وطرهم منها، قلت لعبد العالي بن عليّ ـ الذي أفتى بحلّها (ونشر نكالها)[٦]، أرجعَ اللهُ تعالى إلى روحهِ[٧] الخبيثةِ وخَامةَ عاقبتها ووبالها ـ: أنشدك بالله هل نسبةُ هذه الفتوى إلى أبيك صحيحة أم لا؟ فتأذّى من هذا السؤال وقال: ألك شكٌّ في صحّة[٨] ما أجمع عليه علماء الإمامية؟! وهذا ممّا أجمعوا عليه[٩] كما

---

(١) ليست في «ج».

(٢) في نسخة بدل من «د»: ويتنزّه.

(٣) في «ب» «ي»: غيّ. وفي «ه»: عيّ.

(٤) في «ه»: وجاهل.

(٥) ليست في «ي».

(٦) بدلها في «ج»: ونشرها.

(٧) في «ه»: زوجته.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ج»: عليه علماء الإمامية كما. وكتبت في «د» ثم شطب عليها.

صرّح به والدي، ولم يتفرّد[١] والدي به، ولكنه إنّما تحلّ هـذه المـتعة الدوريـة في صورة مشخّصة؛ وهي أن يمتّع ... إلخ، وقد بيّنّا مراتب أُسئُولتي وأجوبته في الأصل، فارجع إليه لو أردت أن يزداد ميلك عنهم إلى طريقة أهل السنّة والجماعة، الّذين نزّههم الله تعالى عن أمثال[٢] هذه الهفوات، وما كتبه ابن طـاووس المحـجوب في الطرائف ذماً لأقوال أصحابنا، إنّما هو من الجهالات والخرافات؛ إذ[٣] ما ذمّنا[٤] فيه إلّا بما اشتمل على فضل خيار الصحابة وسائر ما نطق بـه الكـتاب والسـنّة، ولكنّهم[٥] ضلّوا عن سبيل الله سبيلِ الحقّ، ومن ضلّ عنه[٦] فهيهات أن يصل إلى الصواب.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ استحلال المتعة ممّا دلّت عليه الآية الكـريمة، ورواه الجـمهور أيضاً عن ابن عبّاس وغيره[٧]، وذهب إليه مالك كما نقله عنه صاحب الهداية من رؤساء الحنفية، وشارح المقاصد من أعاظم الشافعية[٨]، وحيث اقتصر صاحب

---

(١) في «ب»: ينفرد.

(٢) في «ب»: مثل.

(٣) في «ي»: إذا.

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «ي»: ولكن.

(٦) ليست في «ب».

(٧) نقل مؤلّف كتاب تيسير الوصول في اختصار كتاب جامع الأصول، عن جابر ﷺ أنّه قـال: كـنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّامَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتّى نهى عمر عنه في شأن عمرو بن حريث، أخرجه مسلم. منه ﷺ. <جد> [تيسير الوصول ٤: ٢٦٢].

(٨) شرح المقاصد ٥: ٢٨٣، البناية على شرح الهداية ٤: ٥٦٤.

النواقض هاهنا بمجرّد الاستبعاد اكتفينا نحن أيضا بمجرد دفع[١] استبعاده، وتفصيل الأدلة و[٢] ما يتعلّق بها من النقض والإبرام، موكول إلى مصنّفات أصحابنا الأعلام.

على أنّ ذلك معارضٌ بما ذهب إليه أبو حنيفة، من أنه إذا نكح[٣] إنسان على أخته أو بنته أو بنتِ أخيه (أو أختِه)[٤] (أو خالته)[٥] أو عمّتِه فوطئها لا يُحدُّ وإن كان العقد باطلاً[٦]، وإذا لفَّ الحرير على عورته فوطئَ الأمَّ فلا يجب أن يُحَدّ، ولاحدَّ في اللواط[٧] عنده، وعند مالك يجوز اللواط[٨] بالمملوك، وعند الشافعي يجوز التزوّج[٩] بالبنت إذا أولدها من حرام[١٠]، وإذا ملك رجل أختَه أو بنتَ أخيهِ أو أُختِهِ أو عمَّتَه أو خالَته فوطئها بملك اليمين فعند الشافعي وأبي حنيفة لايحدّ هذا[١١] الواطئ[١٢].

---

(١) في «هـ»: رفع.

(٢) الواو ليست في «د».

(٣) في «ي»: أنكح.

(٤) ليست في «د» «جـ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) انظر متن الهداية في البناية ٦: ٢٤٣، والبناية في شرح الهداية ٦: ٢٥٢.

(٧) في «جـ» «د» «ي»: اللواطة. البناية في شرح الهداية ٦: ٢٥٥. بل عنده لا يفسد به الحج ولا الصوم و لا يجب به الغسل إلّا أن ينزل فيغتسل. الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٢.

(٨) عن «ي»، وفي «هـ»: الوطء. وفي البواقي: اللواطة. وانظر بداية المجتهد: ٢: ٤٣٣.

(٩) في «ب» «جـ» «ي»: التزويج.

(١٠) الحاوي الكبير ٩: ٢١٨.

(١١) في «هـ»: بهذا.

(١٢) في «هـ» «ي»: الوطي. انظر البناية على شرح الهداية ٦: ٢٥٠.

وعند محمد بن الحسن: إذا أحبّ إنسانٌ أمرأة لا يطلِّقها زوجُها، فواضَعَ رجلين وادّعى عند القاضي أن هذه[١] المرأةَ زوجتُه، صارت هذه المرأةُ زوجةً له ظاهراً وباطناً وإن كان الرجلُ وشاهداه يعلمون الأمر بخلاف ما[٢] قالوه، وصارت على من كانت في حبالته من قبلُ حراماً، وهذه المسألة أودعها في كتاب الحيل الشرعية[٣] محمّدُ بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن؛ روايةً عن أستاذه هذا محمّد بن الحسن، وهو[٤] مذكور في الوقاية والهداية[٥] أيضا.

وعند أبي حنيفة: إذا سافر إنسان، وشهد[٦] اثنان أنَّ الرجل قد مات، فاعتدّت امرأته، فتزوّجت[٧] برجل[٨] وولدت منه أولاداً، فقدم المسافر بعد دهر طويل، كان هؤلاء الأولاد كلّهم لهذا الرجل القادم يرثونه[٩] ويرثهم[١٠].

ويقول أبو حنيفة: إذا قدّرنا إنساناً من الصين وآخر من الأندلس اجتمعا ببغداد، ولهما بنت وابن صغيران، فعقدا بينهما عقدَ النكاح حتّى صارا بالِغَين،

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) في «ب»: ممّا.

(٣) انظر بدايع الصنايع ٧: ١٥، والمبسوط للسرخسي ١٦: ١٨٠، والشرح الكبير لأبي البركات ١١: ٤٦٥، و الشرح الكبير لابن قدامة ١١: ٤٦٥.

(٤) في «ب»: وهذا.

(٥) انظر البناية على شرح الهداية ٦: ٢٤٣ و٢٤٨.

(٦) في «جـ» «د» «ي»: فشهد.

(٧) عن «أ» «هـ»، وفي البواقي: فزوّجت.

(٨) في «جـ» «د»: رجلا.

(٩) في «ي»: يرثونهم.

(١٠) انظر فتوى أبي حنيفة بذلك في حاشية رد المحتار ٣: ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣: ٢١٥.

فولدت البنتُ في الأندلس[١] والابنُ في الصين[٢] ولم يَخرجا عن بلدتهما[٣]، كان المولود من البنت من أولاد الابن[٤] الّذي في الصين ويلحقُ به.

وأمّا ثانياً: فلأنّ عدم اشتراطنا الشهادة في النكاح ممّا وافَقنا فيه داود، وقال مالك: إذا لم يتواضعوا[٥] بالكتمان صحّ النكاح وإن لم يحضر الشهود[٦]، وقالت الحنفية: يجوز إن كان الشهود نائمين[٧]، ولعمري إنّ اشتراط الشهود ثُمَّ تجويز[٨] كونِهم نائمين أحدوثةٌ تنفي رقاد النائم، وأضحوكةٌ يضحك منها الصبيان بل البهائم.

وأيضاً، فإن الله تعالى أمر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يَشترط بالشهادة، ولو كانت شرطاً لذُكِرَت، على أنّ أبا حنيفة قائل بأنّ كلَّ زيادة في القرآن توجب النسخ، فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخاً للكتاب[٩]، والكتابُ لا ينسخ بأخبار الآحاد.

فإن احتجوا بما يروونه عن النبي ﷺ من أنه قال: لانكاح إلّا بوليٍّ مرشد وشاهدَي[١٠] عدلٍ[١١]، فالجواب عنه: إنّ هذا خبر واحد، وهو[١٢] مع ذلك

---

(١) بدل قوله «في الاندلس» في «ب»: بالأندلس.

(٢) بدل قوله «في الصين» في «ب»: بالصين.

(٣) في «هـ»: بلدهما.

(٤) في «ب»: البنت.

(٥) في «ب»: يتواصوا. وفي «هـ»: يتواطئوا.

(٦) الفتاوي التتارخانية ٢: ٦٠٨ / الفصل السادس.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) في «ب»: تجويزهم.

(٩) ليست في «ج».

(١٠) في «هـ»: وشاهد.

(١١) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧: ١١١، ومجمع الزوائد ٤: ٢٨٦.

(١٢) «و هو» ليست في «د».

(مطعون في طريقه، والزهريُّ أنكر عليه، وأورد في تضعيفه وجوهاً كثيرة لا نطوّل بذكرها، مع ذلك)[١] كلّه يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال؛ كما حمله الحنفية عليه في قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيّات[٢]، وقوله: لا صلاة لجار المسجد (إلّا في المسجد)[٣]، إلى غير ذلك.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ عدم اشتراط إذن الوليّ ممّا يوافقنا فيه أبو حنيفة، فقال: إنّ المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن[٤] الولاية عليها في بضعها، ولها أن تزوّج نفسها، وليس لوليّها الاعتراض عليها إذا وضعت نفسها في غير كفوٍ[٥].

وقال أبو يوسف ومحمد: يفتقر النكاح إلى الوليّ لكنّه ليس بشرط فيه، فإذا زوّجت المرأةُ نفسَها فعلى الوليّ (إجازة ذلك)[٦].

(وقال مالك: المرأة المقبّحة الذميمة[٧] لا يفتقر نكاحُها إلى الولي[٨]، ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر إلى الولي)[٩]. وقال داود: إن كانت بكراً افتقر نكاحها إلى

---

(١) ليست في «ب».

(٢) شرح معاني الاثار للطحاوي ٣: ٩٦، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ١: ٤١ و١٦٩ و٢٩٨.

(٣) ليست في «ج». وانظر حملهم نفي الصلاة على نفي الأكملية في المبسوط للسرخسي ١: ٢٩، وبدائع الصنائع ١: ٢١٣.

(٤) في «ج»: عنها. وهي ليست في «هـ».

(٥) البحر الرائق ٣: ١١٧، وتحفة الفقهاء ١: ١٥٢.

(٦) ليست في «ب». الفتاوي التتارخانية ٣: ٣١ / باب النكاح بغير ولي. وانظر بدائع الصنائع ٢: ٢٤٧ / في الندب والاستحباب.

(٧) في «ج»: الدميمة.

(٨) المدونة الكبرىٰ ٤: ١٦، ونيل الاوطار ٦: ١١٩، وبداية المجتهد ٢: ١٠، والمحلىٰ ٩: ٤٥٧ كما في هامش الانتصار للشريف المرتضىٰ: ٢٨٤ / المسألة ١٥٨.

(٩) ليست في «ب».

الوليّ، وإن كانت ثيّباً لم يفتقر [١].

ولنا[٢] على ما ذهبنا إليه آياتٌ كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[٣]، فأضاف عقد النكاح إليها، والظاهر أنّها تتولّاه، ومنها قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[٤]، فأضاف العقد إليهنَّ ونهى الأولياء عن معارضتهنَّ، والظاهر أنهنَّ[٥] يتولّينَهُ[٦].

ويدل عليه أيضا ما رووه عن ابن عبّاس[٧]، عن[٨] رسول الله ﷺ أنّه[٩] قال: ليس للوليّ مع الثيب أمرٌ[١٠]، وما رووه[١١] عنه أيضاً: أنّ النبي ﷺ قال: الأيّمُ أحقُّ بنفسها من وليّها[١٢]، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار الّتي لم نذكرها روماً للاختصار.

وأمّا رابعاً: فلأنّ بعضَ أصحابنا إنّما جوّز تولّي الواحدُ للطرفين مع تحقّق المغايرة الاعتبارية، وأيُّ استبعاد في ذلك؟! خصوصاً إذا كانت المغايرةُ حاصلةً

---

(١) المجموع ١٦: ١٤٩.

(٢) بدل قوله «ولنا» في «ج» «د» «ي»: دليلنا.

(٣) البقرة؛ ٢٣٠.

(٤) البقرة؛ ٢٣٢.

(٥) في «ب»: انه.

(٦) في «ب»: تولّينه. وفي «هـ»: متولّيه.

(٧) بدل قوله «ما رووه عن ابن عبّاس» في «ب»: مارواه ابن عبّاس.

(٨) في «ج» «د» «ي»: أنّ.

(٩) ليست في «ج» «د» «ي».

(١٠) سنن الدار قطني ٣: ١٦٧ و١٦٨، وكنز العمال ١٦: ٣١١.

(١١) في «ب»: رواه.

(١٢) صحيح مسلم ٤: ١٤١، ومسند أحمد ١: ٢١٩، وسنن الترمذي ٢: ٢٨٧.

بالأصالة والنيابة كما هو غالب الأمر فيما نحن فيه. وبالجملة: إنّما يتوجّه استبعادُه على ما افتراه على الأصحاب، والله الموفِّق للصواب.

وأمّا خامساً: فلأنّ ما ذهب إليه بعضُ أصحابنا من تجويز وطء أمةِ الغير بمحض قول المالك: أحللت لك وطأها، ليس بأولى في الشناعة ممّا جوّزه أبو حنيفة من انعقاد النكاح بلفظ الهبة والعارية[١]، بل نقل عنه خواجة ملا الصاعدي[٢]: أنّ النكاح ينعقد عند أبي حنيفة بكل ما يدلّ على التراضي، والصيغةُ عنده غير معتبرة، وأيُّ فرق بين أن يقول مولى الأمة لواحد: أحللتُ لك وطء جاريتي، أو يقول وليّ الزوجة: وهبتك أو أَعَرْتُك وطء ابنتي ؟! مع أنّ رعاية الاحتياط في جانب الحرّة أولى من رعايته في جانب الأمة كما لا يخفى.

وحيث اقتصر صاحبُ النواقص في هذا المقام بمجرّد الاستبعاد والتشنيع، سلكنا مسلكه في الاقتصار على معارضته بمثله أو بما هو أشنع منه؛ روماً للاختصار، وإلّا فلنا[٣] على مطلوبنا أدلّة ساطعة من الآيات والأخبار، مذكورة في التنقيح والانتصار، وغيرهما من أسفار أصحابنا الأخيار.

وأمّا سادساً: فلأَنَّ ما أفاده من بعض[٤] اللطائف المشهورة، ونسبته إلى سنّي ظريف، فلعلّه من جملة تحريفاته، وإلّا فلم يوجد إلى الآن سنّيّ ظريف سوى مير علي شير، وهو في طول حياته كان مخذولاً مغلوباً بين يَدي ملّا نباتي[٥]

(١) المبسوط للسرخسي ٥: ٦١، وفتح الباري ٩: ١٦٤، والبداية على الهداية ٢: ٥.

(٢) في «د»: صاعديّ. ثم شُطبَ عليها وكتب: الاصبهاني.

(٣) في «ي»: قلنا.

(٤) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٥) في «ب» «ي»: بنائي. وفي «ج»: نبائي. وفي «هـ» غير واضحة.

الشيعي الشاعر الفاضل، الذي قال العلّامة الدواني في شأنه: او ملاي شاعران وشاعر ملايان است.

ولعلّه أراد بالسنّيّ الظريف نفسَهُ، وكلتا المقدّمتين ممنوعتان، مع أنّ شهادته على التبرائيين ليس بمسموعة ولو كان قاضياً؛ لقيام العداوة الدينية والدنيوية بينهما: أمّا الأوّل فظاهرٌ، وأمّا الثاني فلما اعترف به من لحوق أنواع الضرر منهم إليه من الشتم والرجم واللّطم، إلى غير ذلك ممّا استحقّه.

ثمّ إنّ حقيقة الحكاية المحرّفة، أنّه جرت في مكة المشرّفة، معارضةٌ بين شيعي وسنّي، فأنكر الشيعيُّ على فتوى أبي حنيفة بأنّه لو عقد رجل على امرأة بمكّة وهي بما وراء النهر ثمّ جاءت بولد وهو بمكة ـ لم يبرح منها ـ أُلحِقَ به الولد، فأجاب السنيُّ بأنّ إنكارك لهذا إنّما نشأ من ظهور احتمال العقل أن يكون ذلك الولدُ حاصلاً من الزنا، لكنّ هذا الاحتمال منتفٍ عندنا بما قيل من أنّ نطفة الزنا لا تنعقد في الرحم، فقال ذلك الشيعي: فمن أين حصل هؤلاء الماوراء النهريون الّذين يشهدون على الناس شهادةَ الزور، ويشترطون اكتنان[1] بغض عليّ بمقدار شعيرة أو نارنجة في الصدور[2]؟!

وأمّا سابعاً: فلأنّ قوله: والبصير خبير... إلخ، ليس ممّا يروَّج عند الناقد البصير، ضرورةَ أنّ ذاتَ العقد المذكور مع الشرائط المذكورة لا يقتضي الإيقاع في الزنا[3]، بل هو كالعقد بصيغة الهبة والعارية الّتي جوّزها أبو حنيفة، فلو طرأ

---

(١) في «ج»: إكنان.

(٢) ليست في «ب».

(٣) بدل قوله «في الزنا» في «ج»: بالزنا.

الإهمال من المرأة في عدم حفظ[١] العدّة فلا لوم على الشارع، وأيُّ ذنب للشارع لو أنَّ زوجةَ صاحب النواقض لم تَشْبع من مباشرته[٢] فأدخل[٣] رجالاً أجنبيين على فراشه بعد ما كان هو القاضي، وقد احتاط لنفسه في العقد بالعربي والفارسي، ولم يكتف بصيغة الهبة أو[٤] العارية الّتي أفتى بها إمامُه الجديد، وأحضر الشهود الأيقاظ ولم يقتصر على النائمين؟!.

وأمّا ثامناً: فلأنّ ما رواه أصحابنا في خمس الغنيمة هو أنّ أئمّتنا عليهم السلام أباحوا لشيعتهم بطريق الهبة عليهم حصّتهم[٥] من الجواري والعبيد التي تغنم في أيّام غيبة الإمام عليه السلام، تطييباً لمواليد شيعتهم، وهم يفرّعون على ذلك كونَ الأولاد الحاصلة لأهل السنّة والجماعة من تلك الجواري ـ وأولادِ أولادِهم، وهكذا ـ أولادَ زنا، وهذا المخذول المعطي قد حرّف الكلام، ليعطي نقيض المرام.

والحاصل: إنّ ما نسبه إلى أصحابنا من أنّهم يقولون بأنّ[٦] الجارية باقية في ملك الإمام عليه السلام والوطء حِلٌّ لنا، افتراء محضٌ، وإنّما الذي يقول به أصحابُنا، هو أنّ كلَّ جاريةٍ دخلت تحت أيدينا، فهي تصير ملكاً لنا بهبة الإمام عليه السلام، ولقد حرّف هذا المنحرفُ الضالُّ كلامَ الأصحاب؛ تقويةً لمذهبه الفاسد، وترويجاً لمتاعه الكاسد، والحقُّ لا يخفى بكلّ[٧] مكان.

---

(١) في «ج»: حفظها.

(٢) في «ج»: مباشرة العدة.

(٣) في «ب»: فأدخلت.

(٤) في «ب» «ج»: والعارية.

(٥) في «ج»: حصصهم.

(٦) في «هـ»: أنّ.

(٧) في «هـ»: لكلّ.

وأمّا تاسعاً: فلأنّ ما نسبه إلى أصحابنا من أنّهم جوّزوا أن يُمتّع[١] الرجال المتعدّدون[٢] ليلةً واحدة مثلاً امرأةً سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا ... إلخ، مما قد خان في بعض قيوده، وذلك لأنّ الأصحاب قد خصّوا ذلك باليائسة[٣]، لا بما يعمّ[٤] اليائسة[٥] وغيرها[٦] من ذوات الأقراء، وحينئذ فدفعُ الاستبعاد العقليِّ ظاهرٌ؛ لأنّ الغايةَ والحكمةَ في العدة - في غير المتوفّى عنها زوجها - استبراءُ الرحم حفظاً للنسب، وهو منتفٍ في اليائسة[٧] والصغيرة.

وأمّا الدليل المقتضي لذلك، فقوله[٨] تعالى: ﴿**وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٩]، فإنّ المرادَ بقوله تعالى ﴿**إِنِ ٱرْتَبْتُمْ**﴾ الشكُّ في سبب[١٠] الانقطاع؛ (كأنه قال: النساء اللّاتي حصل لهن الانقطاع)[١١] لكبر أو مرض[١٢] فأفتوهن بالاعتداد بالثلاثة؛ عملاً بأصالة ذلك،

---

(١) في «ب»: يتمتّع.

(٢) في «ي»: المتعددون دون.

(٣) عن «هـ»، وفي البواقي: بالآيسة.

(٤) بدل قوله «لا بما يعم» في «هـ»: أنها تعمّ.

(٥) في «ي»: الآيسةَ.

(٦) في «ي»: وغيرها ما من.

(٧) في «ج» «د» «ي»: الآيسة.

(٨) في «د»: بقوله. وفي «هـ»: قوله.

(٩) الطلاق: ٤.

(١٠) في «ي»: سلب.

(١١) ليست في «ب».

(١٢) في «د» «ي»: لمرض.

وحينئذ يلزم أن لا يكونَ على اليائسة(١) عدّةٌ، لأنّها تعلم أنّ انقطاعَ حيضها للكبر.

وقال بعض المفسرين ـ واختاره السيدالمرتضى(٢) من أصحابنا ـ: إنّ الارتياب في وجوب العدّة لا في السنّ، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿**وللّائي يَئِسْنَ**﴾، [معناه: واللّائي لم يَحِضْنَ](٣) مثل اليائسة(٤) أيضاً، وأنّ المراد بـ ﴿**اللائي لم**(٥) **يحضن**﴾ ما(٦) لم يبلغن سنَّ المحيض(٧)، وقد حذف الخبر وهو قوله تعالى ﴿**عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾؛ لدلالة ما تقدّم عليه، وأيضاً لو كان المرادُ الشكَّ في ارتفاع الحيضِ لقالَ(٨): ارتبنَ، لأنّ المرجع في الحيض إليهنَّ.

وفيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّه لو كان المراد ما ذَكره من الارتياب في وجوب العدّة لقال: إن جهلتم، ولم يقل «إن ارتبتم»؛ لأنّ سبب النزول يدلّ على أنّ السائل ـ وهو أبيُّ بن كعب ـ لم يكن شاكّاً في عدّتهنّ، بل كان ذلك مجهولاً عنده.

وأمّا ثانياً(٩): فلأنّه إنّما أتى بالضمير مذكّراً لكون الخطاب مع الرجال؛

(١) عن «ب»، وفي البواقي: الآيسة.
(٢) الانتصار: ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٣) زيادة من عندنا ليستقيم المعنى، وانظر مجمع البيان ٥: ٣٠٧.
(٤) عن «ج»، وفي البواقي: الآيسة.
(٥) عن «ج» فقط.
(٦) ليست في «ي».
(٧) في «ب» «ي»: الحيض.
(٨) في «ج»: يقال.
(٩) ليست في «ب».

لقوله[1] ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ ، ولأنّ النساءَ يرجعن في تعرّف[2] أحكامهن إلى رجالهن وإلى العلماء.

وأمّا عاشراً: فلأنّ تلك المتعة الدورية معارضة بما يلزمهم من المناكحة الدورية؛ لأنّه يلزم على مذهبهم أن يحلّ للمرأة المسلمة الحرّة الشابّة من ذوات الأقراء أن تمكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرةَ أنفس فأكثر[3] على سبيل النكاح من غير استبانة[4] حمل وعدّة، وذلك لأنّه يجوز أن يخلع الرجل زوجته عقيب الوطء[5]، ثمّ يجوز عندهم أنّه إذا بدا له بعد ساعة العودُ إليها أن يخطبها لنفسه، فإن عقد عليها عقدة النكاح قد[6] عادت إلى ما كانت عليه[7] من النكاح وسقط عنها عدّة الخلع، ثمّ إن طلّقها عقيب العقد الثاني من غير أن يدخل بها ثانيةً

---

(١) في «جـ»: بقوله.

(٢) في «هـ» «ي»: تعريف.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: استنابة.

(٥) وقال في كتاب ٣٦٠ الوقاية وشرحه، وكتاب الهداية في فقه الحنفية، ما حاصله: أنّه إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ٣٦١، ثمّ تزوّجها في عدّتها وطلّقها قبل الدخول، فعند محمد يجب نصف المهر وإتمام العدّة الأولى فقط، و لا عدّة للطلاق الثاني، لأنّ الزوج قد طلّقها قبل الوطء فيه، وعند (زفر لاعدّة) ٣٦٢ عليها أصلاً، لأنّ العدّة الأولى سقطت بالزوج ولم تجب بالنكاح الثاني؛ لدليل محمّد. هذا كلامهم. [انظر البناية في شرح الهداية ٥: ٤٢٨ ـ ٤٢٩]. ولا يخفى أنّ زفر ٣٦٣ أيضا من أجلّ أصحاب أبي حنيفة، وهم يقولون: إنّ كل قول قلنا به فقد كان قولاً لأبي حنيفة، فافهم. منه ﷺ. <جد>

(٦) في «جـ»: حتى.

(٧) في «هـ»: عليها.

قد بانت عنه[١] ولا عدّة عليها بنصّ القرآن من قوله عزّوجلّ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢]، فيحلّ لها أن تتزوّج من وقتها بغير[٣] الزوج الأوّل؛ إذ ليس عليها عدّة بنصّ القرآن، وحينئذ للزوج الثاني أن يفعل بها مثل ما فعل الأوّل، وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس أو أكثر على حسب[٤] ما يسعه مقدار زمان النهار، وإنّما لزمت هذه الشناعة لخصوص أصحاب أبي حنيفة؛ لأنّهم[٥] يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض والطهر الّذي قد حصل فيه جماع[٦] من غير استبانة حمل وعدّة[٧].

وأمّا الإمامية فتمنع من ذلك وتقول: إنّ هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض فتطهر إلّا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع، فلذلك سلمت ممّا وقع فيه المخالفون.

وأيضاً، معارض بنظيره من فتاوى أبي حنيفة؛ لما سبق من أنّه يفتي بأنّ الرجل إذا لفّ الحرير[٨] على إحليله ثمّ أولجه في قُبُلِ امرأة[٩] شابة ولودة مرغوبة لم يعقد عليها لم يكن زانياً وإن أنزل، وكذا لا يجب عليه الحدّ، فليعمل خَدَمَة

---

(١) في «ج» «د» «ي»: منه.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) في «ج» «د» «ي»: لغير.

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ي»: لأنهم حنيفه يجيزون.

(٦) في «هـ»: الجماع.

(٧) انظر الانتصار: ٣٠٦، ونيل الأوطار ٦: ٢٢١ ـ ٢٢٦، وبداية المجتهد ٢: ٦٣، والمجموع ١٧: ٧٨.

(٨) في «د»: حريراً.

(٩) في متن «هـ»: المرأة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

صاحب النواقض بمقتضاه، وليحسن بزوجته التي لا تنال منه[١] ما تتمناه، برخصتها أن تُدخِلَ[٢] في فراشه كلّ يوم ألف ألف من عُزّاب الحُجَّاج الواردين عليه في الحجاز من شيعة العراق وخراسان؛ إذ[٣] ليس فيه زنا ولا حدّ ولا عدّة ولا استبراء، وليبالغ جنابهُ في ذلك الحرير بأن يكون دقيقاً[٤] رقيقاً[٥] ناعماً حتّى يكون حظّ الفاعل والمفعول أتمّ، ويصلَ ثوابه إليه وإلى روح إمامه الأعظم الّذي أفتى بهذه المسألة، على أنّ في إعمال هذه المسألة فائدةً أخرى، هي أرغامُ الشيعةِ المرعيُّ عندهم[٦] في كثير من الأحكام.

الطائفة السابعة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّ شيخهم أبا جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصباح[٧] وغيره أنّ زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب مائة ألف نبي، وأنّها أفضل عند الله من مائة ألف حجّ ومائة ألف عمرة ومائة ألف غزوة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك، فإذا[٨] كان الأمر كذلك لا يحجّ ولا يعتمر[٩] ولا يغزو

---

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب» «هـ»: يدخل.

(٣) في «ب»: أو ليس.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: عنهم.

(٧) عن «ج»، وفي البواقي: المصابيح. والذي رأيته في نسخة نواقض الروافض برقم ٩٤٨ في المكتبة الرضوية هو «المصابيح» وهذا يدل على جهل الميرزا مخدوم.

(٨) في «ب»: فإنّ.

(٩) في «ب» «هـ»: يعمر. وفي «د»: يعتمر بعُمرة.

الأحمق، وهذا[١] أيضاً دليل[٢] على أنّ الروافض أشدّ حماقة من سائر الفرق الباطلة؛ لأنّهم ينقلون ذلك ومع ذلك يتحمّلون شدائد سفر مكة، اللّهم إلّا أن يقولوا: إنّما نتحمّلها رياءً وخدعةً واسترباحاً وتجارةً، وغرضُ هشام الأحول وابن الراوندي وإخوانهما في وضع ذلك الحديث تقليل رغبة الناس إلى الحجّ والغزاء[٣] اللَّذَينِ هما ركنان من الأركان الخمسة الإسلامية، وتحريض الناس على عداوة الأصحاب الكرام، وكما رووا في فضل الزيارة ما ذُكِرَ، كذلك رووا في طريق الزيارة كلماتٍ مشتملةٍ على أنواع الطعن واللّعن على الصحابة، ولكنّ الحمد لله على رجوعهما[٤] إلى سبلة اللاعن والطاعن، انتهى.

أقول: هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوته لأهل البيت، ويوضّح عن سرّ ما روي عن الصادق عليه السلام من أنّه قال: لا يحبّنا مخنّث أو ولد زنا أو ولد حيض[٥]، ولا ريب[٦] على العارف[٧] بحاله ومقاله أنّه جامع لجميع[٨] أقسام هذه المنفصلة المانعة الخلو، ولقد استرحنا بذلك عن اعتقاد السيادة في شأنه، فلا[٩] نتوقّف في

---

(١) اسم الأشارة ليس في «هـ».

(٢) في «ي»: دليل جليّ على.

(٣) في متن «هـ»: والجهاد. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «هـ»: رجوعها.

(٥) قرب الإسناد ٢٥ ـ ٢٦، وبحارالأنوار ٢٧: ١٤٨.

(٦) في «د»: ريبة.

(٧) بدل قوله «على العارف» في «ج»: للعارف.

(٨) في «ي»: بجميع.

(٩) في «هـ»: ولا.

سلب سيادته بل إيمانه، فلعنة الله (عليه و)(١) على أنصاره وأعوانه، ولنعم ما قيل في شأن بعض أقرانه: شعر:

إذا العلويُّ تابعَ ناصبياً ... بمذهبه فما هو من أبيه

وكان الكلبُ خيراً منه طبعاً ... لأنَّ الكلبَ طبعُ أبيهِ فيه

ثمّ أقول: إن أراد (أنّ كثرة)(٢) ثوابِ زيارة الحسين عليه السلام تستلزمُ عدمَ الالتفات إلى الحجّ والعمرة والجهاد الواجبة، فبطلانه ظاهر(٣)، وإن أراد أنّه يستلزمُ عدمَ الإلتفات إلى المستحبات من تلك الأمور فليكن كذلك(٤)، وأيُّ خللٍ يتطرّق من

---

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) ليست في «ب».

(٣) ونظير هذا التعليل العليل[٣٦٤] ما علّل به خليفتهم الثاني في بدعة إسقاط قوله «حيّ على خير العمل» من الأذان، والنهي عنها؛ حيث علّل ذلك بأنّ الناس إذا سمعوا ذلك اشتغلوا بها عن الجهاد، فأمَر بترك ما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله به بمجرّد هذا الاستحسان، ردّاً على الله، وخلافاً على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ إذهو أعلم بمصالح الخلق منهما؟ أم تدبيره أهم وأتمّ من تدبير هما حتّى يفرض[٣٦٥] عليهما[٣٦٦] ويقول: أنّ النداء بذلك يوجب فساداً هو ترك الجهاد والاتّكال على الصلاة، مع أنّ ذلك في الحقيقة وَهْمُ شيطان وخيال إبليس، فإنّ المؤمن الموقن بما جاء من عند الله لا يترك بعض فرائض الله بكون[٣٦٧] فريضة أخرى أكثر ثواباً منها، فأيّ مؤمن يترك فريضة الجهاد لأجل كون فريضة الصلاة أفضل منها؟! فإنّ كلّاً منهما يجب على المكلّف القيام به وإن كان أحدهما أكثر ثواباً من الآخر، فإنّه لا استبعاد ولا فساد في تفضيل بعض الفرائض، ولا مفسدة في النداء بـ «حيّ على خير العمل» حتّى يصحّ في اجتهاده النهيُ عنها، وكيف يصحُّ نسخ الشريعة من غير صاحب الشرع[٣٦٨] مع أنّ الاتفاق واقع على أنّه لا نسخَ في الشريعة بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله؟! فكان نهيه عن ذلك ليس إلّا تعطيلاً للأحكام، وتغييراً للدين المحمدي صلى الله عليه وآله، وخلافاً على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لِما علم أنّهم قائلون بذلك معتنون به، فخالفهم عناداً للحقّ وأهله. منه رحمه الله.
<جد>

(٤) على أنّه قد ورد في كتب أهل السنّة ما يقرب من ذلك؛ قال النووي في أذكاره: من صلّى بعد

ذلك في قواعد الإسلام ؟! وأيُّ حماقة تتوجّه على أصحابنا الأعلام ؟! وإنّما الأحمق من لم يفهم المقصد والمرام(١)، ويكتسب للحيته انعكاس ما فعله من الشتم والملام.

الطائفة الثامنة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم لزومُ ترك الجمعة والجماعات، أمّا الجمعة فإنّ ابن عبد العالي نقل في مؤلّفاته إجماع الإمامية على أنّه يشترط(٢) في انعقاد الجمعة حضور الإمام أو نائبه، وقد ألّف لمنع(٣) صلاة الجمعة رسالةً، حتّى أنّ زين الدين العاملي ـ الذي كان عنده أعلم(٤) الدنيا ـ علم أنّ ذلك سبب تنفّر(٥)

⬅ الفراغ من الصبح ركعتين وجلس حتّى تطلع الشمس كان كمن حجّ واعتمر. منه ﷺ. <جد> [انظر الأذكار: ٧٠].

(١) وقد صدر مثل هذا التعصّب عمّن تقدّمه من نواصب بلدة الريّ، في باب ما رواه الشيعة من مقابلة وثواب زيارة الرضا ﷺ بسبعين حجّة مقبولة٣٦٩. وأجاب عنه الشيخ الأجل عبد الجليل الرازي الامامي في بعض مؤلفاته بالفارسية، حيث قال: بدانكه شيعه آن٣٧٠ حديث را در باب ترجيح زيارت إمام رضا ﷺ بر حجّ سنّتي روايت نموده‌اند وهزار زيارت رضا ﷺ به يک حجّ واجب (برابر نگيرند)٣٧١، أمّا اين نيز هست كه هزار حج واجب بى‌محبت رضا ﷺ ومرتضى ﷺ بسنتي قبول نكنند، چنانكه رسول ﷺ فرموده است: لو أنّ عبداً عَبَدَ الله بين الصفا والمروة ألف عام، ثمّ ألف عام ثمّ ألف عام، حتّى يصير كالشنّ البالي، ثمّ لم يدرك محبتنا أهل البيت، أكبّه الله على وجهه في النار، ثمّ تلا قوله تعالى ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ وچنانكه گفت است: شعر:

گر (فعل حميد)٣٧٢ ثقلين جمله تو داري ‌‌ وانـدر دلت از بغض علي نيم سپندان
فردا كه برازند حساب همه عالم ‌‌ همراه تو باش بهره٣٧٣ هاويه هامان

منه ﷺ. <جد> [لم نحصل على كتابه «بعض مثالب النواصب» وهو مطبوع].

(٢) في «ج» «د»: شرط.

(٣) في «هـ»: بمنع.

(٤) عن «هـ»، وفي البواقي: علم.

(٥) في «هـ»: تنفير.

القلوب عن مذهبهم، فكتب في مقابلها[١] رسالة تفيد ضدّ ما قال ابن عبد العالي، ونعم ما قال فيها ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾[٢] إذ بيَّن في ضمنه بـإشارة لطيفة أنّ بين (هذا الذي ينهى)[٣] عن صلاة الجمعة وبين مَن نزلت الآية في شأنه تصادق معنويّ وتعارُفٌ أزليّ.

فانظر إلى الرفضة المجبولين على بغض العبادة وحبّ المعصية، إنّهم لم يـعملوا بقول مجتهدهم الآمر بأعظم العبادات وأفضل الصلوات المؤخَّر زمـاناً، وعـملوا بقول الناهي مع أنّه مقدّم، والقرآن ينادي على بطلانه[٤]: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥]، وأنت خبير بأنّ قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ إشارة خفيّة عند من له ذوق إلى ما أحدثه واتَّبَعَهُ[٦] ابن عبد[٧] العالي، من[٨] الردّ[٩] على كلام ذي الجـلال، المتّبع للنفس الأمّارة، المطيع للطبيعة العقّارة، التي تجرّ[١٠] الندامة، ولم يخف من حرّ القيامة؛ إذ مَن لم يكن متّصفاً بهذه لا يفتي بأنّ جماع المتعة يجـرّ الثـواب الكـريم،

---

(١) في «ب»: مقابلتها.

(٢) العلق؛ ٩.

(٣) كتب بدلها في «هـ»: من منع، صح ظ.

(٤) كتب بعدها في هامش «هـ»: قال تعالى. وجعل فوقها الحرف «ظ».

(٥) الجمعة؛ ٩.

(٦) قوله «و اتّبعه» ليس في «ب».

(٧) ليست في «ب» «ي».

(٨) ليست في «ب» «ج» «ي».

(٩) في «ب» «ج» «ي»: الراد.

(١٠) في «ج»: تورث. وفي «د»: تغير. وفي «هـ»: تغر. وفي «ي»: بغير.

وصلاة الجمعة تستلزم العذاب الأليم[١]، ونعم ما قال بالفارسيّة: بيت:

بمذهب كه درست وبمِلّت كه تمام جماع متعه حلال ونماز جمعة[٢] حرام

وأمّا لزوم ترك الجماعة فيلزم من أقوالهم؛ لأنّ أحد أصولهم الفاسدة بطلان الصلاة خلف غير من ثبت عدالته الباطنية، وهي تثبت بالمعاشرة الباطنية عندهم، وما من رافضي إلّا وباطنه ملوّث خبيث فيها، ينكر[٣] بعضهم بعضاً، ولم يرضَ كلٌّ منهم بإمامة أحد، وغيرُ الرافضي ليس بمؤمن عندهم ـ فضلاً عن العدالة التي إنّما تتحقق بالإيمان ـ فانسدّ باب الجماعة، وحرَمَهُم إبليسُ من فضلها أيضاً، ولذلك ترى أكثر مساجدهم خراباً؛ بحيث تربط فيها الدواب وتلد[٤] فيها الكلاب، والبعضُ الّذي بقي أساسه إنّما هو بسعي[٥] أهل السنّة والجماعة، ولكنَّ الجماعةَ فيها ممنوعةٌ محذورةٌ، بل الصلاة الصحيحة فيها غير مقدورة، إنّما المتعارف هناك الاجتماع للسبّ والطعن عوض الصلاة والذكر، ثمّ الشتم واللّعن، وهي أفضل العبادات وأكمل الطاعات عند تلك الفرقة الفاجرة، و إنّما تقلعها[٦] سطوة هذه السلطنة السليمانية القاهرة، انتهى.

أقول: للأصحاب في صلاة الجمعة زمانَ غيبة الإمام عليه السلام أقوال ثلاثة:

أحدها[٧]: التحريم، وهو قول السيد المرتضى وجماعة.

---

(١) في «ج» «د» «ي»: العظيم.

(٢) بدلها في «ج»: و روزه

(٣) في «هـ»: نكر.

(٤) بدل قوله «وتلد» في «ج»: وتبرك.

(٥) في «د»: لسعي.

(٦) في «هـ»: تعلقها.

(٧) في «ب»: الأول.

وثانيها[١]: الوجوب التخييريّ مع وجود المجتهد، وهو قول الأكثرين[٢]، واختاره شيخنا عليّ بن عبد العالي ﵀.

وثالثها[٣]: الوجوب العيني مع وجود أيِّ عدل كان، سواء[٤] كان مجتهداً أم لا[٥]، وهو ممّا ذهب إليه الشيخ زين الدين من المتأخرين.

ويدلّ على التحريم الذي هو محلّ استبعاد صاحب النواقض وأضرابه وجوهٌ:

منها[٦]: موافقته لدليل العقل؛ فإنّ الاجتماع في مثل هذه الصلاة ـ خصوصاً في الأمصار ـ مظنّة للاختلاف والنزاع، والحكمةُ مقتضيةٌ لحسم مادة الاختلاف، ولا يندفع إلّا بالسلطان العادل أو[٧] من نصبه في زمان حضوره؛ لأنّه أيضاً في ظلّ ظهور الإمام متمكّن من إزالة مفاسد الأنام، ودفع النزاع الواقع بين الخصام، على وجه يوافق قوانين الشرع والإسلام، وأمّا في حال غيبته ﵇ فليس كذلك؛ إذ ربّما لا[٨] يمكّنه الناس من دفع المفاسد؛ لعدم ظهور الإمام، وقدرته على زجر الأنام، وتنفيذ الأحكام، و إعلاء لواء الإسلام.

ومنها[٩]: ما وقع الاتّفاق على صحّة روايته عن النبي ﷺ من أنّه قال في

---

(١) في «ب»: الثاني. وفي «هـ»: وثانيهما.
(٢) في «ي»: الأكثر.
(٣) في «ب»: الثالث.
(٤) ليست في «ج».
(٥) قوله: «أم لا»، ليس في «ب».
(٦) في «ب»: الأول.
(٧) في «ب»: ومَن.
(٨) ليست في «ب».
(٩) في «هـ»: وهاهنا.

خطبته: إنّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في[١] شهري هذا في عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا ولا صلاة له، (ألا ولا زكاة له)[٢]، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتّى يتوبَ، فإن تاب تاب[٣] الله عليه[٤].

ووجه الاستدلال أنّه شَرَطَ الإمام العادل في وجوبها على الآتي بها، وهو غير ظاهر في هذا الزمان. وقد ظهر بما ذكرنا أنّ ما نسبه[٥] إلى الشيخ عليّ ـ أعلى الله درجتهُ ـ من تأليفه[٦] رسالة لمنع[٧] صلاة الجمعة (فرية بلا مرية، لأنّ حاصلَ مذهبه أنّ صلاة الجمعة)[٨] أفضل الفردين[٩] الواجبين على التخيير كما عرفت.

وأمّا ما نسبه إلى الشيخ زين الدين ـ رحمه الله ـ من[١٠] تعريضه على الشيخ

---

(١) في «هـ»: من.

(٢) ليست في «ج».

(٣) ليست في «ب».

(٤) تفسير القرطبي ١٨: ١١٩، وانظر سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣، ومسند عبد بن حميد ١: ٣٤٤.

(٥) إنّما قال: ما نسبه... إلخ، لأنّ رسالة الشيخ زين الدين ﷺ خالية عن مثل هذا التعريض، وكيف يتعرّض بذلك على الشيخ علي ﷺ والحال أن ليس مذهبه المنع والتحريم؟! بل مذهبه كما عرفتَ هو أنّ صلاة الجمعة أفضل الفردَين الواجبين على التخيير. منه ﷺ. <جد>

(٦) في «ج» «د» «ي»: تأليف.

(٧) بدلها في «ج» «د»: في المنع عن.

(٨) ليست في «هـ».

(٩) في «ج» «د»: فردين.

(١٠) في «ي»: أمر.

عليّ أعلى الله مقامه بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾[(١)]، فهو (افتراء محض[(٢)]، وعلى تقدير وقوعه فهو[(٣)])[(٤)] تعريضٌ مُعترَضٌ بمثل ما اعترض به اليافعي الشافعي ـ في تاريخه ـ على[(٥)] مَن استدلّ بها على مثله؛ حيث نقل أنّ الشيخ عزّ الدين عبد السلام الشافعي كان منكراً لصلاة الرغائب والنصف من شعبان ويحكم بكونهما بدعة، مع أنّه قد ظهر بهما[(٦)] شعار مَنْ[(٧)] في الأمصار، وصلّى بهما[(٨)] العلماء الأحبار[(٩)]، والأولياء الأخيار، ثم قال: وأمّا ما احتجّ به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ ٱلَّذِي يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾، فهو احتجاج باطل؛ فإنّ الآية الكريمة نزلت في قضيّة[(١٠)] أبي جهل نهيه النبي ﷺ عن الصلاة ومنعه له[(١١)]، انتهى.

وظاهرٌ أنّ ما نحن فيه أيضاً[(١٢)] ليس من ذلك القبيل ـ أي من[(١٣)] قبيل صلاة

---

(١) العلق: ٩.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) عن «د» فقط.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ي».

(٦) عن «ه» «ي»، وفي البواقي: لهما.

(٧) عن «د» فقط.

(٨) بدل قوله «وصلى بهما» في «ج» «د» «ي»: وصلّاهما.

(٩) في «د»: الأخيار.

(١٠) في «ج»: قصة. وهي ليست في «ب» «ه».

(١١) مرآة الجنان ٤: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(١٢) ليست في «ي».

(١٣) ليست في «ي».

النبي ﷺ ـ إذ الكلام في أنّ صلاةَ الجمعة في هذا الزمان بدون الإمام أو(١) المجتهد بدعةٌ لم يأمر بها صاحب الشريعة.

هذا، وأمّا ما ذكره من عدم عملهم بقول مجتهدهم الآمر بأعظم العبادات، فإن أراد به عدمَ عمل أحدٍ منهم بذلك فهو كاذب؛ إذ الواقع في بلدان الشيعة يشهد بخلافه، وإن أراد عدمَ الاتّفاق على ذلك، فذلك ليس بمحذور؛ لأنّ من عدا مقلّدي ذلك المجتهد؛ أمّا مجتهدٌ يخالفه في ذلك فهو متعيّن عليه، وأمّا مقلّد قد التزم تقليدَ مجتهدٍ آخر فهذا وظيفته لا غير.

وأمّا قوله: الآية تنادي على بطلانه ... إلخ، فليس كما سمعه؛ وذلك لأنّه قد أجمع الأصوليون ـ إلّا شرذمة قليلة منهم ـ على أنّ الخطاب المصدَّر بمثل «يا أيّها الذين آمنوا» و(٢) «يا أيّها الناس» مختصّ بالمكلّفين في عصر النبي(٣)؛ لقبح خطاب المعدوم، وإنّما يثبت الحكم في مَن بعدَهم إلى يوم القيامة بدليلٍ خارجٍ، وعلى هذا فالآية إنّما تدلّ على وجوب صلاة الجمعة في زمان النبي ﷺ، ووجوبُها في زمان

---

(١) «أو» ليست في «ب» «د» «ي».

(٢) في «ب»: أو.

(٣) قال القاضي سراج الدين أبوبكر الأرموي الشافعي في كتاب التحصيل في أصول الفقه: ذُكر لعموم هذا الخطاب طريقان: فالأوّل: التمسُّك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾، وقوله ﷺ: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وقوله ﷺ: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة. الثاني: إنّه ﷺ متى [٣٧٤] أراد التخصيص بَيَّنَ، فحيث لم يبيِّن دلّ على العموم.
والأوّل ضعيف؛ إذ لفظ «الناس» و«الأحمر والأسود» و«الجماعة» مختصّ بالموجودين.
والثاني أيضاً ضعيف؛ إذ الحاجة إلى التخصيص حيثُ يوجد اللفظُ الموهِمُ للعمومِ، وقد ثبت أنّ لفظ المشافهة لا يتناول المعدومين، انتهى. منه ﷺ. <جد> [انظر مثل هذه المناقشة في محصول الرازي ٢: ٣٨٩ ـ ٣٩١، والمستصفى للغزالي: ٢٤٢].

الأئمة عليهم السلام قد ثبت بالإجماع، وبقي وجوبُها في حال الغَيبة، والآية لا تدلّ عليه أصلاً، وليس دليل آخر يكون صريحاً في الدلالة عليه، مع أنّ الأصلَ عدمُهُ.

وأمّا ما نسبه إلى شيخنا رحمه الله من إحداث الأمور، فلا يخفى ما فيه من الافتراء والفتور، وإنّما الحدث والإحداث من شأن صاحب النواقض، لائقان بلحيته ولحية من أحدث في إليته.

ثمّ ما قصد بتكرارِهِ تكثيرَ[١] السوادِ من استبعادِ تجويزِ المتعة فقد[٢] مرّ جوابه.

وأمّا استبعاد تحريم الجمعة، فمع أنّه قد مرّ جوابه، أيضاً مدفوعٌ بأنّه أيُّ استبعاد في عدم الإتيان بركعتي صلاة الجمعة عند فقد شرطه ـ الّذي هو حضور الإمام العادل أو نائبه ـ مع إيجاب الإتيان ببدلها، الذي هو أربع ركعات الظهر؟!

على أنّ (الاستبعاد في ذلك مُعارَضٌ بما نقله الحنفية عن محمد بن الحسن، من أنّ الفرض هو الجمعة بإزاء الظهر[٣]، وكذا القول بالاستبعاد بالتخيير ـ كما هو مذهب آخرين من أصحابنا ـ معارَضٌ بما نقله عن محمّد أيضا في النوادر من أنّه قال: الفرضُ أحدهما ويتعيَّن[٤] ..... الضدّ.

واستبعاد)[٥] اشتراطنا[٦] لوجود الإمام العادل معارَضٌ بأنّ الشافعيَّ اشترط

---

(١) في «ج»: تكثر. وفي «ي»: بكثير.

(٢) في «ج» «د» «ي» قد.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٥٩.

(٤) مكان كلمة فراغ في النسخة. والظاهر أن تكون مَثَلاً «ترك»، أي ويتعيّن بترك الضدّ. وانظر قول محمد بن الحسن هذا في المبسوط ٢: ٣٣، وتحفة الفقهاء ١: ١٥٩، والبحر الرائق ٢: ٢٦٧ .عبارة المبسوط هي «أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعيّن بفعله».

(٥) عن هامش «د» فقط.

(٦) في «ي» اشراطها.

حضور الأربعين، وأبا حنيفة اشترط المِصر وإِذْنَ الحاكم الجائر أو نائبه، كما صرّح به القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالأحكام السلطانية(١).

وأعجب من هذا التشنيع(٢) أنّ الحنفية أنفسهم لا يجزمون بوجوب الجمعة في هذا الزمان، بل يحتاطون قبل الإتيان بها أو بعدها بالإتيان بالظهر أيضاً.

وأمّا ما ذكره من البيت اللّطيف، فهو معارَضٌ بعدّة أبيات لطيفة، قد ارتجلت في نظمها، ولعلّها ألطفُ وأقوى في الإلزام، وهي هذه: شعر:

تـعبديست در اغـلب چـو(٣) شـرع را احكـام
چه(٤) چاره خـاصه كـه نـبود زعـقل بـيم مـلام
بـيا بگـو(٥) بـجلال خـدا قسـم كـه چـرا است
حـلال صـوم پس از عـيد وروز عـيد حـرام

---

(١) حيث قال في الباب التاسع في الولاية على إمامة[٣٧٥] الصلاة، ما هذه عبارته: وأمّا الإمامة في صلاة الجمعة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها، فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنّها من الولايات الواجبات، وأنّ صلاة الجمعة لا تصحّ إلّا بحضور السلطان أو (من يستنيبه)[٣٧٦] فيها، وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى أنّ التقليد فيها نَدبٌ، وأنّ حضور السلطان فيها ليس بشرط، فإن أقامها المصلّون على شروطها انعقدت و صحت، انتهى. [الأحكام السلطانية: ١٠٣].
ويظهر من هذا أنّه لا يصحّ إقامة الصلاةِ الجمعة[٣٧٧] بدون حضور السلطان أو نائبه عند أبي حنيفة، فيُعدل مع عدم حضور أحدهما إلى الظهر، وهذا بعينه مذهب الإماميّة، غاية الأمر أنّ كلَّ حاكم جائر يصلح لسلطنة أمور الدين عند أبي حنيفة، ولا يصلح لذلك عند الإمامية إلّا الإمام المعصوم عليه السلام. منه رحمه الله. <جد>

(٢) في «هـ» «ي»: التشنّع.

(٣) في «ب»: چه.

(٤) في «أ» «هـ» «ي»: چو.

(٥) في «ب»: بكر.

چه مفسده[١] است بگو در جماع متعه که هست
بشــرط صــيغه وكــابين وعــدّه در انــجام
امــام شــرط دو ركــعت گــزار جــمعه بــود
چو[٢] غــايب است تــو بگــزار گــو چــهار تــمام
بــلى ســزد كــه كســى بــا ابــوحنيفه كــند
بــمنع مــتعه وتــجويز عــقد أخت پــيام
بــمذهب كــه درست ويــه مــلت كــه تــمام
نكــاح مــادر وخــواهـر حــلال ومــتعة حــرام

وأمّا ما ذكره من لزوم ترك الجماعة، وتعليلِهِ باتّصاف الشيعةِ بسوء الظنِّ وإنكار بعضهم بعضاً، فهو مكذِّبٌ لما سبق منه في الطائفة الحادية عشر حيث نسب الشيعة ثمّةَ إلى حسن الظنّ بالناس والانخداع عمّا ليس له أساس، ومن صَدَقَ وكَذَبَ فقد كذب مرّتين.

على أنّه قد اطّلع هذا الرجل المكابرُ على تحقيق الجواب من كتاب الطرائف، الّذي هو[٣] موجود عنده ـ كما صرّح به في كتابه هذا ـ لكنّه يتجاهل تمويهاً على الأروام[٤]، وترويجاً لما قصده من إظهار أنّ كلامَهُ آخرُ الكلام.

قال صاحب الطرائف: وسمعت من أهل السنّة أنّهم يقولون: إنّ الشيعة ما يحضرون معنا في الجمعة والجماعات، وإذا نظر منصفٌ في عقائدهم ومذاهبهم ـ وما يقولون عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وعترته صلوات الله عليهم، وما

---

(١) في «ي»: مفسد.
(٢) في «ب»: چه.
(٣) ليست في «د» «ها» «ي».
(٤) في «هـ» «ي»: الأدوام.

يعتقدونه في الأنبياء عليهم السلام، ويروونه من قبائح المرضيّين عندهم من صحابة نبيّهم ويشهدون عليهم في كتبهم الصحيحة عندهم ـ عَرَفَ صحّةَ عُذرِنا في التأخُّر عنهم وترك الاقتداء بهم والمخالطة معهم[1]؛ إذ لا يخفى أنّ الإنسان إذا أراد أن يُودِعَ شيئاً من ماله عند إنسانٍ مثلِهِ، [فإنه] كان يسأل عن دينه وورعه وأمانته، ولا يودعه إلّا لمن يثق إليه ويعتمد عليه، والمال حقير وبضياعه[2] الضررُ يسير، فكيف نقتدي نحن في صلاتنا ـ التي هي أعظم أركان الإسلام ـ ونودع[3] أسرارها، والقراءة فيها، بقوم قد تحقّقنا أنّهم على ما حكيناه عنهم، و[4] قد قال الله جلّ جلاله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[5]، وقال الله في معرض المدح: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُداً﴾[6]، ولولا ذلك كنّا قد زاحمناهم على الصف الأوّل، وما[7] نروي من عترة نبيّنا صلى الله عليه وآله في فضل صلاة الجماعة ووجوب صلاة الجمعة ما لعلّهم لا يعرفونه ولا يروونه.

وأيضاً، فمن طريف ما رووا عن أئمتهم في ترك صلاة الجمعة والجماعة بالكلّيّة ما سيأتي ذكره، فهلّا كان للشيعة من الأعذار ما قد اعتذروا به لأئمتهم؟!

فمن ذلك ما رواه القاضي أبو العبّاس أحمد بن محمد الجرجاني في كتاب مختصر المعارف؛ قال في أواخر الكتاب عند ذكر التابعين ما هذا لفظه: مالك بن أنس بن

---

(١) في «د» «ي»: بهم. وفي المصدر: لهم.

(٢) في «ج» «هـ»: وبضاعة.

(٣) عن «هـ» موافقة للمصدر، وفي البواقي: ومودع.

(٤) الواو ليست في «د».

(٥) هود: ١١٣.

(٦) الكهف: ٥١.

(٧) في المصدر: لأننا نروي.

أبي عامر بن حمير، وعداده[١] في بني تيم[٢] بن مرّة من قريش، قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد صلاة الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس بالمسجد ويجتمع إليه[٣] أصحابه، ثمّ ترك الجلوس في المسجد وكان يصلّي ثمّ ينصرف، ثمّ ترك ذلك كلّه فلم يكن يشهد الصلاة في المسجد ولا الجمعة[٤]، ولا يأتي أحداً يعوده[٥] ولا يقضي له حقّاً، واحتمل الناس ذلك حتّى مات عليه، وربّما قيل له في ذلك فيقول: ليس كلّ أحد يقدر أن يتكلّم بعذره.

وروى حديث مالك بن أنس وعزلته عن الجمعة والجماعة الغزّالي في كتاب الإحياء، في كتاب العزلة، في الباب الأوّل منه.

ومن ذلك ما رواه الغزّالي أيضاً في الكتاب المذكور في الباب المشار إليه: إن[٦] سعد بن أبي وقاص وسعيد بن عمر[٧] لزما بيوتهما بالعقيق، ولم يكونا يأتيان المدينة لجمعة[٨] ولا لغيرها حتّى ماتا بالعقيق. هذا صورة لفظه، فهلّا كان للشيعة أسوةٌ بمالك شيخ المالكية وإمامهم، وسعيد وسعد وهما من الصحابة المعظَّمين عند الأربعة المذاهب ؟!

---

(١) في «ب»: وعداه.
(٢) في «ج» «هـ»: تميم.
(٣) في «ج» «د»: عليه.
(٤) في «ب»: في المسجد ولا المسجد. وفي «هـ»: استظهر عن نسخة أنّها: في المسجد لاالجماعةلا الجمعة.
(٥) عن «هـ»، وفي البواقي: يعرفه. وفي المصدر: يعزّيه.
(٦) ليست في «ج».
(٧) في الطرائف: سعيد بن زيد.
(٨) في «هـ»: للجمعة.

ومن ذلك ما رواه الغزّالي أيضاً في كتاب الحلال والحرام، في الباب الأوّل من العبادات: إنّ أحمد بن حنبل قيل له: ما حجّتُك في ترك الخروج إلى الصلاة ونحن بالعكس[١]؟ فقال: حجّتي الحسنُ البصري وإبراهيمُ التميمي[٢]. هذا لفظ الحديث في كتاب الغزّالي، فهلّا كان للشيعة أسوة بالحنابلة إذا اقتدوا في ذلك بإمامهم أحمد ابن حنبل؟! وهلّا وسعهم للشيعة[٣] من العذر ما وسع[٤] مَن[٥] تقدَّم ذِكْرُهُ من أئمّتهم وصحابة نبيّهم ﷺ في ترك صلاة[٦] الجمعة وصلاة الجماعات[٧]؟!

أقول: وأيضاً قال قاضي خان ـ من أكابر فقهاء الحنفية ـ في كتابه الكبير: روي عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر أنّهما كانا يتكلّمان عند وقت الخطبة، فقيل لإبراهيم النخعي في ذلك، فقال: إنّي صلّيت الظهر في داري ثمّ رحت إلى الجمعة تقيّةً، فلذلك تأويلان[٨]، أحدهما[٩] أنّ الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين: فريق منهم لا يصلّي الجمعة؛ لأنّه كان لا يرى الجائر سلطاناً، وسلطانُهم يومئذ كان جائراً، فإنّما كانوا لا يصلّون الجمعة لأجل ذلك، وكان فريقٌ منهم يترك الجمعة لأنّ السلطان يؤخّر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان، وكانوا يصلّون الظهر في

(١) في المصدر: بالعسكر.
(٢) في الطرائف: التيمي.
(٣) في «ب»: الشيعة.
(٤) في «ب»: وضع.
(٥) في «هـ»: لمن.
(٦) ليست في «ب» «هـ».
(٧) انظر الطرائف: ١٨٧ ـ ١٨٩.
(٨) في «ب»: تأويل ان. وفي «ج»: تأويلات.
(٩) في «ج»: أحدها.

دارهم ثمّ يصلّون الجمعة مع الإمام ويجعلونها سبحة(١)، انتهى.

أقول: ولقد(٢) ظهر بهذه الرواية أمران: أحدهما: اعتقاد أكابر ذلك الزمانِ اشتراطَ حضور الإمام العادل في انعقاد الجمعة، كما ذهب إليه قدماءُ الإمامية، وثانيهما: التزامهم للتقيّة الّتي حكم بجوازها(٣) سائر الإمامية، مع أنّ أهل السنّة لا يزالون ينكرون عليهم في المقامين(٤) كما مرّ.

الطائفة التاسعة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تحريفهم القبلة، وشرحُهُ: أنّ ابن عبد العالي أراد تشبُّهاً آخر بمن بال في بئر(٥) زمزم للامتياز عن سائر الفجرة، فخرّب جميع محاريب العجم الّتي نصبها غزاةُ الصحابة وبقيت من زمان الفتح، زاعماً أنّها على غير القبلة، ودليلُهُ لذلك ما رواه أحد كذّابيهم(٦) عن الأئمة أنّهم قالوا: علامة القبلة هذه وهذه، وهو مجزوم بأنّه مفترى؛ لأنّه مشتمل على أن يكون قبلةُ البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات متعدّدة واحدةً؛ إذ فيه أنّ قبلة أهل الهند والسند متّحدة، ولا شبهة في كثرة الاختلاف طولاً وعرضاً بين بعض بلادها والبعض الآخر، فإنّ منصورةَ قصبةَ سند(٧) طولها «قدها»(٨) وعرضها

(١) فتاوى قاضي خان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١: ١٨١.
(٢) في «ب»: وقد.
(٣) عن «د»، وفي البواقي: بجوازه.
(٤) في «ي»: بالمقامين.
(٥) ليست في «ب».
(٦) في «ج»: كُذّابهم.
(٧) في «ب»: هند.
(٨) في «ب»: قها. و في «د»: ق د ها. وفي «ي»: قد.

«الزم»[١]، وجزيرة سرانديب ـ التي بها هبط آدم عليه السلام وهي من جملة جزائر الهند ـ طولها «قل ها»[٢] وعرضها «بي ها»[٣]، كذلك ذكر في الزّيج الجديد الكوركاني، وفي الزيج الإيلخاني الذي رصده مقتداهم نصير الطوسي قريب إلى ذلك، فبالاتّفاق اختلافُ طولها وعرضها[٤] أكثر من عشر درجات، ويقتضي أن يكون بين سمت قبلة منصورة وسمت قبلة سرانديب بعدٌ كثيرٌ.

فإن قلت: لا يحصل الجزم بنقلِ أهل الهيئة في الأطوال والعروض.

قلت: هذه مناقشة في المثال، وأمّا وجودُ الاختلافِ الكثير ـ بين ما في أوّل الهند من جهة الشرق[٥] والشمال، وبين ما في آخر السند من جهة الغرب والجنوب[٦] ـ فقطعيٌّ من غير افتقار إلى نقل واحدٍ.

ومن الغرائب أنّ الرفضة بأجمعهم ـ بل سائر فرق الشيعة ـ متّفقون على أنّ الاجتهاد في محاريب المعصوم لايجوز، ويعدّون محراب مسجد الكوفة منها، ونحن رصدناه فرأينا الجدي تقع خلف المنكب اليمنى من مستَقبِلِهِ، ومَن هو في ريب منه فذلك المحراب على حالهِ مع جدران المسجد كلّها، والمناقشة فيه لا تجدي نفعاً، ومن سافر من الكوفة إلى طوس علم أنّ ما[٧] بينهما أكثر من أربعين منزلاً،

(١) في «ب» «ي»: الرم. وفي «د»: ا ل ز م. على أنّ النقطة غير واضحة فيها.

(٢) في «د»: ق ل ها. وفي «ي»: قل.

(٣) في «ج»: لي ها. وفي «د»: ب ي ها. وفي «ي»: قي.

(٤) في «ب» «هـ»: طولها وعرضها.

(٥) في «ب»: جملة المشرق.

(٦) قوله «و الجنوب» ليس في «هـ».

(٧) ليست في «ب» «هـ».

والسائر كلّ يوم إما[١] مستقبل لنقطة الشرق وإمّا شماليٌّ مشرّق[٢]، فليزم قطعاً أن يكون سمت قبلة طوس في الغربي من سمت قبلة الكوفة بكثير، وإنّ ابن[٣] عبد العالي الجاهل المزبور غيّر محراب طوس ـ وهو كان على سمته المحقّق ـ وشرَّق سَمْتَه حتّى صار في الشرقيّ من سمت محراب الكوفة، فانظر إلى هذا التفاوت وإلى بُعدِهِ من العلوم الرياضية، حتّى أنّه لم يتفطّن بمثل هذا الذي (يفهمه كثير)[٤] من العوامّ الّذين هم أدنى معرفة بعلم النجوم بغير[٥] سعي وجهد.

وأنتَ لولا تذعن بغاية جهله وضلاله[٦]، ولا تضحك لذلك على لحيته وسبلته، لا شكَّ في أنّك محشور مع أحبّته[٧]، معدود من جملته، ثمّ قد[٨] ذكرنا في هذا المقام من المطوّل[٩] ما لابد للمدرك مراجعته، فراجعه، انتهى.

أقول: قد أطال في هذا الفصل عرضاً لناقص فضله في ضمن بيان طول البلدان وعرضها، ومع ذلك قد التقط جُلَّ ما ذكره من مصنّفات بعض متأخّري أصحابنا، وحيث لم يفهم معنى كلامه، ولم يطّلع على مقصده ومرامه، فقرره على غير وجهه،

---

(١) في «هـ»: لا. واستظهر في هامشها عن نسخة بدل «و السائر كلّ يوم يرى نفسه إمّا مستقبل نقطة المشرق وإمّا شمالي المشرق».

(٢) في «ب»: تنشرق. وفي «ج»: متشرّق.

(٣) ليست في «ب» «هـ».

(٤) عن «هـ»، وفي البواقي: أفهمته كثيراً.

(٥) في «ي»: لغير.

(٦) في «هـ»: وضلالته.

(٧) في متن «ي»: أخلّته. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) عن «ي» فقط.

(٩) في «ي»: مطوّله.

و[١] يتوجّه عليه أمور:

أمّا أوّلا: فلأنّا لم نقف ـ مع طول وقوفنا في خراسان ـ على محراب ينسب إلى أحد من الصحابة ولا التابعين، بل[٢] ولا تبع التابعين، بل المحاريب والقبور فيها مختلفة[٣]، ولا يمكن الحكم بصحّة الجميع قطعاً، ولا بصحّةِ بعضٍ معيّن؛ لاستلزامه الترجيح من غير مرجّح، وصحّةُ بعضٍ غيرِ معيّنٍ مما لا يُعتدُّ به، فلا يمكن التعويل عليها.

نعم، لا ريب أنّ الإمام الثامن الضامن[٤] مدفونٌ على الوجه المعتبر؛ لأنّه تصدّى[٥] لدفنه ابنُهُ الجواد المعصوم، و[٦] لكنّ الصندوقَ قد غُيِّر مراراً ولم يتصدَّ لتغييره المعصوم، فلا سبيل إلى التعويل عليه أيضاً.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ الظاهِرَ أَنّهم اغتفروا التفاوتَ الواقع بين قبلتي الهند والسند؛ لأنّ الذي يظهر من الآيات الكريمة والأخبار الصحيحة ـ والشريعة السهلة السمحة، وقول علماء[٧] الأمّةِ من العامّة والخاصّة ـ هو التوسعة واغتفار التفاوت

---

(١) الواو عن «ج» فقط.

(٢) ليست في «ج».

(٣) بل الذي ذهب إليه أبو حنيفة (ـ إمام الحنيفة ـ)[٣٧٨] أنّ المشرقَ قبلةٌ لأهل المغرب وبالعكس، وهو غلطٌ وخبطٌ منه؛ لأنَّ سَمْتَ القبلة كما يختلف شرقاً وغرباً كذلك يختلف شمالاً وجنوباً، فلا بدّ للمشرقيّ إذا كان الكعبة من بلدته مائلاً إلى المغرب[٣٧٩] أن يتوجّه إلى ما بين المغرب والجنوب، وهكذا فلا عبرة بمحاريبهم وقبورهم كما لا يخفى. منه ﷺ. <جد>

(٤) ليست في «ب» «هـ».

(٥) في «ج»: قصد.

(٦) الواو ليست في «د».

(٧) عن «هـ»، وفي البواقي: عظماء.

بين العلامات، سيّما إذا كان يسيراً؛ حيث اعتبروا علاماتٍ مختلفةٍ لأهـلِ العـراق مثلاً وأطلقوا، وكذا لغيره، مثل جعلِ بنات النعش علامةً مع كونها متعدّدةً مختلفةَ المواضعِ، واعتبارِ مهبّ الرياح والقبور والمحاريب في كلّ بلد من بلاد الإسلام، (مع أنّا نجد)[١] في أكثر البلاد الاختلافَ الكثيرَ، بل في بلدة واحدة[٢]، خـصوصاً في بلاد الحنفية من العامّة؛ حيث يكفي عندهم مابين المشرق والمغرب على ما تسمع[٣] وترى[٤]، (بل عندهم لو امتدّ الصفّ في المسجدِ الحرام حـتّى خـرجَ عـن محـاذاة الكعبة صحّت صلاة الكلّ، على ما نقله عنهم فخر الديـن الرازي في تـفسيره[٥] الكبير[٦].

وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقـاية: قـد اخـتلف الحـنفيّة في القبلة، فحكي عن عبد الله بن المبارك، قال: أهل الكوفة يجعلون الجـدي خـلف القفا في استقبال القبلة، ونحن نجعل الجدي على المنكب الأيمن[٧].

وقال بعض المشايخ في غيرها: إذا جعلتَ بنات النعش الصغرى على أُذُنك اليمنى وانحرفتَ قليلاً إلى شمالك، فتلك القبلة[٨].

وعن عبد الله بن المبارك، وأبي مطيع، وأبي معاذ، أنّهـم قالوا: قبلتنا العقرب

---

(١) بدلها في «ج»: مع أنّ فيها تجد.

(٢) في «هـ»: بلد واحد.

(٣) في «ب»: نسمع.

(٤) في «ب» ومتن «هـ»: ونروي. وفي نسخة بدل من «هـ» كالمثبت.

(٥) عن «هـ»، وفي البواقي: تفسير.

(٦) انظر التفسير الكبير ٤: ١٢٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٩١.

(٨) البحر الرائق ١: ٣٠١.

إلى مغيبه، وعن بعضهم: إذا كانت الشمس... إلخ، ثمّ بعد نقل أقوال شتّى[١] قال: ولا يخفى عليك أنّ القبلة تختلف باختلاف البقاع، وما ذكر هؤلاء المجتهدون فإنّما يصحّ بالنسبة إلى بقعة معيّنة، وأمرُ القبلةِ إنّما يتحقّق بقواعد الهندسة والحساب؛ بأن يُعرفَ بُعْدُ مكّةَ عن خطِّ الاستواء... إلى آخر ما ذكره[٢])[٣].

وأمّا ثالثاً: فلأنّه يجوز أن يكون مرادُهُم بالهند[٤] أواخره، وبالسند أوائله، اللّتين هما من معظم المعمور[٥] الشاغل بالمسلمين. ويؤيد ذلك أنّ كثيراً من مصنّفي علم الهيئة قد طرحوا الهندَ عن اعتبار العمارة في كثير من أحكامهم، فقالوا: الحكم الفلانيّ[٦] في معظمِ المعمورة كذا، مع أنّه إذا اعتبر الهندَ من العمارةِ لا يصحّ الحكم بما ذكروا[٧].

وأمّا رابعاً: فلأنّا لو سلّمنا كون صاحبِ النواقض من أهل المعرفة بهذا الفرع الجزئي من الرَّصد، فنقول: إنّ كون[٨] المسافر من الكوفة إلى طوس يَرَى نفسه[٩] على الوصف المذكور، لا يوجب ما قَصَدَه، بل لابدّ أن يبيّن أنّ طوله وعرضه

---

(١) في «ب»: شتى حتى قال.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٠ نقلاً عن البرجندي.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: في الهند.

(٥) عن «د»، وفي البواقي: المعمورة.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) عن «د». وفي البواقي: ذكر.

(٨) في «ي»: أن يكون.

(٩) انظر مامرّ عن هامش «هـ» في نقل كلام صاحب النواقض.

يقتضي ذلك، وقد اعترف هذا الرجل باختلال[١] أسباب معرفة العروض والأطوال، وأيضاً مع تفاوت درجات أطوالِ[٢] البلاد وعُرُوضها[٣] ـ تفاوتاً[٤] غير معلوم إلّا للماهر في علم الهيئة ـ كيف يليق في الحكمة[٥] أن يناط بها حكمٌ شرعيٌّ متعلِّق بأعيان المكلّفين، مفترَضٌ عليهم تكرّره[٦] بتكرار الأوقات في كلّ يوم لليومية وَحْدَها خمس مرّات، مع أنّ أرباب الهيئة[٧] الماهرين إنّما يحصل لهم الاطّلاع[٨] على ذلك من الأرصاد بعد مضيّ عدّة من السنين إن وفّقهم الله سبحانه لمعرفته، وأعانهم على الإحاطة به، فالتكليف به على الأعيان على سبيل الوجوب ـ مع أنّ الأمر على ما وصفناه ـ حرجٌ تامٌّ، وتكليفٌ بالمعسور[٩] بلا كلام.

وأمّا خامساً: فلأنّ ما ذكره من أنّ شيخنا ـ قدس سرّه العالي ـ غيّر محرابَ

---

(١) في «ب»: باختلاف.

(٢) في «ج»: طول.

(٣) في «ج»: وعرضها.

(٤) في «ج»: تفاوتاً ما غير.

(٥) في «ب»: الحكم.

وقد قال شارح ينابيع الأحكام من الشافعية: بأنّه جاز الاجتهاد في محراب المسلمين بحسب اليمنة واليسرة على أظهر الوجوه، التي [٣٨٠] قال بها [٣٨١] الرافعي، وبه قطع الأكثرون؛ إذ لا يبعد الخطاء في اليمنة واليسرة، بل يمكن الخطاء فيهما، وكان عبدالله بن المبارك بعد ما رجع عن الحجّ يقول: تياسروا يا أهل مرو، انتهى. منه ﷺ. <جد> [انظر فتح العزيز للرافعي ٣: ٢٢٤].

(٦) في «د»: تكريره.

(٧) في «ج»: الهيئات.

(٨) في «ب» «هـ» «ي»: اطلاع.

(٩) ليست في «ب» «هـ». وفي «ي»: بالمعبود.

طوسٍ، فهوافتراء، نعم قد اجتهد(١) وصلّى في محراب جامع المشهد المقدّس الرضوي متيامناً عنه تيامُناً(٢) قليلاً(٣)، لا على ما وصفه من صيرورته إلى الشرقيّ من سمت محراب الكوفة.

هذا، ومهارةُ الشيخ في العلوم الرياضية ـ سيّما الهيئة والهندسة ـ أشهر من أن يتطرّق القدح في علوّ شأنه، بكلام أمثال صاحب النواقض وأقرانِهِ(٤)، ومباحَثتُهُ في شكلِ العروسِ ـ من كتاب التحرير ـ مع الحكيم العلّامة النحرير شمس الملّة والدين محمّد(٥) الخفري(٦)، واعترافُ الحكيم المذكور، بمهارته في ذلك العلم مشهور، وفي ألسنةِ الناس مذكور.

---

(١) ولا ريب في أنّ أمر القبلة اجتهاديٌّ لا يجوز للمجتهد التقليد فيه إلّا في محرابِ المعصوم؛ فقد قال الرافعي الشافعي في شرح الوجيز: إنّ الخلاف في أنّ المجتهد إذا تحيّر هل يقلّد أم لا، ومحلّه[٣٨٢] إذا ضاق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد جزماً، وقال في موضع آخر: وهل يجوز الاجتهاد فيها ـ أي في القبلة ـ؟ إذا كان محراب رسول الله ﷺ لم يَجُزْ بحالٍ، وأمّا سائر محاريب البلاد فيجوز على الأصح، ولو اختلف عليه اجتهادُ مُجتَهِدَين قلَّدَ من شاء منهما، والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده، و قيل: يجب ذلك، فإن تساوى قول اثنين تخيّر، و قيل: يصلّي مرّتين للجهتين، هذا كلامه. منه ﷺ. <جد> [انظر شرح الوجيز بهامش شرح المهذب ٣: ٢٢٥ و ٢٢٩].

(٢) ليست في «ج».

(٣) ويعلم مما ذكره النيشابوري في تفسيره أنّ في سالف الزمان كان معمول جمهور أهل خراسان التيامن كما ذهب إليه شيخنا ﷺ، وإنّما عدلوا إلى التياسر بعد ذلك بفتوى عبدالله بن المبارك، حيث قال ـ عند قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾... الآية ـ: إنّ عبدالله بن مبارك كان يقول بعد رجوعه من الحجّ: تياسروا يا أهل مرو، انتهى كلامه. منه ﷺ. <جد> [انظر تفسير النيسابوري بهامش الطبري ٢: ٣٢].

(٤) في «هـ»: وافترائه.

(٥) ليست في «هـ».

(٦) في «ي»: الحفري.

الطائفة العشرون:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم يقولون إنّ السلطان الحقيقيّ وصاحب الأمر هو الإمام المعصوم، و[١] إنّما الأحكام الإلهية مختصّة به ليس لأحد غيره فَصْل الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات والحدود، ومن يتصدّى شيئاً منها بغير إذنه فهو فاسق مطرود.

فإن قلت: فمن أين نجد الإمام المعصوم؟ قالوا: لابدّ من وجود إمام حيّ أبداً؛ لوجوب اللّطف؛ وهو ما يقرّب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية على الله تعالى.

فإن قلت: فأين[٢] هو في عصرنا هذا؟ قالوا: هو غائب منذ أكثر من سبعمائة سنة.

فإن قلت: فما خطب العباد في تلك الأزمان المتطاولة؟ قالوا: للمجتهد[٣] الجامع لشرائط النيابة العامّة كلّ[٤] ما للإمام إلّا الجهاد.

فإن قلت ثانياً: ولو لم يوجد؟ تراهم يختلط كلامهم، لا يعلمون ما يقولون، فبعضُهُم[٥] يقول: لا يمكن خلوّ الزمان عنه؛ نعم يمكن خفاؤه؛ للأصل المزبور، فنقول: إنّما يكون لطفاً إذا ثبت اجتهاده ووجوب إطاعته[٦] على وفق الشرع،

---

(١) الواو عن «هـ» فقط.

(٢) في «هـ»: فليس.

(٣) في «هـ»: المجتهد.

(٤) في «ب» «هـ» «ي»: فله كل.

(٥) في «ب» «ج» «د» «ي»: بعضهم.

(٦) في «ب»: طاعته.

ويكفي[١] وجودُ الإمام المخفيّ إن كان خفاء[٢] الزاجر لطفاً، مع أنّه أيضاً مضحكةُ الأفاضل، وقد أطالوا الكلام في تقبيحه والتشنيع عليه[٣] في كتبهم الكلامية وغيرها، فيسكت حينئذ أو يكابر.

وبعضهم يقول: في هذه الصورة عملُ المكلّف اضطراريٌّ، يعمل ما اتفّق بغير[٤] قصد إلى تقليد، و[٥] لا يجوز لأحد القضاء والحكم، وما يتعلّق بهما من استماع شهادة الشهود وتعديلهم أو تجريحهم والتحليف[٦] والحبس والحدّ والتعزير وغيرها أصلاً، و[٧] من ارتكب القضاءَ فهو ملعون بزعمهم، مع أنّ في كلّ بلدة يوجد قاضٍ منصوبٌ[٨] منهم.

وبعضهم يقول: لكلِّ عدلٍ مؤمنٍ في هذا الحال الاشتغال بلوازم القضاء، إلّا الحدّ والتعزير، وبهذا يلزم أن يكون في كُلّ[٩] بلد مائةُ حاكمٍ في الحقيقةِ، والتَعَطُّلُ[١٠] المزبورُ باعتقادهم؛ لأنّ[١١] العدلَ عندهم كالعنقاء كما عرفت.

---

(١) في «ب»: ويكفي في وجود.
(٢) في «ب»: خفاؤه.
(٣) ليست في «ج».
(٤) في «ي»: لغير.
(٥) الواو ليست في «ي».
(٦) في «ب»: والتحريف.
(٧) الواو ليست في «ج».
(٨) في «ب»: منسوب.
(٩) عن «ي» فقط.
(١٠) في «د»: والتعطيل.
(١١) في «ب»: إذ. وفي «ج» «د» «ي»: إلى.

ثمّ إن أردت مزيدَ اطّلاعٍ على اتّباعهم[١] الشهوات، وبُعدهم عن الحسنات، فاسأل منهم: أنّ شاه طهماسب هل هو من[٢] الأئمة الاثني عشر؟ يقولون: لا، بل يكفّرونك بهذا السؤال، وهل هو مجتهد؟ يقولون: لا يكون الجاهلُ مجتهداً، وعدمُ عدالته متّفقٌ عليه بينهم أيضاً، فقل لهم بعد ذلك: فلم لا تلعنونه وإنّه جلس مجلس الإمام بغير استحقاق؟! وأيضاً إنّه فاسق قطعاً بلا خلاف بينكم، وأنتم تجوّزون لعن الفاسق بل توجبونه فتكفرون[٣] بالله؛ لِسبِّ كبار الصدّيقين، وتزعمونه[٤] أجلّ المثوبات؛ لهذا[٥] الأمر الذي لا تنكرون اتّصاف الشاه به؟! مع عدم التعرّض إليه، بل تعظّمونه[٦] غاية التعظيم حتّى تعتقدوه[٧] مرشداً كاملاً وقطباً واصلاً، (وهل هذا إلّا من خصامكم للرحمٰن، وائتمامكم بالشيطان، انتهىٰ)[٨].

أقول: أكثرُ هذا الفصل تكرار[٩] لما أسبقه في الفصل الذي شنّع فيه على الأصحاب بتعطيلهم للأحكام، فلنقتصر على ردّ ما اختصّ[١٠] بهذا الفصل، فنقول: فيه أبحاث:

---

(١) في «ج»: اتباع.

(٢) في «ي»: مؤمن.

(٣) عن «ب»، وفي «ج» «د» «هـ»: فتنكرون. وفي «ي»: فينكرون.

(٤) في «ب»: و تزعمونه أنّه أجلّ.

(٥) في «هـ» «ي»: كهذا.

(٦) في «ب»: تزعمونه.

(٧) في «ج»: تعتقدونه. وفي «ي»: يعتقد.

(٨) ليست في «هـ».

(٩) في «هـ»: أقول وهل هذا الفصل إلّا تكرار.

(١٠) في «ي»: اخص.

الأوّل: إنّ قوله: تراهم يختلط كلامهم... إلخ، فيه خلط وخبط، فإنّهم قد اختلفوا في العمل بقول المجتهد الميت، فجوّزه الأكثرون ومنعه الأقلّون، فالقائل بالأوّل لا يتوجّه عليه الإشكال أصلاً، وأمّا القائل بالثاني؛ فقد ذهب إلى أنّه يجوز عند فقد المجتهد العمل بقول الميت ضرورةً؛ للزوم الحرج المنفيّ شرعاً؛ فإنّ القول بعدم جواز العمل بقول الميّت ليس قول الأكثر، بل هو ميت في هذه الساعة، فالعمل في هذه المسألة بقوله مستلزمٌ لعدم[1] العمل بهذه المسألة، فنحن لا نعمل بقوله في هذه المسألةإلّا لزم علينا المحذور المذكور، بل نعمل في هذه بقول غيره، وهو الأكثر والأشهر[2].

وبالجملة: يجب مراعاة الأحوط والأولى والأشهر والأكثر على من[3] أمكنه الاطّلاع عليها من الكتب الفقهية حتّى يفرّج الله تعالى، وأمّا من لم يمكنه ذلك ـ كالشيخ الفاني الذي نشأ على الجهالة، والمرأة القاصرة عن النظر في ذلك، والرجل البليد الذي يقطع أهل النظر بأنّه لو صرف دهره على تحصيل العلوم لم يبلغ تلك المرتبة[4] ـ فيتعيّن عليهم وعلى نظائرهم التقليد لأحدٍ من المعتبرين مع مراعاة جانب الاحتياط، فما ضلّ عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط؛ قال شيخنا «قدس سرّه العالي» في حاشية الشرائع: ولوقطع بفساد صلاة مَن قدرعلى التفقُّه في سالف الزمان وتعذّر[5] تقليدُهُ الآن ـ وإن كان مشتغلاً بالمقدّمات ـ لم يكن بعيداً،

(١) في «ب»: بعدم.
(٢) في «ج»: أكثرو أشهر.
(٣) في «ب»: ما.
(٤) ليست في «ب».
(٥) في «ج»: ويتعذّر.

كيف ؟ والموجِبُ لهذه الحيرة ونزول هذه البليّة إنّما هو تقاعُد هِممهم[١] عن تحصيل الحقّ، وفتور عزيمتهم وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على صلاح[٢] الدين وتحصيل مدارك اليقين، حتّى آل الحال إلى انتقاض هذا البناء، وفساد هذه الطريقة الغرّاء، واندرست معالم هذا البنيان[٣] بين أهل الإيمان، وإذا كان مِن هذا التقصير نشأ القصورُ، ومن هذه الغفلةِ[٤] حدَثَ هذا الفتورُ، فكيف لا يتوجه المؤاخذة، ولا يستحقّ نزول البلية، ولا يستوجب بطلان العبادة ؟! إن لم يتداركنا اللّٰه سبحانه بفضله ورحمته وجوده وكرمه[٥].

الثاني: إنّ من قال: إنّه (لا يجوز)[٦] لأحد عند فقد[٧] المجتهد ارتكاب القضاء والحكم وما يتعلّق بهما من استماع الدعوى مع قيام البيّنة العادلة بها ... إلخ، فوجهه متّضح؛ لأنّه يقول: إنّ مشاهدة أحوال الحكّام الجائرة وأركان دولتهم وعساكرهم في[٨] سائر الأمصار والأعصار قاضٍ بأنّ أكثر الأحكام ـ من الحدود والتعزيرات ونظائرها ـ ممّا لا يمكن لأحد من القضاة والمجتهدين إجراؤها على سائر الناس على وجهها في زمان غيبة الإمام عليه السلام، بل نقول[٩]: لو فُرِضَ وجود ألف مجتهد وقاضٍ

---

(١) بدل قوله «تقاعد هممهم» في «ب»: تقاعدهم

(٢) في «ي»: إصلاح.

(٣) في «ب» «ج» «د» «ي»: الشان.

(٤) في «ج»: الفعلة.

(٥) لم نحصل على حاشيته على الشرائع.

(٦) بدلها في «هـ»: ليس.

(٧) ليست في «ج» «د».

(٨) في «هـ»: وعساكرهم وسائر.

(٩) عن «ي»، وفي البواقي: يقول.

وهم لا يتمكّنون[١] من إنفاذها على وجهها، أليست تكون معطّلة؟! والضّررُ واحدٌ.

الثالث: إنّ ما ذكره من لزوم التعطيل بناءً على اشتراطهم العدالة في الحاكم والشهود، وأنّ ذلك عندهم كالعنقاء... إلخ، ليس كما قرّره، بل في كلّ بلد من بلاد المؤمنين توجَدُ ـ بحمدالله تعالى ـ جماعةٌ كثيرة من العدول، يرجع[٢] الناس إليهم في معاملاتهم وعقودهم وإيقاعاتهم.

ولو سُلّم، فهذا يكون ضرراً أدخلوه على أنفسهم بتقصيرهم في الاتّصاف بالعدالة، فاستحقّوا العقوبة بما ذُكِرَ، ألا ترى أنّ من أفسد الحجّ فقد أوجب عليه الشارعُ إتمامَ ذلك والحجَّ من قابلٍ، وصرّحوا بأنّ الحجَّ الثاني عقوبةٌ قرّرها الشارع بإزاء تقصيره وإفساده، وإذا جاز من الشارع الانتقام الشديد بمجرّد التقصير في بعض أركان هذه العبادة، فلا يستبعد منه الانتقام بأضعاف ذلك عند صدور التقصير التامّ، وإهمال بعض الواجبات بالتّمام.

الرابع: إنّ السلطان شاه طهماسب ـ أنار الله برهانه ـ لم يكن مدّعياً لكونه جالساً في مسند الإمام، بل كان يعتقد أنّه عبدٌ من عباد الله المؤمنين، ورعيةٌ للإمام عليه السلام؛ يحفظ[٣] ثغور المؤمنين من باب الاحتساب الواجب على كلّ من اقتدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمّا نسبته إلى الفسق فمردود بما يعلمه كلُّ أحدٍ من أنّه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المناهي والملاهي، توبةَ نصوحٍ لم

---

(١) في «ج»: يمكنون.

(٢) في «ب»: يرجعون. وفي البواقي: يراجعون. والمثبت من عندنا.

(٣) في «ب» «ي»: بحفظ.

يرجع إلى صغيرة منها أبداً، فيكونُ قياسُه مع الصّحابة المبحوثِ فيهم[١] قياساً مع الفارق.

أمّا أوّلاً: فلأنّه كان من أولادهم عليهم السلام، وغايةُ ما يمكن أن ينسب إليه من الفسق في مذهب الشيعة أنّه كان يتصرّف في مال الخراج الّذي هو حق آبائه عليهم السلام، لكنّه لا يخرج بذلك عن كونه ولداً لهم، أقصى ما في الأمر أن يكون ولداً[٢] عاقّاً، فكيف يجترئ من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حبّ ذوي القربى أن يوجّه اللّعن بولدٍ منهم لم يفعل سيّئةً سوى التصرّف في مالِ أبيه.

وأمّا الأصحابُ المبحوث فيهم، فمع كونهم من عدادِ خَدَمة تلك العتبة العليّة، وفقدانهم للعلاقة الشريفة النسبية[٣]، قد ارتكبوا فُسوقاً، مقدّمها مخالفة الله تعالى ورسوله المختار، وتاليها هضمُ أهل بيته الأطهار، ونتيجتها شهادةُ الحسين وأولاده وأصحابه الأبرار، كما مرّت الإشارة إليه، فكيف يقاس عقوق السلطان المغفور، على ما فعلوه من الكفر والفجور؟!

لا يقال: إنّ لصاحب النواقض أن يقول: قياساً على ما ذكرتم في شأن السلطان المغفور، إنّ[٤] غايةَ أمري في مخالفة طريقِ الأئمة المعصومين ـ وتحرير كتاب النواقض، وإحداث ما يحذو حذوه ـ أن أكون ولداً عاقّاً لهم، فكيف يجوز من مؤلّف مصائب النواصب معارضتي بأنواع الشتم والمثالب؟!

---

(١) في «ب» «هـ»: عنهم.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) في «ب»: السنيّة.

(٤) عن «ي» فقط.

لأنّا نقول أوّلاً[١]: لا نسلّم صحّة نسب العلويّ التابع للناصبي، بل هو ولد زنا كما مرّ مراراً، ولو سُلِّمَ فالفرق ظاهرٌ؛ لأنّه تكلّم في عرض آبائه، والسلطانُ المغفور إنّما فُرِض تصرّفه في ما هم، ولو سلّم فالمعارِضُ يدّعي[٢] أيضاً ما يدّعيه، فوقع محاكمةُ الإخوان إلى آبائهم عليهم السلام، وليكن هذا أيضاً من الأحكام المعطّلة إلى وجود صاحب الزمان عليه السلام.

وأيضاً إنّما يغتفر[٣] عقوقُ الأولاد في الأموال، والفروع الجزئية من الأعمال، لا في الإخلال بأصول الشرع المبين، وإهمال ضروريات الدين، فهو في ما سلكه من غمرات الكفر والآثام، كقابيل الشقي ولد آدم عليه السّلام، وكولد نوح الّذي نفى الله عنه نسبه بقوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[٤].

وتلخيص[٥] الكلام: إنّ كلام صاحب النواقض في هذا الفصل محمول على الغرض[٦]؛ لأنّه كان في مدّة عمره يشتهي قضاء البلاد مع جهله بالمسائل الشرعية، وكان يقرع باب الصدور، لتحصيل هذا المحذور[٧]، حتّى أدركوه بالكرامة والإعزاز، وجعلوه شريكاً مع غيره في قضاء شيراز، وحيث لم يكن له استقلال في الأحكام، بمقتضى شرائع الإسلام، ولم يحصل له ما رآه[٨] في بعض أسفاره إلى

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: يفتقر.

(٤) هود: ٤٦.

(٥) في «ج»: وملخّص.

(٦) في «ب»: الفرض. وفي «ي»: العرض.

(٧) في «ب»: المحظور.

(٨) في «ب»: رواه.

الحجاز من تغلُّبات(١) قضاة الأروام، وتصرّفاتهم في أموال الغيّب والأيتام، قرّر بُغض(٢) هذا المذهب القويم، في حريم قلبه المنحرف عن الصراط المستقيم، فرَشَحَ(٣) منه مثلُ هذا الباطلِ الذميم، بإغواء(٤) الشيطان الرجيم.

الطائفة الحادية والعشرون:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم صرّحوا بأنّ مماسَّ جسدِ المعصوم أفضلُ من الكعبة المعظّمة، وقد صرّح به شيخهم في الدروس وغيره، فيلزم أن يكون في غالب البلاد ـ حتّى في الفرنج والهند ـ ما هو أفضل منها؛ إذ كلّ بعضٍ من الأنبياء ـ الّذين يتجاوز عددهم عن مائة وعشرين ألفاً ـ في قطعةٍ من الأرض، وإن أرادوا بالمعصوم نبيّنا وفاطمةَ والأئمة الاثني عشر ـ مع أنّه إشعار بأفضليّة الوليِّ على النبي ﷺ، وهو كفر كما ذكر ويُذكَرُ(٥) ـ يستلزم(٦) أيضاً فضل موضعين من سامرّة مثلاً على بيت الله الحرام، وهذا أيضاً خرقٌ للإجماع المركّب: إذ قد انعقد الإجماع ـ قبل ظهور هؤلاء ـ على أنّ أفضل الأرض إمّا مكّة وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، وإمّا المدينة وهو قول الإمام مالك، فتدبر.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ شيخنا الشهيد قد ذكر في الدروس: إنّ مكّة أفضل بقاع

---

(١) في «هـ»: تقلّبات.

(٢) عن «ج»، وفي البواقي: بعض.

(٣) في «ي»: فترشّح.

(٤) في «ب» «ج»: بإغراء.

(٥) قوله «و يذكر» ليس في «هـ».

(٦) في «ب» «هـ»: ويستلزم.

الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ، وروي في كربلاء مرجّحات، والأقربُ أنّ مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك، أمّا البلدان الّتي هم بها فمكة أفضل [منها] حتّى من المدينة[١]، انتهى.

فقد ظهر بذلك[٢] أنّ ما ذكره صاحب النواقض من الترديد بقوله: وإن أرادوا بالمعصوم نبيّنا ... إلخ، ممّا[٣] لا وجه له، لأنّ كلام شيخنا قدس سره صريح في الشقّ الأخير، على أن عبد الرحمن الجامي ـ الذي هو قدوة المتأخّرين من أهل السنّة والجماعة ـ قد ذكر في مدح كربلاء ما يدلّ على أفضليّة[٤] أرضه ورجحان زيارته على زيارة الكعبة، حيث قال في أوائل ديوانه الأوّل: شعر:

كردم زديده پا بسوى[٥] مشهد حسين   هست اين سفر بمذهب عشّاق فرض عين
كعبه بگرد روضۀ او مى‌كند طواف   ركب الحجيج[٦] أين تروحون أين أين[٧]
از قاف تا بقاف پر است از كرامتش   آن به كه حيله جوى كند ترك شيد وشين

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكره من أنّ[٨] القول بأفضلية الولي على النبي كفر ... إلخ، قد حقّقنا الكلام فيه سابقاً، وبيّنّا أنّه غير ممنوع فيما عدا نبيّنا ﷺ، والمكفِّر

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٥٧.
(٢) ليست في «هـ».
(٣) في «ج» «د»: فممّا.
(٤) في «هـ» «ي»: فضل.
(٥) عن «ب»، وفي باقي النسخ: پاى سوى.
(٦) في «هـ»: الحجج.
(٧) في «ب»: اين واين.
(٨) ليست في «هـ».

بذلك[١] كافر قد جرّه إلى نفي ذلك نصبُهُ وعداوتُهُ لأهل البيت عليهم السلام، حفظاً لمراتب الصّحابة الّذين يحتالون في إبقاء ماء وجههم، شاهت الوجوه.

وأمّا خرق إجماعهم، فهو أوهن عندنا من خرق بيت العنكبوت، ودعوى وجود طائفة من أهل العلم قبل ظهور علماء الشيعة (ممّا لا يصدرُ إلّا عن أحمق مبهوت، كيف؟! ورأسُ علماء الشيعة)[٢] ورئيسهم أهلُ البيت عليهم السلام، وهم مع من تابعهم من الصّحابة والتّابعين في طرف الخلاف من الصّدر الأوّل إلى هذا الزمان، اللّهم إلّا أن يراد بالزمان السابق على ظهور[٣] الشيعة زمانُ الجاهليّة، وحيث أجمع عمر مع أبي جهل وأضرابه على أن يدخل في زمرة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويغريهم[٤] إلى المجادلة ويوقعهم في التهلكة[٥] كما مرّ مفصّلاً، وهذا ممّا لا نزاع لنا[٦] فيه، فتأمّل.

الطائفة الثانية والعشرون:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم ذكروا في كتب الحديث والفقه[٧] أنّ يوم غدير خم أجلّ من العيدين قدراً وأعظمها[٨] شأناً، وهو العيد الأكبر،

---

(١) في «د» «ي»: لذلك.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) في «د»: ظهور أهل الشيعة.

(٤) في «د»: ويقربهم.

(٥) في «هـ»: الهلكة.

(٦) عن «ب» «ي».

(٧) قوله: «و الفقه» ليس في «هـ».

(٨) في «جـ»: وأعظمهما.

و[١] يسندون هذا بأسانيدهم إلى الأئمّة الطاهرين، وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره؛ إذ من ضروريات الدين أنّ العيد اثنان، وكذا منها كونُ العيدِ الأكبر عيدَ الأضحية أو[٢] الفطر، والأظهر الأضحية، و[٣] مخالفُ واحدٍ من ضروريات الدين كافر بالاتّفاق وإن شهد[٤] بالشهادتين وصلّى وزكّى وحجّ وجاهد في سبيل الله.

وأمّا منع كونه من الضروريات الإسلاميّة فهو مكابرة صريحة، كما لو منعتَ حرمة استعمال آنية الذهب، ومن لا يخاف عاقبته وأفسدت الشكوك قريحتَهُ[٥]، لا يبالي بأمثال هذه[٦] المُنُوع الباردة، والاحتمالات الفاسدة، نعم، لو ادّعى أحدٌ شبهةً في ذلك فمُحتَمَلَةٌ، ولكن في بعض الأفراد، انتهى.

أقول: فيه نظر:

أمّا أوّلاً: فلأنّ ما ذكره من أنّ كون العيد اثنين من ضروريات الدين، إن[٧] أراد به أنَّ العيد الذي تجب الصلاة المعهودة فيه اثنان ضرورةً من الدين فمسلَّم، لكنّه لا يجدي نفعاً، وإن أراد أنّ حصر إطلاق اسم العيد عليهما من ضروريّات الدين فبطلانه ضروري[٨]؛ فإنّ الشارع قد أطلق اسم العيد على يوم الجمعة أيضاً،

---

(١) الواو ليست في «ج».

(٢) في «د»: والفطر.

(٣) الواو ليست في «د».

(٤) في «د» «ي»: يشهد.

(٥) في متن «ي»: فصيحته. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) ليست في «ج».

(٧) ليست في «ي».

(٨) صاحب تاريخ گزيده ـ كه قزوينى سنّي متعصّب است ـ گفته كه: در ثامن عشر ذي الحجة أز

بل ربّما أطلقه على كلّ يومٍ حصلت فيه مسرَّةٌ للمؤمنين. (وعليه قوله تعالى في أواخر سورة المائدة: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ ٱلسَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾[1] ... الآية)[2].

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما ذكره من أنَّ كونَ العيدِ الأكبر عيدَ الأضحية أو الفطر من ضروريّات الدين، إن أراد به أنّ[3] تفضيل أحد هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين فهب أنّه كذلك، لكنّه لا يفيد، وإن أراد أنّ[4] كونَ[5] أحد هذين العيدين أكبرَ[6] من كُلِّ ما يُطلق عليه اسم العيد من الضروريات، فغيرُ مسلَّمٍ، والمكفِّر[7] كافرٌ، وكيف يستعبدُ كونُ يوم الغدير أكبرَ وقد عظّمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[8]... الآية، لكنّ أهل العماية لا يرجعون عن الغباوة والغواية[9].

⊃ سال أوّل أز هجرت نبوي ﷺ عيد غدير خم فرمود، ومهاجر وأنصار را با همديگر برادري داد، انتهى. وفيه ما فيه. منه ﷺ. <د> [انظر تاريخ گزيده: ١٣٧].

(١) المائدة: ١١٤.

(٢) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «هـ».

(٥) في «ي»: أن يكون.

(٦) في «هـ»: الأكبر.

(٧) في «ب»: والكفر. في «ي»: أو المكفّر.

(٨) المائدة؛ ٣.

(٩) في «ب»: لا يرجعون إلى الغواية.

الطائفة الثالثة والعشرون:

قال صاحب النواقض: كشفُ غطاءٍ: اعلم يا من رزقك اللهُ[١] نعمةَ[٢] الإيمان، وليُّ الجود والإحسان، أنّ منبع[٣] هذه الهفوات والهذيانات جماعة من المنافقين الّذين كان أقصى مقاصدهم تخريبُ الملّة المحمدية والطريقة المصطفوية، ولم يكن لهم قدرة على إعلان ذلك؛ خوفاً من كثرة أمّته وعظم سطوتهم[٤]، وجلالة[٥] هيبتهم[٦]، فكادوا بأن أظهروا شدّة محبّتهم وإراداتهم بأهل البيت الطاهرين، فأكثروا من الدخولِ عليهم والخروج عنهم ونسبةِ[٧] كلّ كلامهم إليه، حتّى انخدع جمع من الأغبياء المحجوبين به، وكانوا يبالغون في منعهم عن إظهارها عند غيرِ مَن تيقّن[٨] عنده أنّه[٩] منهم؛ خوفاً من اطّلاع ذكي[١٠] عليه فيزبرهم[١١] عن ذلك.

فكان أوّل ما اخترعوه وجوبُ التقيّة على الإمام وغيره كما مرّ، وبهذا قد

---

(١) لفظ الجلالة ليس في «هـ».

(٢) في «ج»: تعالى.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في نسخة بدل من «د»: سطوته.

(٥) في «هـ»: وجلال.

(٦) في نسخة بدل من «د»: هيبته.

(٧) في «د»: ونسبوا.

(٨) في «ج»: يثق.

(٩) ليست في «ب».

(١٠) عن «ب»، وفي البواقي: زكي.

(١١) في «ب»: فيردهم. وفي «ج» «د»: فيربوهم.

سدّوا باب تزكية أنفسهم منها على الأئمة، فكلّما كانوا يبالغون في برائتهم من أمثالِ تلك الأقوال وهؤلاءِ القائلين، يقول المنافقون المزبورون: إنّما هذه[١] للتقية وخوفهم من الأعداء، ثمّ قد خوّفوا[٢] القاصرين الناقصين[٣] ـ الّذين وقعوا في فخّ كيُودهم[٤] ـ بأنّ من جوَّزَ أن يكون غيرُ مذهب الإمامية حقّاً يخلّد في العقاب، ولا يخفّف عنه العذاب، فلبّسوا الباطلَ المطلقَ لباسَ الحقّ، وجرّعوهم ما في مرارة الحرمان بالملق، فلم يلتفت لذلك[٥] أحد من هذه المخدوعين[٦] إلى التفحّص عن حاقّ[٧] التحقيق، فحُرِّمّ عليهم ـ من شؤم هؤلاء، يومَ الحرِّ ـ السلسبيلُ والرّحيقُ، فانجرّ الأمر من هذه الحيل إلى أن كاد[٨] ينطفي نورُ الحقّ، فرحم الرحمن خُلَّص عباده، وحفظهم من تلك الزلة[٩] والضلالة، ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ﴾[١٠].

فإن سألتني عن أسماء كبار هؤلاء المنافقين، قلت: هم هشام الأحول بن الحكم، والأحول[١١] الآخر المعروف بشيطان الطاق، والهشام الآخر بن سالم[١٢]،

---

(١) في «ج»: هذه المنعة للتقية. وفي نسخة احتياط عندنا: المَنْعَتَةُ.

(٢) في «ب»: خرّقوا.

(٣) في «هـ»: المنافقين.

(٤) في «ب»: كيدهم.

(٥) في «د»: كذلك.

(٦) في نسخة بدل من «ي»: الخدوعين.

(٧) في «ب»: خلق.

(٨) في «ب»: كان.

(٩) في «ج»: المزلة.

(١٠) الصف؛ ٨.

(١١) قوله «و الأحول» ليس في «ب».

(١٢) في «ج»: سلام.

ويونس القمّي، وغيرهم المذكورون في كتب أحاديثهم، المرويُّ عنهم أغلب رواياتهم الموثوق عليهم.

وإنّي أنقل لك مِن نَقْلِ الإمام الرازي ما يرشدك إلى تصحيح ما قلنا هاهنا، قال في الباب الرابع من ملل[١] ونحله: بدانكه جهودان بيشتر[٢] مشبّهى باشند وابتداى[٣] تشبيه[٤] كه در اسلام پديد آمد از روافض پديد آمد... إلى آخر كلامه، ومن أحبّ مطالعة تمامِهِ فعليه بأصل النواقض[٥]، انتهى.

أقول: قد كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل بتقريرات واضحة، تتلألأ منها أنوار[٦] الفلاح، فأطفِئ[٧] المصباح، لقد طلع الصّباح، لكنّ الذي[٨] رأينا التنبيه عليه هاهنا هو: أنّ ما ذكره أوّلاً[٩] في توجيه منبع ما زعمه من الهفوات معارَضٌ بمثله، بل بما هو أشد منه، فإنّا نقول: إنّ منبعَ الفريات والكفريّات الّتي تعلّق بها عامّةُ أهل السنّة والجماعةِ، جماعةٌ من المنافقين الّذين تواضعوا مع أبي جهل وأضرابه من الكفّار في أوّل البعثة، بأن يدخلوا في سلك أصحاب النبي ﷺ

---

(١) في «ب» «هـ»: طل. وفي «ج»: ظل.

(٢) في «ب»: پيش.

(٣) عن «ب»، وفي البواقي: وابتداء.

(٤) في «ب» «ج» «د» «ي»: تشبّه.

(٥) في «ب» «هـ»: النواصب.

(٦) في «ج»: أنواع.

(٧) في «ج»: فَألْقِ.

(٨) ليست في «ج».

(٩) ليست في «ب».

ويُظهروا[١] الايمان، ثمّ يثيروا[٢] أسباباً تؤدي إلى هلاك النبي والذين آمنوا[٣] معه، ولمّا نبّه الله تعالى نبيّه بذلك، وهم تفطّنوا بذلك بالدلالات الالتزامية وغيرها، فلم يقدروا على ما قصدوه في زمان النبي ﷺ، بقوا على ما كانوا عليه من النفاق والشقاق، وتوقّعوا الفرصة بعد موت النبي ﷺ، ففعلوا (ما فعلوا)[٤] وانتقموا من آله وعترته على الوجه الذي مرّت الإشارة إليه في المقدّمة الرابعة، سيّما ما ذكرنا في أواخرها بالفارسية.

فإن سألتني عن كبار هؤلاء المنافقين، قلت: هم أبو بكر وعمر وعثمان وسعد وسعيد وعبد الرحمن، وغيرهم من حزب الشيطان، المنتظمين[٥] في سلسلة اللّعن إلى آخر الزّمان.

وإنّي أنقل لك من كلام والدي ﷺ، ما يرشدك إلى تصحيح ما قلنا هاهنا، قال رحمه الله في بعض رسائله: بدانكه مجوسيان قدرى مى‌باشند، وابتدا[٦] قول به قَدَر از جماعت[٧] مذكوره پديد آمد، تا شايد بدينوسيله قبايح اعمال خود را به خداى تعالى منسوب دارند، وراه اعتراض وطعن مردم را[٨] بر خود مفتوح نگذارند.

---

(١) كلمة «يظهروا» ليست في «ه».

(٢) في «ه»: يبتزوا.

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) عن «ي» فقط.

(٥) في «ي»: منتظمين.

(٦) في «ب» «د»: وابتداى.

(٧) يعني الجماعة المذكورة سابقاً، وهم المنافقون الّذون تواضعوا مع أبي جهل في أن يدخلوا في سلك المسلمين ويفسدوا في دينهم. منه ﷺ. <جد>

(٨) كلمة «را» ليست في «ج».

وأمّا ما ذكره من تسميتهم لأبي جعفر ـ المدعوّ بمؤمن الطاق ـ بشيطان الطاق، فإنّما نشأ لأجل غلبته على أبي حنيفة في مواقع النقض والإبرام، وإيقاعه إيّاه في مضيق[١] الإلزام والإفحام، وإطلاقُهُم الشيطان عليه على هذا الوجه الذي يكشف عن كونه غالباً على الشيطان الحقيقي راغماً لأنفه ممّا لا تنقبض نفوسنا عنه.

وأمّا ما نقله من الإمام الرازي، فمعارَضٌ بمبحث الإمامة من كتابه الموسوم بالأربعين، على أنّ مراده بالروافض الجماعة الذين رفضوا[٢] نصرة زيد بن علي عليهما السلام، لا الإمامية الاثني عشريّة كما توهّمه العوامّ[٣]، وقد صرّح بذلك صاحب الكشّاف وصاحب الصحاح[٤] وغيرهما من الأعلام.

---

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ج»: بالروافض جماعة رفضوا.

(٣) في «ب»: الإمام.

(٤) الصحاح للجوهري ٣: ١٠٧٨.

الجند الخامس

في دفع ما[1] نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات. وفيه رايات:

(١) ليست في «ب».

الراية الأولى:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنّهم جعلوا لعن الصّحابة والزّوجات بدلَ الصلوات المفروضات، وكان شاه طهماسب قد[1] وصل إلى خمس وستين ولم يصلّ إلّا صلاة يوم عاشوراء، وكان يعتذر عنه خوفاً من طعن المسلمين بأنّي موسوس تتعسر[2] الصلاة عليَّ، ولو اشتغلتُ بها[3] كلّت عليّ السلطنة، ولعلّ شدّة اعتقاده[4] بعظيم[5] ثواب لعن الصّالحين جرّأته على تركها؛ إذ كان أكثر عمره يصرف فيه، وما أدراك كيف[6] كان اشتغاله بأمر السلطنة والإعانة، فطالع[7] مطوّل النواقض لتدري أنّ الله تعالى إذا طرد عبداً كيف يصير أمره، والعياذ برحمته من سخطه، وإن طالعت هذا الباب منه اطّلعت على فوائد شتّى غيره.

أقول: في كلامه إطلاقات كلّها ممنوعة، فإنّ الملعونَ عند أصحابنا بعضُ

---

(١) في «هـ»: وقد.

(٢) في «ب»: تنعسر.

(٣) في «ب»: لها.

(٤) في «هـ»: اعتقاده ثواب تعظيم ثواب.

(٥) في «ب» «د» «ي»: تعظيم.

(٦) ليست في «ب» «هـ».

(٧) في «ب» «هـ»: فطال. و في «ج»: فيطالع.

الصّحابة وبعض الزوجات (كما مَرَّ)[١]، وأمّا بدليّة اللّعن عندهم عن الصلاة فافتراء محضٌ؛ لأنّه واجبٌ برأسه إنّما يأتي به مَن يأتي به[٢] في أوقات مخصوصة مضبوطة، كوقتِ وقوعِ مكروه أو توقّعه، أو[٣] الندامة عن فعل صغيرة أو كبيرة، أو حلّ قفل أو قطع بطيخ ونحوها.

وأمّا ما نسبه إلى السلطان المغفور، من إخلاله بواجبات الأمور، فكذب وزور، لا[٤] يلتفت إليه من له عثور، على حال السلطان المذكور، وهل يتصوّر ممّن له سلطنة قاهرة ـ لا[٥] يحتاج معها إلى ارتكاب الرياء في أعماله، فيبلغ[٦] في التقوى إلى غاية يتزهّد عن استماع الشعر والغناء به، فضلاً عمّا فوق ذلك ـ أن يترك مثل واجب[٧] الصلاة[٨]، التي هي أفضل الأعمال البدنية، ويتوقّف على قبولها قبول سائر الطّاعات الدينية.

---

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) ليست في «ب» «هـ».

(٣) في «ي»: والندامة.

(٤) في «ب»: ولا.

(٥) في «جـ»: أن.

(٦) في «ب»: فبلغ. وفي «جـ»: وقد بلغ.

(٧) في «ب»: واجبات.

(٨) نعم، قد قيل أنّه لشدّة وسواسه[٣٨٣] في نيّة الوضوء ونيّة الصلاة ربّما يؤدي الأمر إلى أن تفوت عنه الصلاة، وهو في ذلك معذور شرعاً، وهذا محمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري الأندَلسيّ ـ الذي ذكره جلال الدين السيوطي الشافعي في طبقات النحاة وأثنى عليه ـ قد نُقلَ عنه أنّه كان شديد الوسواس، حتّى أنّه كان يمكث أيّاماً لا يصلّي لأنّه لا يتهيّأ له الوضوء على الوجه الذي يريده، انتهى. منه ﷺ. <جد> [بغية الوعاة في طبقات النحاة ١: ١٢٠].

الراية الثانية:

قال (صاحب النواقض)[١]: ومن عاداتهم أنّهم يعالجون كلّ مرض وآفة وبلاء بسبّ الفاروق:

حكاية: مات ابن أفضل التركة وهو حينئذ قاضي العسكر، فجئته لأعزّيه[٢] وعنده جمّ غفير من الرفضة، منهم ملّا جان بن محمد المتخلّص بصدقي الكذوب الاسترابادي، فقام[٣] رجل من أهل شيراز واشتكى إليه من فاقته وأَطالَ، فقال له ملا جان قاصداً لكسر[٤] خاطري: العن عمر سبعين مرة يتبدّل[٥] فقرك بالغنى فإنّ هذا مجرّبنا ومجرّب كلّ الشيعة، فخرج المحروم خائباً خاسراً، فلم تمضِ ساعة إلّا وقد تشطّح ملّا جان بأنّ أهل السنّة في هذه الدولة أكابر أغنياء -ويكني عني- والشيعةُ فقراءُ ضعفاء، ثمّ شرع في الحلف بأنّه وأهله لا يأكلون اللّحم في الأسبوع إلّا مرّة أو مرّتين أو ثلاثة، فقلت: سبحانَ الله ما كنت تقول قبل هذا في خواصّ لعن عمر، فكيف لم[٦] ينفعك ذاك؟! فبدر[٧] أهل المجلس بالضحك للطافتها[٨]، فاضطرب حاله واختلّ كلامه، وقد نصرني باطنُ الفاروقِ في ذلك بحيث لم أخرج إلّا غالباً مسروراً، وهو إنّما خرجَ منكوباً مقهوراً، انتهى.

---

(١) عن «د» فقط.

(٢) في متن «ي»: لأخبره به. و في نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) في «ج» «هـ»: فقال.

(٤) في «ب» «د» «ي»: كسر. وهي ليست في «ج».

(٥) في «ي»: يبدل.

(٦) في «ج»: لن.

(٧) في «د» «هـ» «ي»: فبدأ.

(٨) في «ب» «ي»: للطافته. وفي «د» «هـ»: واللطافة.

أقول: ما ذكره من المعالجة بما ذُكِرَ ليس أمراً يتعلّق بفتوى علمائهم (كما اعترف به سابقاً)[١]، بل هو شيء جرّبه وامتحنه العوامّ، في دفع الأمراض والأسقام، والبلايا والآلام، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، وذلك مثل ما شاعَ[٢]، من معالجة بعض الحميات بكتابة[٣] أسامي فرعون وشدّاد ونمرود في الرقاع، أو قطعات الخشب وإحراقها تحت ثياب المحموم، فيبرأ بإذن الله تعالى.

وأمّا الحكاية الجارية بينه وبين ملّا جان الصدقي فلها تتمة قد خان في حذفها، وهي: أنّ صاحب النواقض لمّا قال ما ذكره أجاب ملّا جان: بأنّ الخاصّيّة المذكورة مخصوصة بأهل السنّة والجماعة[٤]، وما حضر لمن يقدم منهم حال الفقر والمجاعة، إلى مذهب أهل[٥] الطاعة، فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

الراية الثالثة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنّ جميع الكفريات والمعاصي مكفَّرةٌ عندهم بإطالة اللّسان على كبار المقرّبين والصدّيقين، وكان حقُّه أن يذكر هذا في القسم الأوّل من الخاتمة؛ لأنهم رووا في مسنداتهم عن النبي ﷺ أنّه قال: حبُّ

---

(١) ليست في «ي».

(٢) في «هـ»: ساغ.

(٣) في «ج»: بكتاب.

(٤) ونظير هذا ما تواتر من اختصاص الشفاء وزوال العمى بالأعمى السنّي الذي يستبصر وينتقل إلى مذهب الإمامية عند ضريح الإمام الهمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام، دون الشيعي الإماميّ؛ بناءً على أنّ تلك الكرامة إنّما جُعلت حجّة على مَن اعتقد ما يخالف مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأمّا من هو إماميُّ المذهب فلا حاجة إلى إقامة مثل تلك الحجّة عليه. منه رحمه الله. <جد>

(٥) ليست في «ب».

عليٍّ حسنةٌ لا يضر معها سيّئة (وبُغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة)[١]، وقد صرّح بالتلازم بين حبّه وسبّهم وبين بغضه وتَرْكِ ذلك ابنُ عبد العالي الضّال، في لعنيّته الّتي يلعن كلُّ حرفٍ منها على مؤلّفه إلى يوم القيامة، فإن طالبتني بمنبِّهٍ[٢] على ذلك، قلتُ: حسبُنا منبِّهاً عليه غلُوُّهم[٣] في تعظيم الحيرتي الزنديق الخمّار[٤] الزّاني اللّائط مع علمهم بأحواله هذه، وغيره من أمثاله؛ لإفراطهم[٥] في السبِّ واللّعن كما فُصّل في الأصل، انتهى.

أقول: التلازمُ الذي ذكره شيخنا ـ قدس سرّه العالي ـ بين حبّ عليّ عليه السلام وسبّهم، ممّا يدلّ عليه مجموع ما أمرنا الله تعالى به من مودّة ذوي القربى، وما ثبت من شكايتهم عليهم السلام عنهم كما سبقت الإشارة إليه، وقد أشار إليه أيضاً الشيخ العارف الرباني محيي الدين الأعرابي في فتوحاته المكية[٦]، وقد بلغنا أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: أنا أحبّك وأتوالى عثمان، فقال له: أمّا[٧] الآن فأنت أعور فإمّا أن تعمى وإمّا أن تبصر[٨].

ولعمري ما ودّك من توالى ضدّك، ولا أحبّك من صوّب غاصبك، ولا أكرمك

---

(١) ليست في «هـ».

(٢) في «هـ»: بيّنة.

(٣) في «د»: قلوبهم.

(٤) في «ب» «جـ» «ي»: الحمار.

(٥) في «ب»: كإفراطهم.

(٦) في «هـ»: الكبير.

(٧) ليست في «ب».

(٨) التعجب: ٤٢.

مُكْرِم[١] مَن هضمك، ولا عظّمك معظّم من ظلمك، ولا أطاع الله فيك مفضّل أعاديك[٢]، ولا اهتدى إليك مُضَلِّل مواليك، النهارُ فاضِحٌ[٣]، والمنار واضح، ولنعم ما قيل: شعر:

تودّ عدوي ثمّ تزعمُ أنّني ... صديقك إنّ الرأيَ عنك لعازبُ[٤]

وأمّا ما ذكره من غلوّهم في تعظيم الحيرتي المشووم[٥] على الخصوم، فكذب وافتراء، بل الكلّ يشهد بأنّه كان رجلاً شاعراً لم يكن على ظاهر العدالة، وقد همَّ السلطان المغفور على قتله فهرب إلى طبرستان، وكان[٦] هناك مدّة من الزمان، وإنّما كان تعظيمه (عن بعضهم)[٧] للاحتراز عن لسانه؛ فإنّ صيانة الناس عرضهم من الوقوع في معرض تعرّض هذه الطائفة أمرٌ يحكم بوجوبه العقل السليم، ويبادر إلى تحسينه الحرّ الكريم، ومع ذلك لا نشك[٨] في أنّ كلبه خيرٌ من صاحب النواقض، ومَن لأجله أوقَعَ نفسه في هذه المداحض.

---

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) في «ب»: أعدائك.

(٣) في «هـ»: فاصح.

(٤) في «ج»: لغارب.

روى القاضي البيضاوي المصرع الأخير من البيت في تفسير سورة آل عمران، هكذا: «صديقك ليس النوك عنك بعازب». منه ﷺ. <ج د> [كتب تحت كلمة «النوك»: أي الحمق]. [تفسير البيضاوي ١: ٢٤٨].

(٥) في النسخ: الميشوم، والتصحيح عمّا سيأتي عن نسخة احتياط عندنا

(٦) «كان» ليست في «ب».

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «هـ»: شكَّ.

الراية الرابعة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم تعظيمهم يوم النوروز، وذلك شاع بينهم وذاع كما كان في زمن الجاهلية، فإنّهم يعظّمونه كيوم العيدين، بل تعظيمُهم إيّاه ويومَ[١] غدير خم أشدُّ وأكثر من تعظيمهم العيدين، وكان الشاه يجعلها[٢] كسائر الأيّام، ويجعل[٣] النوروز والغدير يومَي[٤] العيش والسرور والذوق والحضور، وقد صرّح علماؤنا بكفر تعظيم يوم النوروز مطلقاً كما ستعرفه، فضلاً عن ترجيحه على العيدين، ولو أنكر بعض من جهّالهم تعظيمهم[٥] يوم النوروز فافتح له باب الأغسال المسنونة من مهذب ابن فهدهم ليرى ما قال فيه، فينفعل لو كان له حياء، وهو: يستحبّ غسل يوم النوروز فإنّه يوم كذا وكذا[٦].

فإن قلت: فكان هذا الفصل أنسب إلى القسم الأوّل من الخاتمة، قلت: نعم، ولكن ذكره[٧] هاهنا لأنْ تعلم صيرورته عادةً لرفضة زماننا، فيقوى الحكم بكفرهم، وهو المطلوب الأهم، انتهىٰ.

أقول: (بعد تسليم اتّحاد هذا النوروز مع نوروز أهل الجاهلية، إنّ)[٨] جهة

---

(١) في «د»: ويوم عيد غدير.

(٢) في «د»: يجعلها.

(٣) في «ب»: ويوم.

(٤) في «ب» «ج»: يوم.

(٥) في «ب» «هـ»: تعظيم.

(٦) المهذب البارع ١: ١٩٤.

(٧) في «هـ»: ذكرناه.

(٨) عن «ج» «د».

تعظيمهم(١) ليوم النوروز غير ما كان وجهته(٢) لأهل الجاهلية، ولكلّ امرئٍ مانوى، وكيف لا يعظّم اليوم الذي (ولد فيه مولانا أمير المؤمنين و)(٣) فتح الله تعالى فيه(٤) على أهل البيت بقتل شيخ أهل الجاهلية ـ أعني عثمان ـ وبانعقاد الخلافة لإمام أهل الإيمان، (وسيفتح الله لهم فيه أيضا بظهور محمد بن الحسن صاحب الزّمان عليه السلام)(٥).

وأمّا ما نسبه إلى علماء أهل السنّة من تصريحهم بكفر تعظيم يوم النوروز، فمع عدم كونه حجّة علينا، مردودٌ، لجواز(٦) أن يكون مرادهُم تكفير(٧) من يعظّمه مِن الجهة(٨) المنظورة لأهل الجاهلية(٩)، و(١٠) ما أدري ماذا يفعلون هؤلاء إذا اتّفق أحدُ العيدين في يوم النوروز؟! هل يعظّمونه ويأتون فيه بما يليق من إظهار

---

(١) في نسخة بدل من «د»: تعظيم أصحابنا.

(٢) في «ج»: جهة.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٤) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٦) في «ي»: بجواز.

(٧) في «ب»: يكفر.

(٨) في «د»: الجهة المذكورة المنظورة. وفي متن «ي»: الجمل المنظورة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٩) زيرا كه آن يک كه او را نوروز [٣٨٤] كوري ميگويند در اوّل فروردين است، واين نوروز اوّل حلول [٣٨٥] شمس در برج حمل است، وآن نوروز از اكاسره است، واين يک را سلطان جلال الدين ملكشاه ـ كه از أساطين [٣٨٦] اسلام است ـ اعتبار كرده. منه رحمه الله. <جد>

(١٠) الواو ليست في «ج» «د».

السرور ؟ أو يتوقّفون(١) في ذلك ؟ والملخّص(٢): إنّ من وقف على حال هذا النعثل الذميم، لا يستبعد عن تلقّي يوم قتله بالتعظيم.

الراية الخامسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنّهم خرّبوا قبور العلماء الصالحين، قاصدين إخراج أجسادهم للإحراق، فمكّنهم الله تعالى على جمعٍ منهم استدراجاً، منهم القاضي البيضاوي صاحب أسرار التأويل وأنوار التنزيل ومنهاج الأصول وغيرهما، والشيخ أبو إسحاق الكازروني قطب الأقطاب في عصره، وهو الذي يستغيث إلى باطنه المقدّس المضطرّون في البرّ والبحر، وعين القضاة الهمداني شيخ المشايخ في عصره، وقد ذكره الحضرة المقدسة في السبحة(٣): شعر:

مردم ديدهٔ روشن خردان   بحر دانش همه بين و(٤) همه دان

وغير هؤلاء، وكان ذلك الظلم سبباً لازدياد ثواب المحروقين وبُعدِهم عن عذاب النار، و(٥) تضاعف عقاب المُحرِقين واشتداد قربهم إلى غضب القهّار، ولم يمكّنهم الله على الآخَرين، فلمّا فقدوا أجسادهم استخفّوا بمزاراتهم، وفعلوا أفعالاً يستحي من أمثالها شرّ الفاحشات(٦) وقاحةً، كما فعلوا بمزار الإمام الأقدم، والمجتهد الأعظم، خذلهم الله تعالى يوم لا يخزي المؤمنين، وحرمهم عن شفاعة النبي الأكرم، انتهى.

---

(١) في «هـ»: يتوقّون.

(٢) في متن «ي»: والمخلص. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) في «ي»: المسبحة.

(٤) الواو ليست في «د» «هـ».

(٥) الواو ليست في «ج». وفي «ي»: ولتضاعف.

(٦) في «ج» «د»: الفاحشين.

أقول: (بعد ما أسبقناه في المقدّمات ـ من أنّ ذلك كان بإشارة الشريف الماضي جدّ صاحب النواقض ـ أنّ)(١) كونَ العلماء المذكورين من الصالحين أَوَّلُ المسألةِ، مع أنّ هذا ليس أوّلَ قارورةٍ كُسرت في الإسلام(٢)، بل قاسوا ذلك بعد وجدان العلّة الجامعة ـ التي هي الكفر والخروج عن ربقة الاسلام ـ على عمل كثير من الصحابة الكرام؛ حيث قتلوا عثمان الّذي كان باعتقادهم من الخلفاء العظام، وفعلوا بجسده ما يُفعل بالأنصاب والأزلام، فطرحوه في بئر(٣) النجاسات ولم يأذنوا لدفنه إلى ثلاثة أيّام، ثمّ لمّا حملوه خفيةً إلى أرض البقيع لحقهم جماعةٌ من أهل الإسلام، (وأدركوهم بأنواع الضرب والآلام، فلم يتيسر لهم دفنه في مقابر أهل الإسلام)(٤)، حتى دفن في مقابر اليهود، والسلامُ والإكرام.

الراية السادسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم تعيُّدُهم(٥) بعيد بابا شجاع الدين، وهو أشدّ خُموماً ممّا ذكر، وشناعته(٦) ممّا لا يرتاب فيه من آمن بالله المتعال، بل كلّ كافر

---

(١) ليست في «ي».

(٢) وقال البكحري المصري في سيره: إنّ في سنة خمس وعشرين ومائة دخلت دعاة بني العبّاس خراسان، وقَتَلَ يوسفُ بن عمر الثقفي زيدَ بن علي بن الحسين عليه السلام وصَلَبَهُ، وبعد زمان أحرقَهُ وذرّاه، فلمّا ظهر ٣٨٧ بنو العبّاس تتبّعوا قبور الأمويّين يجلدونهم ويحرقونهم، انتهى. منه رحمه الله. <جد> [انظر مروج الذهب ٣: ٢١٧ ـ ٢١٨، والكامل في التاريخ ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢].

(٣) في «ي»: بين.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «د»: تعبّدهم.

(٦) في «ب»: مما ذكروا شناعته. وفي «د»: مما ذكره وشناعة.

ضالّ، إلّا هذه الفسقة[١] الجهّال، أبلاهم شديد البطش بأشدّ النكال.

وتوضيحه: إنّ أهل قاشان زعموا أن أبا لؤلؤة قتل سيّدنا عمر وهرب بعد قتله وتَستّر بقاشان، فأهّلوهُ وحَرَسُوهُ[٢] وحفظوه لتشيّعهم[٣] إلى أن مات بها وهو[٤] خارج البلد، ويعبّرون عنه بالاسم المزبور[٥]، ويقولون في[٦] وجه التسمية: مَن قَتَلَ عدوَّ الإسلام فهو شجاع الدين، و«بابا» في العجمية موضوع[٧] للوالد[٨]، وقد يطلق على مَن فعل فعلاً جميلاً جليلاً، والإنصافُ أنّ خواصّهم الواضعين لذلك كانوا يعرفون[٩] كونه كذباً صريحاً وهزلاً قبيحاً، ولعلّهم أرادوا إظهار[١٠] قدم رفضهم وشدّته؛ تقرّباً إلى الشاه الضالّ، على أنّه وسيلة أخرى لهم في الوصول إلى مشتهيات النفس الأمّارة كما سنذكر.

وبالجملة: يجتمع[١١] أهل قاشان ـ وهي بلدة من عراق العجم بين قم وأصفهان ـ في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجّة يوم شهادة عمر، وقد وضعوا من العجين إنساناً في بطنه الدبس الأحمر وسمّوه عمر، فيزعزعوه ويدوّروه

---

(١) في «ب» «د» «ي»: الفَسَدة. وفي «ج»: العَنَدة.

(٢) شطب عليها في «هـ».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: وهو من خارج.

(٥) في «د»: المذكور.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «ج» «د» «ي»: موضوعة.

(٨) في «ج»: للواحد.

(٩) في «ج»: يعرفونه.

(١٠) ليست في «ب».

(١١) في «د»: مجتمع.

بالمزامير والدفوف وسائر آلات اللّهو واللّعب، ومع الصياحِ والولولة وتكـرّر[١] سبِّ الفاروق وشتمه[٢] بأقبح الأنواع وأعلى الأصوات، وهم بهذه الضلالة والكفر من أوّل الصبّاح إلى المساء، فلمّا قرب اللّيل وهمّوا بالرجوع يـضرب بـعضٌ مـن أرذال[٣] أوباشهم سكّيناً أو خنجراً على بـطن التمـثال المـزبور، فـيسيل الدبس الأحمر من بطنه، فيشربونه، إظهاراً للتعطّش بدم الخليفة الثاني والإمام العـادل، وهو في كاشان كالصدّيق في سبزوار، قال حيرتي المشؤوم[٤] شعر:

خــوارم انــدر ولايت قــزوين　　　چون[٥] عمر در ولايت كـاشان

وقال مولى الروم[٦]، وبحر العلوم، في المثنوي المعنوي: مثنوي:

ســبزوار است ايـن جـهان بـى‌مدار[٧]　　　ما چو[٨] بو بكريم در وي خوار[٩] وزار

وعليٌّ عليه السلام في عمّان كعمر في قاشان، فغضب الله تعالى على كلّ[١٠] من سـلك مسلك الشيطان، فأبغض من خُبث ذاتِه وكُدُورةِ باطنه أولياءَ الرحمن، انتهى.

أقول: ما يأتي به بعض أهل قاشان في العيد المذكور ليس ممّا[١١] أفتى به أحد

---

(١) في «ج» «د»: ويكرروا.

(٢) في «ج»: ويشتموه. وفي «د»: ويشتمون.

(٣) في «ب»: أراذلهم. وفي «هـ»: أراذل.

(٤) عن نسخة احتياط عندنا، وفي النسخ: الميشوم.

(٥) في «د»: چو.

(٦) في «هـ»: وقال المولوي الرومي.

(٧) كذا في جميع النسخ، والذي في أصل الديوان: كج مدار.

(٨) «ما چو» عن «ج» «د»، وفي «ب»: ما چه. وفي البواقي: همچو.

(٩) في «ب»: خار

(١٠) ليست في «ج».

(١١) في «هـ»: ما.

من علماء الإمامية ، وإنّما هو شيء اتخذه الأجلاف ، من عند أنفسهم على سبيل المراء والخلاف ، (مع[١] أنّ في بقر بطن التمثال الذي سمّوه عمر إشعاراً باستجابة دعاء المظلومة سيّدة النساء حين دعت عليه ببقر البطن عند[٢] بقر الكتاب الّذي كتب لها أبو بكر في شأن أخذ فدك ، وكيف ينكر ذلك مع أنّ المسلمين اتّخذوا الأيّام الّتي هلك فيها الجبابرة ـ كفرعون ونمرود ـ كالأعياد[٣] ؛ لبلوغ أولياء الله فيها أقصى[٤] المراد[٥]).[٦]

على أنه قد وقع من أهل السنّة في زمان الخلفاء العباسية ببغداد ما هو أقبح وأشنع من ذلك ،فإنّ ابن كثير الشامي ـ وهو من أكابر المحدّثين والمؤرّخين من أهل السنّة ـ قد ذكر في تاريخه أنّ أهل السنّة أركبوا امرأةً جملاً وسمّوها عائشة ، وسمّي بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير ، وقالوا : نقاتل شيعة عليّ بن أبي طالب ، فقتل من الفرقتين[٧] خلقٌ كثير ، وعاثت العيّارون في بغداد بالفساد ونهب الأموال وقتل الرّجال ، ثمّ أُخذِ جماعةٌ منهم فُقتلوا وصُلبوا ، فسكنت النّفوس[٨] ، انتهى .

---

(١) في «ب» : على .

(٢) في «ج» : حين .

(٣) من هنا إلى قوله «و لعلّ عدم كراهة صوم عاشوراء» من الراية السابعة ساقط من «د». إذ تكون العبارة فيها «و نمرود كراهة صوم عاشوراء ... الخ».

(٤) في «ج» : أفضل .

(٥) في «ب» : المرام .

(٦) ليست في «ي» .

(٧) في «ي» : الفريقين .

(٨) البدايه والنهاية ١١ : ٣١٢ .

وأمّا ماذكره من خصوصيّات أهل قم وقاشان وسبزوار وغلوّهم في العصبيّة، فهو قطرة من بحار تعصّبات أهل جرجان ـ الّذي هو مولد السيّد الشّريف الّذي يدّعي صاحب النّواقض أنّه من أولاد بنته الكريمة ـ فكان عليه أن يقدّم ذكر خصوصيّاته على سائر تلك البلدان، خصوصاً وقد كان ملّا جان[١] الصدقي[٢] المعارضُ له في مجالس الأعيان، من أهل جرجان، كما سبق منه البيان.

الراية السابعة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنّهم يجتمعون في العشر الأوّل من المحرّم ـ بل في أواخر الشهر المقدّم عليه ـ مع ثياب فاخرة وأسلحة مذهّبة مفضّضة، ورعونة تامّة، فيدور[٣] هؤلاء المجتمعون بالنهار مع أماردهم في الزّقاق والأسواق، وقد شغفهم حبّ المفاخرة[٤]، والفسّاق يسمّونه حُبَّ تعزية الحسين عليه السلام، وإنّما هو عين الفتنة والشين، مرثيّتهم مخاطبةُ محبوبهم، وصيحتهم[٥] تنبيهٌ[٦] لمطلوبهم، ظنّوا هذه الأيّام زبدة ما في[٧] بطونهم الخبيثة، ونبذة ما في بواطنهم المظلمة، ظواهرهم حسينية وبواطنهم يزيدية، هذا شغلهم في النهار، فكيف يكون في اللّيل

---

(١) في «هـ»: ملاّ ميرزا جان.

(٢) في «هـ»: الصديقي.

(٣) في «ج» «ي»: فيدورون.

(٤) في «ج» «ي»: الفاجرة.

(٥) عن «ي»، و في البواقي: و صحبتهم.

(٦) في «ب»: تنبه.

(٧) ليست في «ج».

حال الفجّار ؟! بل فرصة[١] لواطة وزنا ضاقت لهم في الزمان المقدّم[٢] تتوسّع في تلك الأيّام الشريفة.

وإنّي مائل إلى أن تراهم في الأوقات المذكورة، لتعلم قطعاً أنّهم أعداء الحسين في الحقيقة؛ إذ لا ترى علماءهم إلّا أنّهم قد تلبّسوا بلباس الحقّ[٣] الراغبين، وخرجوا مع[٤] التلامذة والمصاحبين، لا يبقى مجمع يكرّر طوافهم حوله، مرثيّاتهم الأشعار الّتي يستحي منها أداني[٥] المساخر وأراذلهم، ونثرياتهم تشريح أعالي أماردهم، المحرومين عن الحياء وأسافلهم، وبعد أن شبعوا من اللّغو والهجاء، وغلب عليهم الكسل والإعياء، رجعوا مستعجبين مسترجعين، يقول التلامذة: ما خبر مولانا؟ يقول المولى: ينكر أهل السنّة شعارنا هذا في تعزية الحسين عليه السلام، فيطول كلامهم[٦] في لومنا وتكفيرنا لذلك[٧] وهم (يحسبون أنّهم)[٨] يحسنون صنعاً.

والذي بَرَأني من الطين، وبرّأني من تلك الملاعين، لم أكذب في شيء ممّا[٩]

---

(١) في «ي»: فرضة.

(٢) في «ج» «ي»: المتقدّم.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ب»: من.

(٥) في «ب»: أدنى.

(٦) في «ب»: كلامنا.

(٧) في «ي»: كذلك.

(٨) ليست في «هـ».

(٩) في «ي»: في شطر ما.

ذكرت، مع أنّه لا مجال لإنكار المحسوس والمتواتر، ويشهد بصحّة هذا الكامل والقاصر.

ثمّ رجعنا إلى ما كنا فيه: إنّ هؤلاء المحرومين من السعادة[١] الأبدية يكرهون صوم يوم[٢] عاشوراء مع غلوّهم في تعظيمه، وهل هذا إلّا لِحرمانهم[٣] عن ذلك الثواب العظيم، الّذي يمحو السيّئات ويدفع البليّات، ويقرّب العبد إلى غافر الخطيئات، يقولون: يُكرهُ صومه بل يُستحبّ الإمساك حزناً إلى بعد الظهر، فيفطرون[٤] بتربة الحسين عليه السلام، ويروون في ذلك فضلاً عظيماً، فلايكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة، بل يطعمهم الطين أيضاً ويزيد لهم[٥] المعصية، هكذا يتسلّط[٦] إبليس على من بعدت نفسه عن السنّة المصطفوية والطريقة المرتضوية.

ولعلّ عدم[٧] كراهة صوم عاشوراء ـ بل مزيّته[٨] أيضا ـ من الضروريات، و[٩] كاد أن يُعدَّ إنكار الرفضة ذلك من جملة أدلّة كفرهم، ولعمري لو كانوا يكتفون بأمثاله لكُنّا نحتاط في تكفيرهم وتجويز قتلهم، ولكنهم[١٠] ـ زاد الله تعالى فضيحتهم

---

(١) في «ي»: السعادات.

(٢) ليست في «ب» «هـ».

(٣) في «هـ»: بحرمانهم.

(٤) في «ب» «ج» «ي»: فيفطر.

(٥) في «ج»: بهم.

(٦) ليست في «ج».

(٧) إلى هنا ينتهي الساقط من «د»، فالعبارة تكون فيها «و نمرود كراهة صوم عاشوراء ... الخ».

(٨) في «هـ»: مزيّة ثوابه أيضاً. وجعل كلمة «ثوابه» في الهامش وفوقها الحرف «ظ»..

(٩) الواو عن «هـ» فقط.

(١٠) في «ب»: ولكن.

وقطع ألسنتهم ـ قد أفرطوا في البعد عن الصدق والإحسان، والتقرّب إلى الكذب والعصيان، وقالوا مقالات يكفّرهم بها كلّ من يتديّن بدين، بل[١] من له أدنى علم ويقين، منها أنّ الباعث على قتل الحسين عليه السلام عُمر، وقد بيّنّا تفصيله في المطوّل مطوّلاً لزيادة التنفّر عن هؤلاء المستغرقين في بحر الكذب والفرية، وإن[٢] كنّا نخاف حيث نمّقناه من نزول بلية، فحفظنا الله تعالى للقصد[٣] الصحيح والإيمان الصريح، وآخر الكلام: إنّه[٤] قد احترقت والله[٥] قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم، ولا تندمل[٦] جراحاتنا[٧] التي تجرح قلوب أهل الرحمة إلّا بمرهم يوجد في حقّة الغيب وعند الله علمه، ولكنّ الهاتف الملكوتيّ قد وثّق رجاءَنا بوجدانه، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله الّذي بيده الملك والملكوت، فلا يسعنا إلى أوان ظهوره إلّا الصبر والسكوت، والتوكّل على الله ذي الكبرياء الجبروت.

وإن أردتَ أن تتفطّن بالإلهام الغيبي، فتأمّل في هذه البشارة: بشارةٌ: قد اطّلعتُ بتوفيق الله تعالى على أمارتين لزوال الرفض والبدعة وانخفاض أعلام قزلباش، فأبشروا بالغنيمة وافرحوا بها أيّها المؤمنون، إحداهما شرعية وكان

---

(١) ليست في «ب».

(٢) في «هـ»: فإنّا.

(٣) في نسخة بدل من «د»: للعقد.

(٤) عن «ي» فقط.

(٥) في «جـ»: بالله.

(٦) في «ي»: تبديل.

(٧) في «ب»: جراحتنا.

إلهامي بها قبل ذلك[(١)] بأكثر من خمس عشرة سنة في ذلك الزمان ـ وإن[(٢)] كنت في وسط الشباب، ولكن قدّر الله تعالى أن أكون حينئذ عابداً مرتاضاً جالساً في الأربعينات، مطالعاً لكتب الصوفية، مراقباً للذكر القلبي، غير محجوب بلقم الشبهات كما بعد الثلاثين ـ وكان ظنّي اختصاصي بذلك الإلهام، ولكنّي لمّا رجعت من حجّتي الأولى ـ وكانت في اثنتين وسبعين، وكان عمري حينئذ خمساً وعشرين ـ ودخلت الشام، رأيت زاهداً من المغاربة في مسجد بني أميّة، فاشتدّت المصاحبة بيني وبينه، فشكوت إليه غلبَة الرفض وما أصاب مِن الرفضةِ[(٣)] المسلمين[(٤)]، فبشّرني بعين ذلك، وقال: هكذا أخبرني وليٌّ من أولياء الله، فغلب الظنّ بأنّه[(٥)] إلهام ربّانيّ لا هاجسٌ جسماني.

وملخّصها: أنْ ورد في بعض الروايات ورواية الحسن السبط عليه السلام: أنّ ليلة القدر ـ التي خصّ الله تعالى بها نبيّه الخاتم[(٦)] ـ هي عوض عن ألف شهر، تصدّى معاوية وأتباعه فيها الخلافة، وقد رآه النبي صلى الله عليه وآله في المنام فشقّ عليه ذلك، فأخبر الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله بعدم ثباته وامتداده، وأنّه لا يبقى أكثر من ألف شهر، وأعطاه[(٧)] إيّاها عوضاً عنه ورفعاً لمَسَاءته[(٨)].

---

(١) ليست في «ج» «د».

(٢) في «ب»: وإنّي.

(٣) في «ي»: الرفض.

(٤) في «ب»: من المسلمين. وفي «د»: بالمسلمين.

(٥) في «ب»: أنّه.

(٦) في «هـ»: نبيّه فيه الخاتم.

(٧) عن «د»، وفي البواقي: وأعطاها.

(٨) في «ي»: لمساعته.

ومن البيّن أنّ الطّائفةَ المروانية لم يفعلوا بدين نبيّنا وشريعته ما فعله شاه إسماعيل بن الشيخ حيدر الأردبيلي وأولاده، وإنّه قول فصل وما هو بالهزل؛ لأنّهم لو[١] سبّوا عليّاً فهو واحد من العشرة المبشّرة، وهؤلاء سبّوا[٢] التسعة[٣] من العشرة، مع جلّ المهاجرين والأنصار وأكثر أمهات المؤمنين، وجمهور الصدّيقين والصالحين، ولا شبهة في أنّ سبّ جلّ[٤] الأصحاب والأزواج أفحش من سبّ عليّ عليه السلام وإنْ فرضنا أنّ علياً عليه السلام أفضلُ وأكملُ منهم أجمعين ـ خلاف ما ذهب إليه أعاظم المجتهدين ـ ولغير ذلك من البدع والأهواء؛ فإنّ السفيانيين لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع، وكان أكثر فروعهم على نهج السنّة، وهؤلاء قد بعدوا[٥] عنه ففعلوا ما شاءوا.

وبالجملة: فلمّا حزن النبي ﷺ من الأقل قبحاً والأخف ضرراً، فلابدّ أن يحزن من الأكثر الأشدّ زائداً عليه، ولمّا لم يرضَ الله بحزنه اليسير فكيف يرضى بحزنه[٦] الكثير؟!

فنتيجة هذه المقدمات عند[٧] الفطن عدمُ جواز أن يمتدّ زمان شوكة الرافضة في دين الإسلام ـ وأعني به دولة قزلباش ـ أكثر من تلك المدّة، فغاية مهلتهم إلى أوائل سنة تسعين من المدّة المذكورة؛ إذ أوّل دولتهم ابتداء سلطنة شاه إسماعيل

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: السبعة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «د»: تعدوا.

(٦) في «ي»: بحسنه.

(٧) في «ي»: عن.

الأوّل، وابتداؤها[(١)] كان في أواخر سنة خمس من المائة التاسعة، وألفُ شهرٍ تكون ثلاثاً وثمانين سنة وثُلُثها، فلا تغفل عن ذلك.

وأخرى الأمارتين نجوميّة، ولابدّ أوّلاً من تقديم مقدّمتين ثمّ الشروع في أصل المراد: إحداهما: إنّ المراد بالأثر[(٢)] الّذي يقولُه المنجّم المؤمن ليس معناه الظاهر... إلخ[(٣)].

أقول: ليس ما يأتي به العوامّ، في عشرة[(٤)] محرّم الحرام، ممّا يرضى به العلماء الكرام وصلحاء الأنام، ولا هو ممّا يختصّ ببلاد الشيعة، بل هو ممّا جرت به عادة سائر عوامّ الدهر[(٥)]، حتّى أهل الروم وما وراء النهر، وأقلّ ما يشترك فيه سائر البلاد ـ من سوء[(٦)] العادات في أيّام مصيبة ذلك البدر المنير ـ أنّه يحاربُ بعضهم بعضاً، بحيث يؤدّي إلى هلاك جمع كثير وجمّ غفير (أيضاً.

وأيضاً، ليس الأمر في جميع مجالس عاشوراء على ما وصفه، وهو ظاهر لمن

---

(١) في «ي»: وابتداء.

(٢) في «ي»: بالاثرى.

(٣) بعد هذا الكلام في النسخ «ب» «د» «هـ» «ي» بياض بمقدار نصف صفحة خطية.

(٤) في «ي»: عشر.

(٥) وقد ذكر بعض مؤرّخي أهل السنّة: أنّ في زمن الخلفاء العباسيّة لمّا كانت الشيعة يصنعُون في يوم عاشوراء مآتم يظهرون فيها الحزن على الحسين عليه السلام ويغلقون الأسواق ويعطّلون المعائش، ودارت النساءُ سافراتٍ وجوهُهُنَّ يَنُحْنَ على الحسين عليه السلام ويلطمن ٣٨٨ وجوهَهُنَّ، قابلهم طائفة أخرى من أهل السنّة، فادّعوا أنّ في اليوم الثامن عشر من المحرّم قتل مصعب بن الزبير، فعملوا له مأتماً كما يعمل الشيعة للحسين عليه السلام، وزاروا قبره كما يزار قبر الحسين عليه السلام، انتهى. منه رحمه الله.

<جـد> [انظر المنتظم لابن الجوزي ٩: ٥٩، وشذرات الذهب ٣: ١٣٠ / أحداث سنة ٣٨٩هـ].

(٦) في «ب»: سائر.

حضرها[١]، ولو سُلِّم[٢] فإنّما نيّةُ العلماء والصلحاء الحاضرين في تلك المجالس الطاعة، ولو وقع في خفايا البين معصيةٌ من بعض المقصّرين[٣] ـ يستحقّ بها اللّعنة والعقوبة من الله تعالى ـ لم يكن وبالُ ذلك عائداً إلى العلماء والصلحاء)[٤].

وأمّا عدم استحبابهم لصيام يوم عاشوراء، فلعدم ورود ما يدلّ عليه[٥] في مذهبهم المنصور، ولا مثوبة في تشريع الأمور، بل قد ثبت عندهم أنّ صوم هذا اليوم ممّا ابتدعهُ قَتَلَةُ الحسين عليه السلام؛ إظهاراً لشكر المسرّة الحاصلة لهم من قتله، كما صرّح بمثله صاحب القاموس من محدّثي أهل السنّة في رسالته الموسومة «بسفر السعادة»؛ حيث قال: قال أئمّةُ الحديث: الاكتحالُ في يوم عاشوراء بدعة ابتدعها

---

(١) والحاصل: إنّ في خواصّ الإمامية إنّما هو العزاء؛ اقتداءً بسيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله كما رواه أصحاب صاحب النواقض في صحاحهم ـ كجامع الأصول والمصابيح وغير هما من الكتب ـ عن أمّ سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله، عمّن[٣٨٩] دخل عليها وهي تبكي، فقال[٣٩٠]: ما يبكيك يا أُمّ المؤمنين؟ قالت: رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى رأسه ولحيته التراب وهو يبكي، فقلت: مالك يا رسول الله؟ قال: شهدتُ قتلَ الحسين آنفا. [جامع الأصول ١٠: ٢٤] وكيف لا يحلّ[٣٩١] العزاء ويعظم المصاب بما أحزن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟! حتّى حثا على رأسه ولحيته التراب.

وأمّا ما ذكره من ندبة[٣٩٢] النائحات، فإنّما يندبن ويَنُحْنَ في بيو تهنَّ ويُقِمنَ المآتم اقتداءً بنساء بني‌هاشم، وحزناً على ما فُعِلَ بهنَّ وهُنَّ ودائع خير الأنبياء صلى الله عليه وآله وسليلات سيّدة النساء عليها السلام.

وأمّا ما نقله من اختلاط الرجال بهنّ ووقوع المعاصي، فإن صحّ ذلك عن بعض الفاسقات فَهُنَّ كنساء النواصب فاسقات؛ لتحريم جميع ذلك عند المؤمنين كما هو مسطور في كتبهم. منه رحمه الله.

<جد>

(٢) في «ب» «هـ»: وهو مسلم. وفي «ج»: ولو مسلم.

(٣) في «ب»: المغيِّرين. في «ج» «د»: المفسدين.

(٤) ليست في «ي».

(٥) وإنّما أمسكوا إلى بعد الظهر حزناً وموافقة مع الحسين عليه السلام في كونه ممنوعاً ذلك اليوم عن الأكل والشرب في ذلك الوقت. منه رحمه الله. <جد>

قَتَلَةُ الحسين عليه السلام[١]، انتهى.

وأمّا قوله: فلا يكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل يطعمهم الطين، فهو استخفافٌ في الدين، وإهانةٌ بسبط سيّد المرسلين، مع أنّ الشيطانَ يُطعمكم من الروث والسرجين، بقول محمّد بن الحسن من المفتين.

وأمّا ما استبعده من كون عمر باعثاً على قتل الحسين[٢]، فقد سبق دفعُهُ[٣] درايةً وروايةً.

وأما ما ذكره بقوله: كنّا نخاف حيث نمّقنا هذا الكتاب من نزول البلية، فهو متَّجِهٌ[٤]، وكيف[٥] لا يتوقع نزول البلية في مقام الردّ على المذهب الحقّ المنسوب إلى الأئمّة الطاهرين من أهل البيت المعصومين.

ولعلّه أورد هذه العبارة الإيهامية[٦] الظاهرة فيما ذكرناه ليكون عذراً وتأويلاً له عند مراجعته إلى ديار العجم، بأن يحملها على ما حملناه عليه من ظاهرها، ثمّ يحمل ما ذكره بعد ذلك من القصد الصحيح على قصد دفع الضرر الّذي يُتوقّع عن

---

(١) سفر السعادة: ١٤٢.

(٢) والظاهر أنّ خواصّ أهل السنّة يعرفون أنّ تعزية الحسين عليه السلام ليس محل التشنيع، لكنّهم إنّما يُظهرون إنكارها لأمر آخر؛ هو أنّ في ذكر مقتله عليه السلام ـ على ما يأتي به الإمامية ـ تكذيباً لأقوال الناصبية من أنّ أصحابهم لم يظلموا أهل البيت عليهم السلام، لأنّ أئمة النواصب كانوا السبب في قتل الحسين عليه السلام وأصحابه وسبي بنات الرسول صلى الله عليه وآله لعزلهم وصيّه عن منصبه، فآل ذلك إلى ما آل. منه رحمه الله. <جد>

(٣) في «ج»: رفعه.

(٤) في «ب»: متوجّه.

(٥) في «ب»: فكيف.

(٦) في «ج»: الإبهامية.

الأروام من جهة تهمة الرفض، ثمّ يجعل قوله: «الإيمان الصريح»، تأيـيداً لذلك؛ لأنّ أهل السنّة لا يفرّقون بين الإيمان والإسلام، وإنّما الإمامية يـفرّقون في ذلك، ولهذا(١) ينفون الإيمان عنهم دون الإسلام، ويعبّرون عن(٢) أنفسهم بأهل الإيمان، فافهم.

وأمّا ما قرّره مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية، فقد وثق رجاءنا من الله تعالى أن لا يحقّق(٣) رجاءَهُ، وتبيضّ له الأبصار في هذا الانتظار، إلى أن يحشر في زمرة من تولّاهم من الأشرار.

ومن الآيات التي أكّدت رجائي أنّه لمّا وقع نـظري فـيما ذكـره مـن البشـارة النجومية، فاضَ على قلبي وسَبقَ على لساني ماجرى على لسان النبي ﷺ حيث قال: كذب المنجّمون وربِّ الكعبة.

ثم أقول: إنّ ما سمّـاه أمارة شرعيّة إنّمـا هـي وسـاوس وهمـية، وتخـيّلات شيطانية، نشأت من مرض الماليخوليا الّذي عرض له من طول التأمّل في المصائب والرزايا اللّاحقة به(٤) من قزلباش، وغيرهم من العوامّ والأوباش.

ثمّ صِحّةُ(٥) دعواه لعدم كونه محجوباً في أيّام الشباب بلقم الشبهات مبنيّ على أمرين: أحدهما: إنّه لم يكن يأكل طعام أبيه الظالم وشرابه، المـتَّخَذَين مـن نهب

---

(١) في «ج»: ولذا.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب» «د»: يتحقق.

(٤) في «ب» «ج» «د»: لها. وفي «ي»: له.

(٥) ليست في «هـ».

أموال أهل[١] التجارة، ونتيجةَ وِزر عمل[٢] الوزارة. وثانيهما: أن[٣] لا يعدّ ما كان يلتقمه في تلك الأيّام من الطريق[٤] الأسفل من جملة اللّقمات، ولعلّه ظنّ ذلك كذلك مقايسةً[٥] على ما حكم به بعض الحنفية من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليابسة وإن شَنَّعَ سابقاً بفتوى ذلك على الإمامية، وكِلا[٦] الأمرين باطلان بالتواتر من أهل فارس، سيّما من كان منهم مخصوصاً بسلسلته[٧]، وقد أحدث في إليته، و[٨] الآن يضحك على لحيته.

و أمّا ما ذكره من ملاقاته في سنّ خمس وعشرين لزاهدٍ من المغاربة وبشارته له بعين ماسنح له سابقاً، فهو غير[٩] بعيد؛ لأنّ تلك الوسوسة والماليخوليا حاصلة لجميع الناصبة، فالتواردُ في مقتضاه غيرُ مستنكرٍ، لكنّ الظاهر أنّ ما ذكره من[١٠] أنّ سِنَّه في أيّام ملاقاة ذلك الزاهد كان خمساً وعشرين قد وقع سهواً من القلم[١١]، والصوابُ ستّاً وعشرين كما لايخفى على الذكيّ، ثمّ الظاهر أنّ ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبة النقشبندية، ويتّضح حينئذ أنّه إذا اجتمع فكر عِجْلٍ وحمير

---

(١) ليست في «ب» «هـ».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ج» «د»: أنّه.

(٤) في «ب» «د» «ي»: الطَّرَف.

(٥) في «ب»: مغالبة.

(٦) في «ب» «ي»: وكل.

(٧) في «ب» «د»: بسلسلة. وفي «هـ»: بسلسه.

(٨) الواو ليست في «ب».

(٩) بدل قوله «فهو غير» في «ي»: فغير.

(١٠) ليست في «د».

(١١) في «د»: القلم والدواة والصواب.

منحرِفَين عن المنهاج ، إنّما ينتج ماهو عين الانحراف والاعوجاج ، ولنعم ما قيل : مثنوى :

ایــن فســون دیــو در دلهـاي کـج همچو کفش کج بود در پـای کـج[(١)]

وأما ماذكره بقوله: ومن البيّن أنّ الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبيّنا وشريعته ما فعله الشاه إسماعيل ... إلخ ، فيقضي أن يكون مدّة دولة قزلباش أقلّ بكثير من دولة بني أميّة ، مع أنّه يزيد على ذلك بكثيرٍ على ما اعترف به ، وبأكثر كما سيأتي ، فالنتيجةُ التي فرّعها على تلك المقدّمات نتيجةٌ فاسدةٌ ، ونعم ما قيل : مصرع :

در خانه بكد خداى ماند همه چيز

(وأمّا ما ذكره من أنّ سبّ جلّ الأصحاب والأزواج أفحش من سبّ عليّ عليه السلام وإن فرضنا أنّ عليّاً أفضلُ وأكمل منهم أجمعين ... إلخ ، ففساده بيّنٌ ؛ لأنّه قد فرض كون عليّ عليه السلام أفضل وأكمل من الكلّ ، فكيف يكون على هذا الفرض سبُّ الكلِّ أفحشَ من سبِّه ؟ ! وهل هذا إلّا مثل أن يقال : إنّ سبّ جميع أمّة نبيٍّ أفحش من سبّ ذلك النبي صلى الله عليه وآله ؛ لوحدته وكثرتهم ، أعاذنا الله عن مثل هذا المقال)[(٢)] .

وأمّا ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش ففيه إخلال واختلال ، وإنّما أوّلُ دولتهم من خروج السلطان حيدر علي والي الشروان وغلبته عليه ، فولّى والي الشروان واستعان من والي آذربيجان في ذلك الزمان ، وهو يعقوب سلطان ، فاجتمعوا على دفعه ، ثمّ انتقم الله منهما بظهور السلطان شاه إسماعيل أنار الله برهانه ، وإذا اعتبر ذلك يزيد السنون على ما بنى التاريخَ عليهِ كما لا يخفى على أرباب الاعتبار .

---

(١) رواية العجز في «ج» «د» : ميرود چون كفش كج در پاي كج . وفي «ب» : هم چه كفش [كج] بود در پاى كج .

(٢) ليست في «ي» .

الجند السادس

في بيان ما (وعدنا ذكره)[1] من بعض كفريات فقهاء أهل السنّة والجماعة، سيّما ما أفتى به الحجازيّةُ من الشافعيّةِ والعراقيّةُ من الحنفيّةِ، ممّا لو تأمّل الناظرُ فيها[2] لعلم بالضرورة العقلية أنّ أحداً من الأنبياء لم يُبعث لأجل تعليم شيء من ذلك، ونحن نقتصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الأكابر في الفصول المنتقاة من المناظرة الجارية بين فقيه من أهل الحجاز وآخر من أهل العراق.

(١) بدلها في «ج» «د»: ما وعدناه.

(٢) ليست في «ج».

قال الحجازي: وجدت الله سبحانه يقول: فإن ﴿لَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[1] وأرى العراقي يقول: فإن لم تجدوا ماء فتوضؤوا بالنبيذ، خلافاً لله تعالى ولرسوله ولإجماع المسلمين.

فقال العراقي: وأنا أيضاً وجدت الله يقول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]، وأرى الحجازي يقول: فاستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدّعي، مع قول النبي ﷺ: لو أعطي قوم بدعواهم لادّعى قوم دماء[3] قوم وأموالهم، فخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيّه ﷺ وإجماع المسلمين.

ثمّ قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في[4] فأرة وقعت في بئر فماتت فيها: إنّه[5] ينزح منها عشرون دلواً، فإن وقع فيها ذنب فأرة ينزح ماء البئر كلّه، فما أعجب هذا القول وأطرفه!! كيف يكون الكلُّ غيرَ منجِّسٍ والبعضُ منجِّساً؟! إنّ هذا لشيء عجيب.

---

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) في «هـ»: وفاء.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ب»: إنّه حينئذ ينزح.

فقال العراقي: أطرف من هذا القول قولك أيّها الحجازي في فأرة وقعت في بئر فيها قلّتان من ماء وتفسّخت فيها: إنّ ماء البئر طاهر، ولو أخذ من الماء قُلَّة وفيها بعض الفأرة لكان ذلك الماء[١] نجساً، فقد صارت الفأرةُ بأسرها غير منجّسة، (وبعضُها منجِّساً)[٢]، والماءُ بأسره طاهرٌ وبعضُه نجس.

ثمّ قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في الفأرة إذا ماتت في البئر: إنّه ينزح منها عشرون دلواً، وإن مات فيها[٣] إنسان من أهل الطهارة والإيمان نُزِحَ الماء كلّه، أَفتَرَى الفأرةَ أطهَر من (أهل الإيمان)[٤]؟! نعوذ بالله من سوء الاختيار.

فقال العراقي: وأنا أيضاً أرى الحجازيّ يقول: أنّ المسلم المؤمن الطاهر التقيّ[٥] إذا مسّ فرجَه وجب عليه الوضوء، ولو مسّ فرج كلب أو خنزير لَمَا وجب عليه الوضوء، فجعلَ الكلب والخنزير أطهر من أهل التُّقى والإيمان، نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: وحكى زكريا بن يحيى الساجي عن أبي حنيفة، أنّه قال: إذا أدخل الجنب يدَه في بئر بنيّة الوضوء، فسد ماء البئر كلّهُ، وإن لم ينوِ الوضوءَ كان الماء طاهراً، وهذا عجيب[٦] أيضاً.

وحكي عن محمّد بن الحسن أنّه كان يقول: لو أنّ رجلاً جُنُباً دخل بئراً ينوي

---

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) عن «ي» فقط.

(٤) بدلها في «هـ»: الإنسان.

(٥) في «ب» «جـ»: النقي.

(٦) في «جـ» «د» «ي»: عجب.

الغسل من الجنابة يفسد الماء كلّه ولم يطهر هو، فإن خَرَجَ منها ثمّ دخلها ثانيةً لم يطهر هو أيضاً ولم يطهر الماء، فإذا دخلها ثالثة كان هذا حكمه، فإن دخَلَها رابعة طهر.

وحكي عن أبي يوسف أنّه قال: لو أنّ رجلاً جنباً دخل بئراً ليُخرِج منها دلواً فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل، وقال محمّد بن الحسن: لا يفسد الماء ويجزيه الغسل، وهذه الأقوال عجيبة جدّاً.

ثمّ قال الحجازي: ورأيت العراقي يدفع السنن بالاقتراح[١]، ويعدل عنها إلى الرأي والقياس؛ لأنّا نجدُ النبيّ ﷺ يقول: الأعمال بالنّيّات ولكلّ امرئٍ ما نوى، وقال العراقي: إنّ الوضوءَ غيرُ محتاج إلى النيّة؛ جرأةً منه على ردّ السنن.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي أرَدَّ للسنّة[٢] منّي[٣] وأشدَّ إقداماً على البدعة؛ لأنّه يقول في صرورةٍ أحرم بالحج عن غيره: إنّ الحجّة تكون عن المُحرِم وتجزيه عن حجّة الإسلام، فياعجباً من مُدَعٍّ على العراقي ردَّ السنّة في الوضوء بغير النيّة[٤]، و يأتي هو في الحجّ ـ الذي هو أعظم أركان[٥] الدين ـ فيجزيه بغير نيّة !! ونعوذ بالله من مُشَنِّع هو بالتّشنيع [عليه] أولى، ومن عائب أمراً قد أتى بما هو أعظم منه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول: إنّ الرجل لو صلّى في ثوب فيه من بول

---

(١) في «ب» «د» «ي» والمصدر: بالراح. وفي «هـ»: بالرأي.

(٢) في «ب»: إلى السنّة..

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: السنّة.

(٥) ليست في «ي» ولا المصدر المطبوع.

ما[١] [لا][٢] يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم؛ أنّ صلاته جائزة إلّا أن يكون كثيراً فاحشاً، والكثيرُ عنده ربعُ الثوب فصاعداً، ثم يناقض فيقول: لو أنّ شاةً بالت[٣] في بئر فيها ألفُ قربة ماء لنجس[٤] الماء كلّه، وهذا من فاحش المناقضةِ.

فقال العراقي: وأرى الحجازيَّ أولى بالمناقضة؛ لأنّه يقول: لو أنّ رجلاً تيمّم بترابٍ قد خالطَهُ دقيق لم يجزه، فإن توضّأ بماء قد مازجَهُ لبنٌ كان وضوؤُه جائزاً، وهذا أعجب من ذلك.

ثمّ قال الحجازي: وجدت الله سبحانه يقول: ﴿ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٥]، فأمر الله تعالى بالوضوء مرتّباً، وقال رسول الله ﷺ حين بدأ بالصفاء[٦]: نبدأ[٧] بما بدأ الله به، وأرى العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه.

فقال العراقي: فإنيّ رأيتك أيّها الحجازي تقول في أصلِ الديانة بمثل ما شنّعت به عليَّ، وذلك أنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴾[٨]، ويقول تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

---

(١) ليست في «ي».

(٢) عن نسخة بدل من الفصول المختارة.

(٣) في «ي»: بألف.

(٤) في «ب»: نجّست. وفي «هـ» «ي»: لنجّست.

(٥) المائدة؛ ٦.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: بالصفا.

(٧) في «ب»: بدأ. وفي «هـ»: ابتدأ.

(٨) النساء؛ ٩٥.

أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[١]، فقدّم الله أهل الجهاد على القاعدين في محلّ التعظيم، ولم يُسَوِّ بين العالِمِينَ وبين مَن نَقَصَ عن رُتبتهم في العلم، وقد قدّمنا جميعاً أبا بكر على عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكان أكثر علماً من أبي بكر، وكان مجاهداً وأبو بكر قاعداً، فيجب أن نشترك جميعاً في العَيْب ويسلم منه الرافضة خاصّة، وهذا ما[٢] لا ترتضيه لنفسك، ثم قال له: إنّا قد[٣] اتّفقنا جميعاً على تقديم المياسر على الميامن ولم نُوجب الترتيب في ذلك، فيجب أن نكون جميعاً قد خالفنا الله في ترتيبه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي متعجرفاً[٤] في قوله متعسّفاً في نحلته، يقدم بالعضيهة[٥] على الأنبياء عليهم السلام، وينجّس الأخيار والأصفياء، من ذلك قوله[٦]: إنّ المنيَّ نجسٌ، ومنه خلقت الأنبياء عليهم السلام، فليت شعري إذا لم يفكّر في تنجيس نفسه فهلّا اتّقى الله في إقدامه على أنبيائه[٧] بالتنجيس؟! ولقد نزّه الله عزّوجلّ الأنبياء عليهم السلام عمّا أضافه إليهم.

فقال العراقي: وأرى الحجازي أشدّ تعجرفاً[٨] وتعسّفاً وإقداماً على القول بالباطل[٩]، من ذلك قوله: إنّ الشَّعَرَ إذا بان من الحيّ فهو نجس، وهذا ردّ على

---

(١) الزمر: ٩.
(٢) في «ب» والمصدر: مما.
(٣) في «ب»: قال إنّه قد.
(٤) في «ي»: متعجّباً.
(٥) في «ب» «ه»: بالهضيعة. وفي المصدر: بالعصبيّة.
(٦) ليست في «ج».
(٧) في المصدر: أنبياء ربّه.
(٨) في «ي»: تعجّباً.
(٩) في «ج»: الباطل.

النبي ﷺ وقول فضيع[١] في سنّته ؛ لأنّ النبي ﷺ قسّم شعره حين حلَقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركتُه ، ولو كان (نجساً ـ وحاشا له ﷺ ممّا ذهب إليه الحجازي ـ لما قسّمه[٢] بين أصحابه ، ولكان)[٣] يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين[٤] في اطّراحه وإبعاده ، ولكنّه ﷺ أعلمنا بفعله ذلك طهارةَ شعره ، ووجب علينا أن نحكم لأجل ذلك على كلّ[٥] شعر بائنٍ بالطهارة ؛ لاتّفاق العلل الموجبه لذلك .

ثم قال الحجازي : رأيت النبي ﷺ قال في الصلاة : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وأرى العراقي يقول : تحريمُ الصلاةِ التعظيمُ والتهليلُ ، وتحليلها البول والغائط والضراط ، وهذا ردّ على النبي ﷺ .

فقال العراقي : وأنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك وأشنع منه ، وذلك أنّ من قوله : إنّه من قذف المحصنات في صلاته[٦] ساهياً جازت صلاته ، والنبي ﷺ قد جعل التسليم خُرُوجاً (منها ، فكيف يكون التسليم خروجاً)[٧] وقذفُ المحصناتِ ليس بخروج ، وهذا هو الردّ على الرّسول ﷺ ، قال : وهو يقول مع ذلك مناقِضاً : إنّه لو قال في افتتاح الصلاة «الأكبرُ الله» لم يكن مكبّراً حتّى يأتي باللفّظ[٨] المعروف في ذلك وهو «اللّهُ أكبر» ، ولو قال في موضع التسليم «عليكم السّلام»

---

(١) في «جا» : فضيح .

(٢) في «ي» : قسّم .

(٣) ليست في «ب» .

(٤) في «جـ» : المسلمين .

(٥) ليست في «ب» .

(٦) في «ب» : صلاة .

(٧) ليست في «هـ» .

(٨) في «هـ» : اللفظ . في «ي» : بلفظ .

لكان مسلِّماً خارجاً من الصلاة وإن خالف[١] المعروفَ المأثورَ في ذلك.

ثم قال الحجازي: ورأيت الله سبحانه يقول[٢] في القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٣]، وأرى العراقي يقول[٤]: لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزاً، تحريفاً للقرآن وتبديلاً له، وإدخا[لاً] له في جملة ما يأتيه الباطل، وقد نفى الله عزّ وجلّ عنه (أن يأتيه)[٥] الباطلَ مِن بين يديه ومِن خلفه، وهو أيضاً إخراجٌ للقرآن من حدِّ الإعجاز إلى حَدِّ الإمكان، نعوذ بالله من الخذلان.

فقال العراقي: فإنّ الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وأَبطل الكتاب والسنّة، وذلك أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٦]، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٧]، ولم يُرَ النبي ﷺ في حالٍ تَلَفَّظَ بالفارسية، (فضلاً عن أن يؤدّي فرضاً من فرائض الصلاة بالفارسية، ولا خلاف عند الحجازي أنّ التشهّدَ في الصلاةِ والصلاةَ على النبي ﷺ فرضٌ، ولو تشهَّد المصلّي بالفارسية)[٨] في الصلاة لأجزَأه[٩] ذلك، ولو سَلَّم أيضاً

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة «أ». والعبارة فيها: وروى عنه المعروف المأثور.

(٢) ليست في «ج».

(٣) الشعراء: ١٩٥.

(٤) ليست في «أ» «ب» «د» «ي».

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) إبراهيم: ٤.

(٧) الأحزاب: ٢١.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ب» «هـ»: لأجزأ.

التسليمة[١] ـ التّي هي عنده فريضة ـ بالفارسية لأجزأه ذلك، (فإنْ كان العراقيُّ قد)[٢] خالفَ القرآن فالحجازيُّ قد رّد السنّة والقرآن.

ثم قال الحجازي: رأيت النبي ﷺ يقول: كلّ صلاة لا يُقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خداج، وأرى العراقيَّ يجيز[٣] الصلاة بالآية القصيرة مثل «الف لام ميم» و«مدهامّتان» وما أشبههما من الآيات؛ جُرأةً منه على الله تعالى.

فقال العراقي: فإنّ الحجازيَّ قد نقض هذا الخبر وأبطل معناه، وذلك أنّه يقول: إنّ من قرأ بآية طويلةٍ مقدارها مقدارُ فاتحة الكتاب أجزأته صلاته، فقد دخل بهذا القول فيما عاب، وردّ الحديث الذي احتجّ به ردّاً واضحاً.

ثمّ قال الحجازي: و[٤] أرى العراقيّ مدّعياً للقياس وهو[٥] مع ذلك أشدّ الناس مناقضةً وأبعدهم[٦] (من القياس)[٧]، من ذلك قوله [في] رجل تكلّم في الصلاة ساهياً: إنّ ذلك مفسدٌ لصلاته، وإن سلّم في صلاته ساهياً لم يفسد صلاته، فأيُّ مناقضة أبين من هذا؟!

فقال العراقي: فإنيّ أرى الحجازيّ أكثَر مناقضةً وأعجبَ مقالةً، من ذلك قوله: إنّ الخائف[٨] على نفسه من السبع والعدو في حال القتال له[٩] أن يصلّي إلى

(١) في «أ» «ب»: للتسليمة. وفي «ج»: للتسمية. وفي «ي»: لتسليمه.

(٢) بدلها في «ب»: فإنّ العراقيّ قد. وفي «هـ»: فإنّ العراقيّ إن.

(٣) في «أ» «ج»: يجوّز.

(٤) الواو ليست في «ج».

(٥) «هو» عن «ي» فقط.

(٦) عن المصدر، وفي النسخ: ولأبعدهم.

(٧) ليست في «أ».

(٨) في «ج»: للخائف.

(٩) عن «هـ» فقط.

غير القبلة ولا إعادة عليه، وإن تيمّم وهو يخاف على نفسه التلفَ إنْ اغتسل، صلّى بتيمّمه وأعاد الصلاة، وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة[١].

ثم[٢] قال الحجازي: وأرى العراقيّ يقدم على ردّ الكتاب ويبيح ما قد جعل الله عزّوجلّ إباحته بصفة، من ذلك قوله[٣]: إنّ العائث في الأرض الفساد يحلُّ له أكل الميتة عند الضرورة ويقصّر عندَ طول سفره[٤]، فأباح رُخَصَ الله عزّوجلّ حيث حَظَرَها[٥].

فقال العراقي: فإنّ قولَ الحجازيّ أعجب، وذلك أنّه يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الخفّين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم، فإن كان ذلك[٦] تشهّياً[٧] فلا مكاس في الشهوة، وإن كان اتّباعاً للسنّة واقتداءً بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلاً ممّن تقدّم الحجازيَّ.

ثم قال الحجازيّ: و[٨] أرى العراقيّ يقول في الرجل يصلّي الظهر يوم الجمعة [في منزله أنها تجزيه، ثم يقول: إن خرج بعد ذلك يريد الجمعة] فأدرك الإمام في الصلاة صلّى[٩] معه، وإن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعاً، فهي في حال تجزيه وفي

---

(١) في «ي»: الظاهر.

(٢) ليست في «هـ».

(٣) إلى هنا تنتهي نسخة «د».

(٤) في «ب»: السفر.

(٥) في «ب»: حظر.

(٦) عن «ي» فقط.

(٧) في «أ» «هـ»: تشبُّهاً.

(٨) الواو عن «هـ» فقط.

(٩) في «هـ»: مضى.

حال أخرى لا تجزيه، وهذا[١] تلاعب بالدين.

فقال العراقي: فإنّ الحجازي أشدّ تلاعباً بالدين منّي، وذلك أنه يقول في الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما: إنّ ذلك لايجزيه، وإن صلّى ركعتين لم يجزئه من الجمعة، وحجّته في ذلك أنّ النبي ﷺ فرّق بين الخطبتين فلا يجزي خلاف فعل رسول الله، وهو مع هذا يقول: النبي ﷺ ما اعتكف إلّا صائماً، والاعتكافُ [على مذهبه] يجوز بغير صيام؛ خلافاً للنبي ﷺ وخلافاً على جميع أصحابه؛ إذ لم يُرَ أحدٌ[٢] منهم اعتكف إلّا بصيام، فأيُّنا في هذا القول ألَعَبُ بالدين ؟!

ثم قال الحجازي: أرى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلاة قد ناقض أيضاً في الزكاة، وذلك أنّي رأيت النبي ﷺ جعل في أربعين من الغنم شاةً، وأرى العراقيّ يجعل فيها كلباً، ورأيت رسول الله ﷺ جعل صدقَة الفِطرة[٣] من الحنطة والشعير، والعراقيُّ يعطي (في ذلك)[٤] السقمونيا.

فقال العراقي: أنا أيضاً رأيت النبي ﷺ يقول: في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وأرى الحجازي يقول: في خمس من الإبل بعير[٥]، وهذا ردّ على النبي ﷺ.

ثمّ قال الحجازي: (ورأيتُ النبي ﷺ يقول: ليس)[٦] فيما دون خمسة أواق

---

(١) اسم الإشارة ليس في «هـ».

(٢) في «أ»: واحد.

(٣) عن «ب» فقط، وفي البواقي: الفطر.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «هـ»: بقر.

(٦) بدلها في «ج»: قد ورد قول النبي.

صدقةٌ، وأرى العراقيّ يقول: إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهباً و[١] مائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل: إنّ عليه الزكاة، خلافاً للسنّة.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازيّ قد ردّ قول النبي ﷺ: ليس[٢] فيما دون خمسة أواق صدقة، لأنّه يُوجِبُ على ألفِ رَجُلٍ لهم مائتا درهم الزّكاةَ، ويسقِطها عمّن يملك مائة ألف درهم من الصيارفة، وهذا (هو السَّفَهُ)[٣] في الأحكام.

ثمّ قال الحجازي: وقد ناقض العراقي أيضاً في الصيام، فقال[٤]: إذا داوى الصائم جائفةً[٥] في شهر رمضان فعليه القضاء، وإن بلع حصاة أو خاتماً وما أشبههما متعمّداً لم يجب عليه بذلك القضاء.

فقال العراقي: فإنّ[٦] الحجازيّ شريكي في المناقضة، وذلك أنّ من قوله: إنّ المسافر والمريض إذا أفطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفطراه حتّى حالَ عليهما شهر رمضان آخر؛ أنّ عليهما القضاءَ والكفّارة، وقال مع ذلك: لو أنّ رجلاً أفطر عامداً في شهر رمضان من غيرِ عذرٍ كان عليه القضاء (ولا كفّارة)[٧] عليه، فأيّنا مع هذا أشدّ مناقضة؟!

ثم قال الحجازي: وقال العراقي مناقضاً، في الصائم المجنون إذا غلب الجُنونُ على عقله الشهرَ كلَّهُ: لم يجب عليه القضاء، فإن أفاق في بعض الشهر كان عليه

(١) في «هـ»: أو مائة.

(٢) عن «هـ» فقط.

(٣) بدلها في «أ»: التشبّه. وفي «ب» «ج» «هـ» «ي»: تشبُّهٌ. والمثبت عن المصدر.

(٤) في «أ»: وقال.

(٥) في «ب» «هـ»: خائفة. وفي «ج»: حبا.

(٦) في «ب»: وإن.

(٧) بدلها في النسخ: والكفّارة. والمثبت عن المصدر.

صيام ما أفاق فيه وقضاء ما سلف، ثمّ قال في المغمى عليه الشهْرَ كلَّه: عليه قضاء الشهر بأسره، وهذه هي المناقضة الواضحة.

فقال العراقي: قد ذهب الحجازي إلى مثل ذلك بعينه، فقال: إنّ مَن[1] بلغ من الصبيان في بعض النهار أنّه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه، ومن أسلم من الكفّار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا ما لا خفاء [بالمناقضة] به.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقيّ مبتدعاً في الحجّ كإبداعه فيما سلف، وذلك أنّ النبي ﷺ قال[2]: لا يَنكِح المُحْرِم ولا يُنكَح، وأرى العراقي يقول: لا حرج[3] على[4] المحرم أن[5] ينكِحَ ويُنكَح، ردّاً لقول الرسول ﷺ.

(فقال العراقي: قد ذهب الحجازيُّ أيضاً إلى مثل ذلك)[6]، وذلك أنّه قال ﷺ: المحرم إذا لم يلبس النعلين فليلبس الخفّين ويقطعهما من أسفل الكعبين، وأنت تقول: يلبس الخفّين و[7] لا حرج[8] عليه إن لم يقطعهما، فرددتَ[9] على النبي ﷺ ردّاً صريحاً.

ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يقابل أفعال النبي ﷺ بالردّ ويبدّع المتّبع

---

(١) ليست في «ب» «هـ».
(٢) ليست في «أ» «هـ».
(٣) في «ب» جرح. و في «هـ» أحرّج.
(٤) في «أ» «ب» «هـ»: عن.
(٥) في «أ»: أنّه.
(٦) ليست في «ي».
(٧) الواو ليست في «ي».
(٨) في «ب»: جرح.
(٩) في «أ»: فرددته.

لسننه[١]، من ذلك أنّ النبي ﷺ أشعر بدنة وسلت[٢]الدم بإصبعه، (فقال[٣] العراقي)[٤]: (إشعار البُدنِ بدعةٌ.

وقال العراقي:)[٥] فإنّ الحجازيّ غير سليم من هذا العيب، وذلك أنّ النبي ﷺ قيل له ليلة المزدلفة: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، وأُعِيدَ عليه القول فقال: الصلاة أمامك، حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين، و[٦]قال الحجازي: إنّه لا حرج[٧] في الصلاة قبل جُمَع في وقت لم يصلّ فيه النبي ﷺ وفي موضع لم يصلّ فيه، وهذا أشنع ممّا أضافه إلى العراقي.

ثمّ قال الحجازي مشنّعاً على العراقي في البيوع[٨]: إنّه يجعل الخمرة النجسة المحرّمة أثماناً للأشياء استخفافاً بالشريعة[٩]، من ذلك قوله: إنّ المسلم إذا اشترى عبداً من ذمّيّ بخمر ثم أعتقه؛ أنّ العتق جائزٌ وعليه قيمة الخمر.

فقال العراقي: وإنّ الحجازي يقول في مسلم كاتَبَ عبده على خمر: إنّ العبد يكون مكاتباً[١٠] وعليه أداء الخمر لا غيره[١١]، وهذا ما عابه بعينه.

---

(١) في «أ»: لسننه.

(٢) في «أ» «ب» «هـ»: وسالت. وفي «ج»: وسال.

(٣) عن «ي»، و في البواقي: و قال.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ب»: ثمّ قال.

(٧) في «ب»: جرح.

(٨) في «أ» «ب» «هـ» «ي»: البيوع على أنّه.

(٩) في «هـ»: استحقاقاً وشريعة.

(١٠) في «أ»: مكاتبا عليه وعليه.

(١١) في «أ»: غير.

وشنّع الحجازيّ أيضاً بأن قال: إنّ العراقيّ لا يتحاشا من إجازة بيع الخمر تهاوناً بالمحارم، من ذلك قوله[١]: لا بأس ببيع العصير ممّن[٢] يتّخذه خمراً.

فقال العراقي: وأنت أيضاً تقول: إنّه لا بأس ببيع السلاح لأهل[٣] الحرب، وحمله إليهم، ومبايعة قاتلي الأنفس، وقاطعي الطريق، ومخيفي السبل[٤]، السلاحَ الّذي[٥] يتوصّلون به إلى حَتف[٦] أهل الإسلام، وهذا أشنع ممّا ذكرت.

و[٧] قال الحجازي: رأيت النّبيّ ﷺ يقول: ثمنُ الكلب سحتٌ، وأمرَ بقتلِ الكلاب، وأرى العراقيّ يستجيزُ[٨] بيعَ الكلابِ وأكلَ أثمانها[٩].

فقال العراقي: فإنّ الحجازيّ قد ردَّ قول النّبيّ ﷺ كما رددت، وذلك أنّ النّبي ﷺ قال: مَن ملك ذا رحمٍ مَحرم فهو حرّ، والحجازيُّ يقول: إنّ الرّجل يملك أخته[١٠]، والمرأة تملك أخاها، وهذا أقبح ممّا حكاه عن العراقي.

ثمّ شنّع الحجازي على العراقيّ في الكفّارات، فقال[١١]: وجدتُ الله تعالى يقول

---

(١) في «أ» «ب» «ج» «ي»: قوله أنّه قال لابأس. وهذه الزيادة شطب عليها في «هـ»، وهي غير موجودة في المصدر المطبوع.

(٢) في «أ» «ب» «هـ»: مما.

(٣) في «أ» «ب» «ي»: سلاح أهل الحرب. وفي «هـ»: السلاح من أهل الحرب.

(٤) في «هـ»: السبيل.

(٥) في «ي»: للّذين.

(٦) في «ج»: حيف. وفي «هـ»: خيف.

(٧) في «ب»: ثمّ قال.

(٨) في «هـ»: يجيز.

(٩) في «ج»: ثمنها.

(١٠) في «هـ»: أخيه.

(١١) في «ج»: وقال.

في كفّارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[١]، وأرى العراقي يقول: يطعم مسكيناً واحداً عشر مرّات.

وقال العراقي: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢]، وأنت أيّها الحجازي تقول: إن كسا مسكيناً واحداً عشر مرّات أجزأه، فكيف أكون أنا رادّاً للقرآن في الإطعام ولا تكون أنت رادّاً له في الكسوة؟! لولا الاقتراح الّذي لا يجدي نفعاً.

ثم شنّع الحجازيّ على العراقي في الحدود، فقال: رأيتُ العراقيّ[٣] مبطلاً لحدود الله تعالى، من ذلك قوله في مجنون زنا بصحيحة: إنّه لاحدَّ عليهما، ثمّ يقول مناقضاً: فإن زنا صحيحٌ بمجنونةٍ فإنّ الحدّ عليه.

فقال العراقي: فإنّ الحجازيّ يقول: إنّ المجنون إذا جامع امرأته الصحيحةَ في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها[٤] كفّارة، ولو[٥] جامع صحيحٌ امرأته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفّارة، فقد ناقض هو أيضاً ودخل فيما عاب به[٦].

ثمّ قال الحجازي: وأرى العراقيّ يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام،

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) في «ب»: العراقي يقول مبطلا.

(٤) في النسخ: عليهما. والمثبت عن المصدر.

(٥) كتب في هامش «ي»: ولو جامع صحيح امرأته المجنونة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليهما كفّارة. صح.

(٦) عن «أ» فقط.

مع قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١]، فزعم أنّ المسلمَ يُقتَلُ بالكافر، وأنّ لأهل الذّمة أن يقتلوا أهل الإيمان قَوَداً[٢].

فقال العراقي: وأنت[٣] أيّها الحجازي شريكي[٤] في مثل ذلك، لأنّك تقول: إنّ مخيف السبيل[٥] إذا كان مسلماً وقتل ذمّياً قُتِلَ أو صلب، والمدنيّ[٦] من قِبَلِك يقول: إنّ المسلم إذا قتلَ ذمّياً[٧] غيلة قتل به، فأيّ شناعة ليست عليكما ؟!

فهذا طرف ممّا تناقض فيه الرجّلان، قد أتيت به على نهايةٍ من الاختصار، ولو ذكرت جميع ما وجدتُهُ لهما في إثبات الأحكام لاحتجت إلى كتاب مفرد لذلك وخرجتُ عن غرضي في هذا الكتاب، وفيما أَوردته منه كفايةٌ لذوي الألباب، في بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمّد ﷺ في الحلال والحرام[٨].

أقول: هذا آخر ما حضرني كعجالة الركاب، في الذبّ[٩] على ذوي الأذناب، وجعل دلائلهم بإمرار النظر كالهشيم المحتظر، وإيقاعهم بأيدي الأدلّة النّواهض فيما حفروه لنا من بئر النواقض، (وقد وسمنا بما[١٠] فيه من الدّاء[١١] الدّفين على

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) في «ب»: فرداً. في «هـ»: فردّ القران.

(٣) في «أ» «ب» «ي»: فأنت.

(٤) ليست في «ب».

(٥) عن «هـ» موافقة للمصدر، وفي البواقي: السبل.

(٦) في المصدر المطبوع: والذي. وفي نسخة بدل منه: والمزني.

(٧) في «ب»: قتل ذمّياً قَتْلَ غيلةٍ قتل به.

(٨) انظر الفصول المختارة: ١٨٩ ـ ٢٠٠.

(٩) استعملها المؤلّف رحمه‌الله بمعناها العامّي، وهو معنى الرَّمْي والقَذْف.

(١٠) ليست في «أ».

(١١) في «أ» «ب» «جـ»: الثار.

جاعرتي[1] المخالفين، سمةً تحرقهم إلىٰ يوم الدّين ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2])[3]. فالحمد لله المُفضل[4] المنعام، على ما ثبّت لنا من[5] أقدام الأفكار ومخالب الأفهام، حيث دحضت فيه[6] أقدام كثير من الأقوام، وجعل لنا سبلاً لائحة إلى سلوك مناهج سيّد الأنام، ونصب لنا أدلّة واضحة على لزوم مدارج آله الكرام، من الأئمة البررة[7] الأعلام، والبراءة من أعدائهم البغاة اللّئام، فبذلك يعمل العاملون، ويومئذ يفرح المؤمنون، فمن ابتغى وراء ذلك فهم العادون، وعن الصراط المستقيم لناكبون، وفي طغيانهم يعمهون.

ه : قد اتفق اتمام أصل المسودة بيد مولّفه وصلّى الله على خير خلقه محمّد وآله أجمعين.

ي: وقد وقع الفراغ عن تسويده لمؤلفه الفقير إلى الله الغني نور الله بن شريف الحسيني المرعشي الشوشتري، أصلح الله بالَهُ وحقّق آماله في سبعة عشر أيّام بلياليها من شهر رجب المرجّب المنتظم في سلك شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة هجرية، والحمد لله على توفيق الإتمام، والصلاة والسلام على النبي وآله الطهر الكرام، أتمّ صلاة وأكمل سلام، في خامس عشر من ذي قعدة الحرام سنة ألف وثلاثين من الهجرة النبويّة المصطفويّة. تم.

---

(١) في «هـ»: اصاغرتي.

(٢) الروم: ٤٧.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «هـ»: المنعم.

(٥) عن «جـ» فقط.

(٦) عن «جـ» فقط.

(٧) في «أ» «جـ» «ي»: الطهر. وفي «ب» ومتن «هـ»: الطاهرة. والمثبت عن نسخة بدل من «هـ».

اختلافات التعليقات

١. في «ب»: وبعداوة.

٢. ساقط من «ب».

٣. في «هـ»: البلدة.

٤. ساقط من «هـ».

٥. في «هـ»: عن الصادق.

٦. ساقطة من «د».

٧. في النسخة «اقع»، وما أثبتناه أقرب للصواب.

٨. وكذلك ورد في الصوارم المهرقة: ٩٨، والذريعة ٩: ٨٣٤، وكشف الظنون ١: ١٠٥.

٩. في «د»: الاشتپازي.

١٠. ساقطة من «ب».

١١. ساقطة من «أ».

١٢. في «د»: زمان.

١٣. في «ب»: المفصّل.

١٤. لعلّ فوقها شَطْباً.

١٥. عمّا تقدّم أعلاه.

١٦. عمّا تقدّم أعلاه.

١٧. ساقطة من «أ». وفي «ب»: معنى الخبر.

١٨. ليست في «أ» «ب»، كما أنّها ليست في الصواعق المطبوع.

١٩. في «ب» : يهتدون.

٢٠. عن «د» فقط.

٢١. ليست في «د».

٢٢. في «د» : الحمد.

٢٣. ساقط من «ب».

٢٤. ليست في «أ».

٢٥. ليست في «ب».

٢٦. في «ب» : مصلحة.

٢٧. في «د» : الناس العامّة.

٢٨. عن المصدر، وفي «ب» : هو.

٢٩. في «ب» : للدين.

٣٠. في «أ» : بموافقة.

٣١. في «ب» : يدينون.

٣٢. في «ب» : المعتبرة.

٣٣. في «ب» «د» : بالاختيار في آخرة.

٣٤. ليست في «أ».

٣٥. ليست في «أ».

٣٦. في النسختين «سيره»، والمثبت عن المصدر.

٣٧. ليست في «أ».

٣٨. غير واضحة في النسخة، وما أثبتناه أقرب الوجوه.

٣٩. غير واضحة في النسخة، وما أثبتناه أقرب الوجوه.

٤٠. الذي في «د» بدل ما بين القوسين هو كلمة «في» وطَمْسٌ بمقدار كلمة واحدة.

٤١. في «أ» : المختلف.

٤٢. «منهﷺ» عن «د» فقط، وأما في «أ» فقد كتبت بعد التعليقة الآتية للمؤلف عند قوله في المتن «وتكذيبه للرسول»، حيث كُتبت كلتا التعليقتين في «أ» معاً.

٤٣. ليست في «ب».

٤٤. «أن يأمر» في «د»: اياما.

٤٥. ليست في «ب».

٤٦. في «د»: مستبدع.

٤٧. في «ب»: نفاق.

٤٨. ساقطة من «د».

٤٩. في «د»: وأنّه سئل السلطان أن.

٥٠. ساقطة من «د».

٥١. في «د»: شيئاً كثيراً.

٥٢. ليست في «د».

٥٣. في نسخة بدل من «د»: كليهما.

٥٤. من عندنا.

٥٥. في «أ»: بيت.

٥٦. غير واضحة النَّقْط في النسختين، وما أثبتناه أقرب للصواب.

٥٧. في «أ»: وترقي.

٥٨. في «أ»: استخرجا.

٥٩. في «ب»: وأما مَن عدانا.

٦٠. في «ب» «د»: والجماعة.

٦١. ليست في «د» «هـ».

٦٢. كتب تحتها في «ب» «هـ»: مِن لا حول ولا قوّة.

٦٣. كتب تحتها في «ب» «هـ»: مِن حيّ على الصلاة.

٦٤. في «د» لا توجد عبارة «منهﷺ». والتعليقة كلّها في نسخة «هـ» كتبت في المتن فوضعناها في موضعها من الهامش ورفعناها من المتن.

٦٥. في «د»: صار.

٦٦. في «أ»: يقول.

٦٧. التعليقة كلّها موجودة في متن «هـ» فوضعناها في موضعها ورفعناها من المتن.

٦٨. في «أ»: بالبسملة.

٦٩. في «د»: المذكورة.

٧٠. في «أ»: يشترط.

٧١. في «أ»: ولأنه.

٧٢. في «د»: الشيب.

٧٣. في «د»: إلى أحدهم.

٧٤. في النسختين «كإرسال» والمثبت من عندنا.

٧٥. في النسخة: عمل. والمثبت عن ياقوت.

٧٦. في النسخة: منّي. والمثبت عن ياقوت.

٧٧. في متن النسخة »اجنى»، وفي نسخة بدل منها «احب».

٧٨. غير واضحة القراءة تماماً، والأقرب ما أثبتناه.

٧٩. عن «د» فقط.

٨٠. عن «د» فقط.

٨١. عبارة «منه» لا توجد في «د».

٨٢. في «جـ»: اللاهيجي.

٨٣. الواو عن «د».

٨٤. في «د»: ويحوز.

٨٥. عبارة «منه» لا توجد في «د».

٨٦. في «جـ»: الأذى.

٨٧. غير واضحة القراءة في النسخة، وما أثبتناه أقرب لرسمها.

٨٨. كذا في النسخة، ولعلّ الصواب «المتلاعنين».

٨٩. كذا في النسخة. ولعلّ الصواب «الزوجة».

٩٠. كذا في النسخة.

٩١. بدل هذه الجملة، كُتب في «ج»: قال عبدالرحمن الجامي هركه ... وفي «د» كتب بدلها: جامي.

٩٢. لم يكتب في «د»: منه.

٩٣. كتب بيت الشعر في «هـ» في المتن.

٩٤. ليست في «أ».

٩٥. في «أ» «د»: قد صحّ عندهم إنّما نزل.

٩٦. في «أ» «د»: درهم.

٩٧. في «د»: الفهم.

٩٨. في «أ»: فعله.

٩٩. في «د»: التي ذكروه عن ابنتك.

١٠٠. في «د»: فدعوى.

١٠١. في «ج»: وهو.

١٠٢. كلمه «هُدد» ليست في «ج».

١٠٣. في «أ»: بترتّب. وفي «ج»: يترتّب.

١٠٤. إلى هنا ينتهي ما في «ج»، وكتب بعدها: إلخ.

١٠٥. في «أ»: غير واضحة. وفي «د»: أخذتهم. والمثبت عن المصدر.

١٠٦. قوله «الله تعالى» ليس في «د».

١٠٧. في «د»: وفي.

١٠٨. في «أ»: وكيف يوجبه عليهم العقاب. وفي «د»: وكيف توجيه العتاب عليهم. والمثبت عن المصدر.

١٠٩. في كلا النسختين لم يكتب «منه»، ولكنّا أثبتناها لفائدتها.

١١٠. الواو ليست في «ج» «د».

١١١. في «ي» لم يكتب منه، مع أن الظاهر أنها تعليقة من المصنف.

١١٢. في «أ»: الشبّان.

١١٣. في «ج»: وعلىٰ.

١١٤. في «أ» «د»: يكون.

١١٥. ليست في «ج».

١١٦. « وهو» ليست في «ج».

١١٧. في «د»: فُهير.

١١٨. في «ج»: ألبس.

١١٩. قوله «و الخلافة» ساقط من «ج».

١٢٠. في «ج» وأمروا.

١٢١. في «ج»: حيث قال في أبو هريرة. وفي «د»: حيث قال حينئذ أبو هريرة.

١٢٢. في «د»: فنعم.

١٢٣. ليست في «د».

١٢٤. في «أ»: چندين.

١٢٥. في «أ» «د»: ذكر.

١٢٦. في «د»: حِبّه.

١٢٧. ليست في «د».

١٢٨. ساقطة من «أ».

١٢٩. في «ج»: أقواما.

١٣٠. ليست في «د».

١٣١. في «ج»: من.

١٣٢. في «أ» «د»: يتدبّر.

١٣٣. في «د»: لسبب.

١٣٤. من عندنا.

١٣٥. ليست في «ج».

١٣٦. ليست في «ج».

۱۳۷. قوله «بیست و» لیس في «ج».

۱۳۸. لیست في «ج».

۱۳۹. في «د»: نمود.

۱٤۰. في «ج»: بآن.

۱٤۱. الواو لیست في «ج».

۱٤۲. في «أ»: گردانید.

۱٤۳. كذا في النسخ الثلاث.

۱٤٤. في «ج»: گردانید.

۱٤٥. لیست في «ج».

۱٤٦. في «ج»: الثنائي. وفي «د»: الثاني.

۱٤۷. في «ج» «د»: چو.

۱٤۸. في «ج»: زدنیا.

۱٤۹. في «ج»: جمله تو برخان.

۱٥۰. في «ج»: وبني عم نه پره. وفي «د»: وبني عم ونیره.

۱٥۱. في «أ» «د»: تسمیة.

۱٥۲. «و قد» لیست في «ج».

۱٥۳. في «أ» «د»: شاهد.

۱٥٤. لیست في «ج». وفي «د»: وتعلیل لماربهم مهاجرتهم له.

۱٥٥. لیست في «ج».

۱٥٦. لفظة «إنما» لیست في «أ». وفي «د» وإنّ لكلّ.

۱٥۷. في «أ» بدل ما بین القوسین وقوله: للدنیا.

۱٥۸. في «ج»: في كتاب معرفة.

۱٥۹. في «أ» «د»: یذكر.

۱٦۰. لیست في «أ».

١٦١. ليست في «د».

١٦٢. ليست في «د».

١٦٣. من هنا إلى نهاية التعليقة كُتب في «ج» «د» مستقلاً وعُدّ هامشاً آخر.

١٦٤. في «ج»، شروان.

١٦٥. في «د»: علان.

١٦٦. في «أ» «د»: يتعذر.

١٦٧. في «أ»: آمريهم. وفي «ج»: آمرهم.

١٦٨. في «أ»: بإثبات.

١٦٩. ليست في «ج» «د».

١٧٠. في «أ» بدل قوله «من قِبل»، قوله: قيل.

١٧١. في «د»: الأخبار.

١٧٢. في «أ»: استحقاقهم. وفي «ج»: استحقاقهما. والمثبت عن المصدر.

١٧٣. لم يكتب في كلا النسختين: «منه».

١٧٤. غير واضحُ المكتوب بعد التعليق والأقرب قراءته «منه».

١٧٥. في «د»: تحقق.

١٧٦. في «د»: المستعمل.

١٧٧. في «د»: الذوات.

١٧٨. ليست في «د».

١٧٩. في «أ» «د»: مساويا.

١٨٠. في «ج»: قطعية.

١٨١. في «ج»: وتَحقيق معناه أنّ المكلّف. وفي «د»: وتحقيق المعنى.

١٨٢. في «ج»: يكلّف.

١٨٣. في «د»: من.

١٨٤. ليست في «ج».

١٨٥. لم يكتب «منه».

١٨٦. في «ج»: تَقَرُّر.

١٨٧. في «د»: الخلافة.

١٨٨. في «د»: له.

١٨٩. في «د»: منع.

١٩٠. في «أ» «د»: بخلاف.

١٩١. في «د»: معنى.

١٩٢. ليست في «ج».

١٩٣. في «ج» «د»: لا ستلزام.

١٩٤. في «د»: بخلاف.

١٩٥. في «د»: المقامات الاستدلالية.

١٩٦. في «د»: مما.

١٩٧. في «د»: الخارج.

١٩٨. في «د»: مذهب.

١٩٩. في «أ» «د»: رضا.

٢٠٠. في «د»: ولا هُم يقولون بذلك.

٢٠١. ليست في «ج».

٢٠٢. ليست في «ج»، وكتب بدَلَها في «د»: لا شكَّ.

٢٠٣. ليست في «ج».

٢٠٤. ليست في «د».

٢٠٥. في «ج»: وجب.

٢٠٦. في «أ» «د» بدلها: قوادحه.

٢٠٧. في «أ» «د» بدلها: وأسباب.

٢٠٨. في «ج»: ابن.

٢٠٩. في «د»: بتابع.

٢١٠. في «د»: على.

٢١١. في «ج»: التقية.

٢١٢. في «أ»: ان التقية واجبة أو جائزة.

٢١٣. في «أ» «د»: ليردّ.

٢١٤. في «د»: التفتازاني.

٢١٥. ليست في «د».

٢١٦. في «أ»: ضيافته.

٢١٧. ساقطة من «د».

٢١٨. ساقطة من «د».

٢١٩. في «أ»: فينسخ.

٢٢٠. في «أ» «ج»: كتاب.

٢٢١. غير واضحة في النسخ. وفي «د»: نصر.

٢٢٢. في جميع النسخ «بصير» والمثبت عن المصدر.

٢٢٣. في «ج» «د»: ابن.

٢٢٤. في «ج»: الزبيبي. وهي بلا نقط في «د» وفي المصدر «الزبيني».

٢٢٥. في «أ» «د»: بنا.

٢٢٦. ليست في «ج».

٢٢٧. في «أ» «ج»: تزوجن.

٢٢٨. بدلها في «ج»: اليوم زمزم.

٢٢٩. ليست في «ج».

٢٣٠. ليست في «ج».

٢٣١. في «ج»: بالرحمن.

٢٣٢. ليست في «أ».

٢٣٣. في «د»: صحيفة.

٢٣٤. في «د»: وانفرقت.

٢٣٥. في «ج»: أورده.

٢٣٦. في «أ» «د»: عليه.

٢٣٧. في «أ» «ج»: المسلمة.

٢٣٨. في «د»: الباقية.

٢٣٩. في النسخ: بالعقد. والمثبت عن المصدر.

٢٤٠. ليست في «د».

٢٤١. في «د»: بالتبدّل.

٢٤٢. بدل ما بين القوسين في «ج»: فإن قلت ما تقول فيما روي.

٢٤٣. في «د»: نقل.

٢٤٤. في «ج»: لوجوه.

٢٤٥. في «ج»: حيث.

٢٤٦. في «د»: أشار.

٢٤٧. في «د»: الاحكام.

٢٤٨. في «أ» «ج»: لترك.

٢٤٩. قوله «و أعمالهم» ليس في «د».

٢٥٠. في «ج»: بحقائق.

٢٥١. في «ج»: عضاهات.

٢٥٢. ليست في «د»

٢٥٣. في «د»: فقال.

٢٥٤. في «د»: ما ذكرنا.

٢٥٥. في «أ»: تعليل.

٢٥٦. في النسخ: قم. والمثبت من عندنا.

٢٥٧. ليست في «د».

٢٥٨. بدلها في «د»: كل حال ذنب لكل ذنب ممكن.

٢٥٩. ليست في «أ».

٢٦٠. في «د»: المؤمنين.

٢٦١. ليست في «د».

٢٦٢. ليست في «ج».

٢٦٣. ليست في «د».

٢٦٤. في «د»: نظره.

٢٦٥. غير واضحة القراءة في «ج».

٢٦٦. في «د»: واستحلاله.

٢٦٧. في «ج»: يسيرون.

٢٦٨. بدل ما بين القوسين في «د»: صفت.

٢٦٩. في «أ» «ج»: غيرهما.

٢٧٠. ليست في «د».

٢٧١. في «ج»: ووصف.

٢٧٢. في «د»: بالمعاناة.

٢٧٣. في «أ» «ج»: يتجرعوه.

٢٧٤. في «ج»: والعقاب.

٢٧٥. في «ج»: الله.

٢٧٦. قوله تعالى: «ثم بعثه» ليس في «أ»

٢٧٧. ليست في «ج».

٢٧٨. ليست في «ج».

٢٧٩. في «ج»: بتعاقب.

٢٨٠. في «د»: مرّتين.

٢٨١. الواو ليست في «أ» «ج».

٢٨٢. في «أ»: المستفيدين.

٢٨٣. ليست في «ج» «د».

٢٨٤. في «أ»: للخلق.

٢٨٥. في « أ» «د»: يدخلها.

٢٨٦. في المصدر: قسمي.

٢٨٧. في «د»: يتعدى مني.

٢٨٨. ساقطة من «ج».

٢٨٩. كتب في «د»: هو النبوة والولاية.

٢٩٠. بدلها في «ج»: ذكر تمام الحديث.

٢٩١. في النسخ: سرود. والمثبت عن معجم الأدباء.

٢٩٢. في «ج» «د»: بها.

٢٩٣. بدلها في معجم الأدباء: منها به. وهي الصواب.

٢٩٤. في «ج»: إلى اعتدال.

٢٩٥. في «د»: للعلانية.

٢٩٦. في المصدر: عنفوان.

٢٩٧. ليست في «ج».

٢٩٨. ساقطة من «أ» «د».

٢٩٩. في «ج»: ورحمته.

٣٠٠. ليست في «د».

٣٠١. بدلها في «أ»: يقبل.

٣٠٢. الواو ليست في «أ» «ج».

٣٠٣. في «أ»: سببية. وفي «د»: سيفته. وفي المصدر: شبيبته.

٣٠٤. في «ج»: ويهذوا.

٣٠٥. غير واضحة، ولعلّها كالمثبت، أو الإيراد، أو ألّايزاد.

٣٠٦. ليست في «ج». وفي «د» غير مقروءة وكأنها (مذهبه).

٣٠٧. في «أ»: الصيغة.

٣٠٨. في «أ»: الدواني.

٣٠٩. في النسخ: والتكرار. والمثبت عن المصدر.

٣١٠. ساقطة من «د».

٣١١. في «ج» «د»: في.

٣١٢. في النسخ: الاستقصاء، والمثبت عن المصدر.

٣١٣. الواو عن المصدر.

٣١٤. في «ج»: ما.

٣١٥. في «ج»: الاسلام.

٣١٦. في المصدر: بتفسير.

٣١٧. في «د»: كالحكم.

٣١٨. ليست في «ج».

٣١٩. في «ج»: كالكتب.

٣٢٠. ليست في «ج».

٣٢١. في «ج»: لسيبويه.

٣٢٢. بدل قوله «في هذا» في «ج»: لهذا.

٣٢٣. في المصدر: تفصيلهما.

٣٢٤. في المصدر: جملتهما.

٣٢٥. ليست في «ج».

٣٢٦. في «أ»: النحو ما ليس.

٣٢٧. في «ج»: يعرف ويميز.

٣٢٨. في «د»: ضبطه.

٣٢٩. في «أ»: منثور. وفي «ج»: مشوب.

٣٣٠. في «ج»: فلا.

٣٣١. في «د»: ابن

٣٣٢. في «د»: الكتاب.

٣٣٣. في «ج»: اعتبار.

٣٣٤. في «أ» «د»: مفتي.

٣٣٥. بدلها في «أ» «د»: والفصل.

٣٣٦. في «ج»: ننقله.

٣٣٧. في «أ» غير منقوطة. وفي «د»: يفهمه.

٣٣٨. في «ج»: مزبلة.

٣٣٩. في «ج»: منهم.

٣٤٠. الواو ساقطة من «أ»

٣٤١. ليست في «د».

٣٤٢. في «د»: ليخرجنّه.

٣٤٣. ساقطة من «د».

٣٤٤. في «ج» بعدها زيادة قوله: وابنه الصادق.

٣٤٥. بدل قوله «ابا عبدالله» في «أ»: عبدالله بن سنان.

٣٤٦. ساقطة من «د».

٣٤٧. في «أ» «د» قُدّم قوله «الا في عذر» على قوله «من غير علة».

٣٤٨. عن «ج» فقط.

٣٤٩. بدلها في «أ» «د»: أوّل من عملي.

٣٥٠. ساقطة من «أ».

٣٥١. عن «د» وفي البواقي: بل.

٣٥٢. في «د»: وإنما.

٣٥٣. بدل قوله «أبي حنيفة» في «د» : الحنفية.

٣٥٤. في «أ» : بالفارسيّة.

٣٥٥. في «ج» : فيجزي.

٣٥٦. ليست في «د».

٣٥٧. ليست في «ج».

٣٥٨. في «د» : المراسل.

٣٥٩. لم يكتب بعد هذا الهامش «منه».

٣٦٠. ليست في «د».

٣٦١. في «د» : ثانيا.

٣٦٢. بدلها في «د» : العقدة.

٣٦٣. في «د» : شرف.

٣٦٤. ليست في «د».

٣٦٥. في «د» : حيث يعترض.

٣٦٦. في «ج» : عليها.

٣٦٧. في «د» : لكون.

٣٦٨. في «د» : الشريعة.

٣٦٩. في «د» : مسنونة.

٣٧٠. في «د» : اين.

٣٧١. بدلها في «د» : برنگيرند.

٣٧٢. بدلها في «د» : طاعتهاي.

٣٧٣. في «د» : بره.

٣٧٤. ليست في «د».

٣٧٥. في «ج» : إقامة.

٣٧٦. بدلها في «د» : نائبه.

٣٧٧. ليست في «ج».

٣٧٨. ليست في «د».

٣٧٩. في «د»: الجنوب.

٣٨٠. في «ج»: الذي.

٣٨١. في النسختين: «به»، والمثبت من عندنا.

٣٨٢. في «ج»: فيجوز.

٣٨٣. في «د»: وساوسه.

٣٨٤. في «د»: آن يك راكه نوروز.

٣٨٥. ليست في «د».

٣٨٦. ليست في «د».

٣٨٧. في «ج»: أظهرت.

٣٨٨. في «ج»: ويلطخن.

٣٨٩. في «د»: حين سُئلَتْ عندما.

٣٩٠. ليست في «د».

٣٩١. في «د»: يجمل.

٣٩٢. في «د»: ندب.

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار والأقوال
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الوقائع والأيّام
- فهرس الأشعار
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس مصادر التحقيق
- فهرس المطالب

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث

* أوردنا الأحاديث بغضّ النظر عن صحّتها أو وضعها.

فهرس الآثار والأقوال

فهرس الأعلام

□

فهرس الطوائف والقبائل والفرق

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الوقائع والأيّام

فهرس الأشعار

الأشعار العربيّة

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس مصادر التحقيق

أ

١ ـ **الآحاد والمثاني** ـ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحّاك الشيباني، المتوفى سنة ٢٨٧ هـ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ، نشر دار الدراية ـ الرياض.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج** ـ لشيخ الإسلام عليّ بن عبدالكافي السبكيّ، المتوفّى سنة ٧٥٦ هـ، بتصحيح جماعة من العلماء، طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م بيروت ـ لبنان.

٣ ـ **الإتقان في علوم القرآن** ـ لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ. ش، في منشورات الرضي، قم ـ إيران.

٤ ـ **الاحتجاج** ـ لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق السيّد محمّد باقر الخرسان، نشر المرتضى سنة ١٤٠٣ هـ، بالافسيت عن طبعة بيروت.

٥ ـ **الأحكام السلطانية** ـ لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي، المتوفّى سنة ٤٥٠ هـ، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

٦ ـ **الأحكام السلطانية** ـ للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء الحنبلي، المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ، تصحيح محمّد حامد الفقي، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ لابن حزم الأندلسي، المتوفّى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة مطبعة العاصمة.

٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ لعليّ بن محمّد الآمدي، المتوفّى سنة ٦٣١ هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ، نشر المكتب الإسلامي ـ دمشق.

٩ ـ **الأخبار الطوال** ـ لأحمد بن داود الدينوري، المتوفّى سنة ٢٨٢ هـ، تحقيق عبدالمنعم عامر، نشر دار الإحياء العربية بمصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠ م، واعادته بالاوفسيت منشورات الشريف الرضي قم ـ إيران.

١٠ ـ **اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي** ـ لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ، شرح وتعليق المعلم الثالث ميرداماد الاسترابادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ. قم ـ إيران.

١١ ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** صلى الله عليه وآله ـ لمحيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ، نشر المكتبة الثقافية ـ بيروت.

١٢ ـ **الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين** ـ للشيخ محمّد طاهر القمّي الشيرازي، المتوفّى سنة ١٠٩٨هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر المحقّق ـ إيران.

١٣ ـ **الأربعين** ـ للشيخ الماحوزي، المتوفّى سنة ١١٢١ هـ، بتحقيق السيد مهدي الرجائي، طبع مطبعة أمير بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

١٤ ـ **الأربعين في أُصول الدين** ـ لمحمّد بن عمر فخرالدين الرازي، المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

١٥ ـ **إرشاد الاذهان** ـ للحسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلّامة الحليّ، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر جامعة المدرسين في قم ـ إيران.

١٦ ـ **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** ـ للإمام أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي ـ المعروف بالشيخ المفيد ـ المتوفّى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ قم إيران.

١٧ ـ **الاستغاثة في بدع الثلاثة** ـ لأبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي، المتوفّى سنة ٣٥٢هـ، طبع مكتبة نينوى ـ طهران، بالأوفسيت عن طبعة النجف الأشرف.

١٨ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ لأبي عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي القرطبي، المعروف بابن عبدالبرّ النمري، المتوفّى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق محمّد عليّ البجاوي، طبع مطبعة النهضة، بمصر القاهرة، وطبعة أخرى بهامش الإصابة، المطبوع في دار إحياء التراث العربي، بالأفسيت عن طبعة مصر.

١٩ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ـ لعليّ بن محمّد بن محمّد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المتوفّى سنة ٦٣٠ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بالأفسيت عن طبع المطبعة الوهبية ـ بمصر سنة ١٢٨٠ هـ.

٢٠ ـ **أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب في مناقب أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب** ـ لمحمد ابن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري الدمشقي الشافعي، المتوفّى سنة ٨٣٣هـ، طبع بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٢١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ لأحمد بن عليّ الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بالافسيت عن الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٨ هـ.

٢٢ ـ **اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين** ـ لأبيبكر بن السيد محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة ١٣١٠ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، دار الفكر ـ بيروت.

٢٣ ـ **الاعتقادات** ـ لمحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفّى سنه ٣٨١هـ، طبع المكتبة الحيدرية في النجف الاشرف.

٢٤ ـ **الأغاني** ـ لأبي الفرج عليّ بن الحسين الأصفهاني، المتوفّى سنة ٣٥٦هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، بالافسيت عن طبعة مؤسسة جمال في مصر سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م.

٢٥ ـ **الإقناع** ـ لشمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفّى سنة ٩٦٠هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٦ـ **الأمّ** ـ لمحمّد بن إدريس الشّافعي، المتوفّى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣ هـ، في دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧ـ **الأمالي** ـ لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغداديّ، الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة ٤١٣هـ، طبع منشورات جماعة المدرسين قم سنة ١٤٠٣هـ.

٢٨ـ **الإمامة والسياسة** ـ لأبي محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفّى سنة ٢٧٦هـ، تحقيق عليّ شيري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ في انتشارات الشريف الرضي ـ قم ايران.

٢٩ـ **الانتصار** ـ للسيّد الشريف المرتضى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، الملقّب بعلم الهدى، المتوفّى سنة ٤٣٦هـ، نشر المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١م بتقديم السيد محمد رضا بن حسين الخرسان. وطبعة مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤١٥ هـ.

٣٠ـ **أنساب الأشراف** ـ لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، المتوفّى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م، بدار الفكر بيروت.

٣١ـ **انموذج العلوم** ـ للعلّامة جلال الدين محمّد بن اسعد الدواني، المتوفّى سنة ٩٠٧هـ، نسخة خطيّة في المكتبة الرضوية برقم ٥٧٨٦.

٣٢ـ **أوصاف الأشراف** ـ لخواجة نصير الطوسي، المتوفّى سنة ٦٧٢هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٨م، بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران ـ ايران.

٣٣ـ **ايضاح الفوائد** ـ للشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي، المتوفّى سنة ٧٧٠هـ، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ على پناه الاشتهاردي والشيخ عبدالرحيم البروجردي، نشر مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ.

٣٤ـ **الايضاح** ـ للشيخ الأقدم الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري، المتوفّى سنة ٢٦٠هـ، طبع مطبعة جامعة طهران سنة ١٣٥١ هـ ش.

ب

٣٥ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار** ـ للمولى الشيخ محمّد باقر المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١ هـ، طبع مؤسسة الوفاء في بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٦ـ **البحر الرّائق** ـ لزين بن ابراهيم بن محمّد بن محمّد بن بكر، المتوفّى سنة ٩٧٠هـ، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.

٣٧ـ **بدائع الصنائع** ـ لأبي بكر بن مسعود الكاشاني، المتوفّى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، نشر المكتبة الحبيبيّة ـ باكستان.

٣٨ـ **البداية والنهاية** ـ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفّى سنة ٧٧٤ هـ، تحقيق عليّ شيري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ في دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ـ لمحمّد بن رشد القرطبي، المتوفّى سنة ٥٩٥ هـ، الطبعة السادسة، نشر دار المعرفة بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٤٠ـ **بستان العارفين (المطبوع في هامش تنبيه الغافلين)** ـ لنصر بن محمّد بن إبراهيم المعروف بـ(أبو الليّث السمرقندي)، المتوفّى سنة ٣٧٥ هـ، طبع المطبعة اليوسفية ـ بمصر.

٤١ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة = طبقات النحاة** ـ لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ في دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٤٢ـ **بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية** ـ للسيّد أحمد بن موسى بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٧٣هـ، تحقيق السيّد عليّ الغريفي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ، طبع مؤسسة أهل البيت عليهم السلام في قم.

٤٣ـ **البناية في شرح الهداية** ـ للمولوي محمّد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م في دار الفكر ـ بيروت.

ت

٤٤ ـ **تاريخ بغداد** ـ للحافظ أبي‌بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، المتوفّى سنة ٤٦٣ هـ، تصحيح محمّد حامد الفقي، طبع مطبعة إسماعيليان في طهران، بالأفسيت عن طبعة دار الكتاب العربي في بيروت عن طبعة مصر.

٤٥ ـ **تاريخ الخلفاء** ـ للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمّد محيي‌الدين عبدالحميد، طبع انتشارات الشريف الرضي سنة ١٤١١ هـ في قم، بالأفسيت عن طبعة مصر.

٤٦ ـ **تاريخ دمشق** ـ لأبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، المتوفّى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق عليّ شيري، طبع دار الفكر في بيروت.

٤٧ ـ **تاريخ الطبريّ (تاريخ الرسل والملوك)** ـ لأبي‌جعفر محمّد بن جرير الطبري، المتوفّى سنة ٣١٠هـ، طبع المطبعة الحسينية في مصر سنة ١٣٢٦ هـ.

٤٨ ـ **تاريخ كزيدة** ـ لحمدالله بن حمد المستوفي القزويني، المتوفّى سنة ٧٣٠ هـ.

٤٩ ـ **تاريخ اليعقوبي** ـ لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، المتوفّى سنة ٢٩٢ هـ، طبع دار صادر في بيروت.

٥٠ ـ **تاريخ نكارستان** ـ للقاضي أحمد بن محمّد غفاريَ كاشاني، المتوفّى سنة ٩٧٥ هـ، تصحيح وتذييل مرتضى مدرس گيلاني، طبع مطبعة نيكو ـ طهران.

٥١ ـ **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق** ـ لفخر الدين عثمان بن عليّ الزيعلي الحنفي، المتوفّى ٧٤٣هـ، طبع دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٥٢ ـ **تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي** ـ لعبد الرحمن المباركفوري، المتوفّى سنة ١٣٥٣ هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

٥٣ ـ **تحفة الفقهاء** ـ لعلاء الدين السمرقندي، المتوفّى سنة ٥٣٩ هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٥٤ ـ **تحفة الملوك** ـ لمحمّد بن أبي‌بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفّى سنة ٦٦٦ هـ، تحقيق عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، بدار البشائر الإسلامية بيروت.

٥٥ ـ **تذكرة الحفاظ** ـ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفّى ٧٤٨ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي بالافسيت عن طبعة وزارة المعارف الهندية.

٥٦ ـ **تذكرة الخواص** ـ للحافظ يوسف بن قزاعلي بن عبدالله، المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفّى سنة ٦٥٤ هـ، طبع مكتبة نينوى طهران، بتقديم السيّد محمّد صادق بحر العلوم.

٥٧ ـ **تذكرة الموضوعات** ـ لمحمد بن طاهر بن الهندي الفتني، المتوفّى سنة ٩٨٦ هـ.

٥٨ ـ **ترجمة الإمام الحسين** عليه السلام ـ لأبي‌بكر القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، المتوفّى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ، في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.

٥٩ ـ **التعجب** ـ للعلّامة أبي الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي، المتوفّى سنة ٤٤٩ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ، نشر مكتبة المصطفوي ـ قم ـ ايران.

٦٠ ـ **تفسير البيضاوي** ـ لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، المتوفّى سنة ٦٨٥ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

٦١ ـ **تفسير جوامع الجامع** ـ للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم.

٦٢ ـ **تفسير أبي الفتوح الرازي (روح الجنان)** ـ لأبي الفتوح الرازي، المتوفّى في النصف الأوّل من القرن السادس، نشر بنياد پژوهشهای اسلامي استان قدس رضوى في مشهد سنة ١٣٧١هـ. ش.

٦٣ ـ **تفسير القرطبي** ـ لمحمّد بن أحمد بن بكر القرطبي، المتوفّى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق أحمد عبدالحليم البردوني، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ، بدار الشعب، في مصر.

٦٤ ـ **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** ـ لأبي عبدالله محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، المتوفّى ٦٠٦ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة البهية بمصر.

٦٥ ـ **تفسير ابن كثير** ـ للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفّى سنة ٧٧٤ هـ، طبع دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٦٦ ـ **تفسير النيسابوري (المطبوع بهامش تفسير الطبري)** ـ للعلّامة الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفّى سنة ٧٢٨ هـ، طبع دار المعرفة بيروت، بالأوفسيت عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر سنة ١٣٢٣ هـ.

٦٧ ـ **تقريب المعارف** ـ لأبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي، المتوفّى سنة ٤٤٧ هـ، طبع سنة ١٤١٧ هـ، تحقيق ونشر الشيخ فارس تبريزيان الحسون.

٦٨ ـ **تلخيص الحبير** ـ لابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، نشر دار الفكر، بيروت.

٦٩ ـ **تنزيه الأنبياء** ـ لأبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى، المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ، طبعة النجف الأشرف، وطبعة جديدة نشر انتشارات الشريف الرضي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ. ش.

٧٠ ـ **توثيقات الطرف (التحف)** ـ لقيس العطار، المطبوع مع الطرف للسيد علي بن طاووس، نشر تاسوعاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.

٧١ ـ **التوحيد** ـ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق هاشم الحسيني الطهراني، نشر جماعة المدرسين، سنة ١٣٨٧ هـ، قم ايران.

٧٢ ـ **التوضيح في غوامض التنقيح (المطبوع في كتاب شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني)** ـ لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفّى سنة ٧٤٧ هـ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م بدار الكتب العلمية في بيروت.

٧٣ ـ **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول** ـ لعبد الرحمن بن عليّ، المعروف بابن البديع الشيباني الزبيدي الشافعي، المتوفّى سنة ٩٤٤ هـ، المطبوع بالمطبعة السلفية بمصر.

ج

٧٤ـ **جامع الأسرار ومنبع الأنوار** ـ للسيد حيدر بن عليّ الحسيني عبيدلي الآملي، المتوفى في القرن الثامن الهجري، نشر انستيتو ايران وفرانسه، پژوهشهاى علمي، تحت نظر البروفسور هنري كربين.

٧٥ـ **جامع الأصول من أحاديث الرسول** ـ لأبي السعادات مبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠ هـ بدار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٧٦ـ **جامع البيان في تأويل القرآن** ـ لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، المتوفّى سنة ٣١٠ هـ، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطّار، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، نشر دار الفكر بيروت.

٧٧ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد** ـ للشيخ نور الدين عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، المتوفّى سنة ٩٤٠هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ في قم إيران.

٧٨ـ **الجمع بين الصحيحين** ـ للإمام الحافظ أبي عبدالله محمّد بن أبي نصر فتوح الحميديّ الأندلسي، المتوفّى سنة ٤٨٨ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ بدار ابن حزم بيروت.

٧٩ـ **جمهرة أنساب العرب** ـ لمحمّد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفّى سنة ٤٥٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م بدار الكتب العلمية بيروت.

٨٠ـ **جمهرة اللّغة** ـ لأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد، المتوفّى سنة ٣٢١ هـ، تحقيق وتقديم رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ م بدار العلم للملايين بيروت.

٨١ـ **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة** ـ لعبد القادر بن أبي الوفا القرشي، المتوفّى سنة ٧٧٥ هـ، دار النشر مير محمّد كتب خانه ـ طبع في كراتشي.

٨٢ـ **جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب** ـ للحافظ محمّد بن أحمد بن ناصر الدمشقي الباعوني الشافعي، المتوفّى سنة ٨٧١ هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم.

ح

٨٣ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين** ـ لمحمد امين بن عمر بن عبدالعزيز ابن احمد الشهير بعابدين المعروف بابن عابدين، المتوفّى سنة ١٢٥٢ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ـ طبع دار الفكر بيروت.

٨٤ـ **حاشية التفتازاني على الكشّاف** ـ لسعد الدين التفتازاني الشافعي، المتوفّى سنة ٧٩٢هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ١٢٨٩.

٨٥ـ **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** ـ لأحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٣١هـ، نشر مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨ هـ بمصر.

٨٦ـ **حاشية السيد مير شريف على كتاب المطوّل للتفتازاني** (المطبوع بحاشية كتاب المطول) ـ المتوفّى سنة ٨١٦هـ، طبع مكتبة الداوري، قم ايران.

٨٧ـ **الحاوي الكبير** ـ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفّى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. طبع دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٨٨ـ **حياة الحيوان الكبرى** ـ لكمال الدين محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدميري الشافعي، المتوفّى سنة ٨٠٨هـ، طبع انتشارات ناصر خسرو في طهران، بالأوفسيت عن طبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

خ

٨٩ـ **خاتمة مستدرك الوسائل** ـ للشيخ الميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفّى سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.

٩٠ـ **الخرائج والجرائح** ـ لقطب الدين الراوندي، المتوفّى سنة ٥٧٣ هـ، نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم إيران.

٩١ ـ **خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (خصائص النسائي)** ـ لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي، المتوفّى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، اصدار مكتبة نينوى الحديثة بطهران.

٩٢ ـ **خصائص الوحي المبين** ـ للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن محمّد ابن البطريق، المتوفّى سنة ٦٠٠ هـ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في ايران سنة ١٤٠٦ هـ.

٩٣ ـ **الخصال** ـ للشيخ محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، طبع منشورات جماعة المدرسين في قم سنة ١٤٠٣ هـ بتصحيح و تعليق علي أكبر غفاري.

٩٤ ـ **الخلاف** ـ لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ، تحقيق السيد عليّ الخراساني والسيّد جواد الشهرستاني والشيخ محمّد مهدي نجف، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر مؤسسة النشر الأسلامي في قم.

د

٩٥ ـ **الدرجات الرفيعة** ـ للسيد صدر الدين علي خان المدني الحسيني الشيرازي، المتوفّى سنة ١١٢٠هـ، نشر مكتبة بصيرتي بقم، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ .

٩٦ ـ **الدر المختار في شرح تنوير الابصار** ـ لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحيم الحصفكي المتوفّى سنة ١٠٨٨ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ، نشر دار الفكر في بيروت.

٩٧ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ـ للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، المتوفّى سنة ٩١١ هـ، طبع المطبعة الميمنية في مصر سنة ١٣١٤ هـ.

٩٨ ـ **الدروس الشرعيّة** ـ لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

٩٩ ـ **دلائل الإمامة** ـ للشيخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (الشيعي)، المتوفّى أوائل القرن الرابع، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، نشر مؤسسة البعثة في قم.

١٠٠ ـ **الديباج على صحيح مسلم** ـ لأبي بكر عبدالرحمن السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١هـ، بتحقيق أبي إسحاق الأثري، طبعة دار ابن عفّان في السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.

١٠١ ـ **ديوان دعبل الخزاعي** ـ المقتول غيلة سنة ٢٤٦ هـ. صنعة عبدالصاحب عمران الدجيلي. الطبعة الثانية لدار الكتاب اللبناني بيروت، سنة ١٩٧٢ م.

ر

١٠٢ ـ **ربيع الأبرار** ـ لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، المتوفّى سنة ٥٣٨ هـ، تحقيق الدكتور سليم النعيمي، طبع دار الذخائر في قم سنة ١٤١٠ هـ، بالأفسيت عن طبعة بغداد.

١٠٣ ـ **رجال الخاقاني** ـ للشيخ عليّ الخاقاني، المتوفّى سنة ١٣٣٤ هـ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ بمكتب الإعلام الإسلامي ـ ايران.

١٠٤ ـ **رجال النجاشي** ـ للشيخ الجليل أبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفّى سنة ٢٥٠ هـ، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦ هـ.

١٠٥ ـ **رسائل المحقق الكركي** ـ للشيخ نور الدين عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، المتوفّى سنة ٩٤٠ هـ، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر مكتبه المرعشي النجفي في قم.

١٠٦ ـ **رسالة إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر** (المطبوع مع رسالة تزوج علي بنته من عمر للشيخ المفيد) ـ للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفّى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق عصام عبدالسيد طبع المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد في قم سنة ١٤١٣ هـ.

١٠٧ ـ **رسالة في تحقيق العدالة** ـ للشيخ زين الدين علي بن احمد بن محمد المعروف بالشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، المطبوع مع كتاب حقائق الايمان.

١٠٨ ـ **روضة الأحباب في سير النبي والآل والأصحاب** ـ للأمير جمال الدين عطاءالله بن فضل‌الله الدشتكي الشيرازي، المتوفّى سنة ١٠٠٠ هـ، نسخة خطيّة في المكتبة الرضوية برقم ١١٢٠.

١٠٩ ـ **روضة الشهداء** ـ للملاحسين واعظ كاشفي، المتوفّى سنة ٩١٠ هـ، طبعة حجرية بطهران.

١١٠ ـ **روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفا** ـ لمحمّد مير خواند بن خاوند شاه بن محمد بن السيد برهان الدين، المتوفّى سنة ٩٠٣ هـ، تهذيب و تلخيص دكتر عباس زرياب، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ. ش، انتشارات علمي ـ طهران.

١١١ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ـ لأبي زكريا يحيى بن شرف بن بري الحزامي الحوراني المعروف بمحيي الدين النووي الشافعي، المتوفّى سنة ٦٧٧ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الاسلامي بيروت.

١١٢ ـ **روضة الواعظين** ـ لمحمّد بن الفتال النيسابوري، المتوفّى سنة ٥٠٨ هـ، تحقيق السيد محمّد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الرضي قم ـ إيران.

ز

١١٣ ـ **زبدة التواريخ** ـ للحافظ آبرو، المتوفّى سنة ٨٣٣هـ، تصحيح سيد كمال حاج سيد جوادي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ.ش، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في طهران.

س

١١٤ ـ **سفر السعادة في ذكر حال محمد** ﷺ ـ للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفّى سنة ٨١٧هـ، طبع مطبعة المعارف العلمية في مصر.

١١٥ ـ **سفينة البحار** ـ للشيخ عباس القميّ، المتوفّى سنة ١٣٥٩ هـ، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية في مشهد المقدسة، بتقديم الشيخ عليّ أكبر إلهي خراساني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.

١١٦ ـ **سنن ابن ماجة** ـ لأبي عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفّى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع بيروت.

١١٧ ـ **سنن أبي داود** ـ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفّى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

١١٨ ـ **سنن الترمذي** ـ لأبي عيسى محمّد بن عيسى الترمذي، المتوفّى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٠ م ـ ١٤٠٠ هـ.

١١٩ ـ **سنن الدار قطني** ـ لعليّ بن عمر الدار قطني، المتوفّى سنة ٨٣٥هـ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

١٢٠ ـ **سنن الدارمي** ـ لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفّى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ بدار الكتاب العربي بيروت.

١٢١ ـ **السنن الكبرى (سنن البيهقى)** ـ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي المتوفّى سنة ٤٥٨هـ، أعد فهارسه يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة في بيروت.

١٢٢ ـ **سير أعلام النبلاء** ـ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفّى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق عدّة محققين، الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م، في مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٢٣ ـ **السيرة النبويّة (سيرة ابن هشام)** ـ لعبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري، المتوفّى سنة ٢١٨هـ، طبع المطبعة الخيريّة في مصر سنة ١٣٢٩ هـ.

ش

١٢٤ ـ **الشافي في الإمامة** ـ للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي علم الهدى، المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق السيد عبدالزهراء الحسيني، طبع مؤسسة الصادق بطهران سنة ١٤١٠ هـ، بالأوفسيت عن طبعة بيروت سنة ١٤٠٧ هـ.

١٢٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ـ لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفّى سنة ١٠٨٩ هـ، طبع دار الكتب العلميّة في بيروت.

١٢٦ ـ **شرح تجريد العقائد** ـ للعلّامة علاء الدين عليّ بن محمّد القوشجي، المتوفّى سنة ٨٧٩هـ، منشورات الرضي ـ بيدار عزيزي.

١٢٧ ـ **شرح التلويح** ـ لسعد الدين التفتازاني الشافعي، المتوفّى سنة ٧٩٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٢٨ ـ **شرح الديوان** ـ للقاضي كمال الدين مير حسين بن معين الدين الميبدي اليزدي، المتوفّى سنة ٩٠٩هـ، نشر ميراث مكتوب، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ . ش .

١٢٩ ـ **شرح العقائد العضدية** ـ لجلال الدين محمّد بن أسعد الدواني، المتوفّى سنة ٩٠٧هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٧١٩.

١٣٠ ـ **شرح العقائد النسفية** ـ لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، المتوفّى سنة ٧٩١هـ، تحقيق أحمد حجازي السقا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣١ ـ **شرح العمدة** ـ لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، المتوفّى سنة ٧٢٧هـ، تحقيق الدكتور سعود صالح العطيشان، نشر مكتبة العبيكان في الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ.

١٣٢ ـ **شرح فتح القدير** ـ لمحمّد بن عبدالوحد السيواسي، المتوفّى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الثانية، نشر دار الفكر في بيروت.

١٣٣ ـ **الشرح الكبير** (المطبوع بهامش المغني لعبدالله بن قدامة) ـ لعبدالرحمن بن قدامة، المتوفّى سنة ٦٨٢ هـ، نشر دار الفكر بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.

١٣٤ ـ **الشرح الكبير** ـ لسيدي أحمد الدردير أبو البركات، المتوفّى سنة ١٢٠١هـ، نشر دار إحياء الكتب العربية في بيروت، بتحقيق محمد عليش.

١٣٥ ـ **شرح مسند أبي حنيفة** ـ للملّا علي القاري، المتوفّى سنة ١٠١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣٦ ـ **شرح معاني الآثار** ـ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفّى سنة ٣٢١هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، نشر عالم الكتب في بيروت.

١٣٧ ـ **شرح مفتاح العلوم = المصباح** ـ للسيّد عليّ شريف الجرجاني، المتوفّى سنة ٨١٦هـ، نسخة خطيّة في المكتبة الرضويّة برقم ٤٠١٧.

١٣٨ ـ **شرح المقاصد** ـ لسعد الدين التفتازاني، المتوفّى سنة ٧٩٣ هـ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٩٠ م، نشر الشريف الرضي قم إيران.

١٣٩ ـ **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ـ للسيد برهان الدين عبيدالله بن محمّد الفرغاني، المتوفّى سنة ٧٤٣ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٢٩٠٨. والمتن للقاضي البيضاوي.

١٤٠ ـ **شرح المواقف** ـ للسيّد الشريف عليّ بن محمّد الجرجاني، المتوفّى سنة ٨١٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م بدار الجيل بيروت لبنان، بتحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة.

١٤١ ـ **شرح الميرداماد، على اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي** ـ للمعلم الثالث الميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي، المتوفّى سنة ١٠٤١ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بتحقيق السيد مهدي الرجائي سنة ١٤٠٤ هـ.

١٤٢ ـ **شرح نهج البلاغة** ـ لعبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي، المتوفّى سنة ٦٥٦ هـ، تحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م.

١٤٣ ـ **شرح نهج البلاغة** ـ لكمال الدين بن ميثم البحراني، المتوفّى سنة ٦٧٩ هـ، الطبعة الثانية، بتصحيح عدّة من الأفضال، نشر دار العالم الإسلامي بيروت في سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

١٤٤ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم** ـ للإمام محيي الدين أبي زكريّا النووي الشافعي، المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م بدار القلم بيروت.

١٤٥ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ـ للقاضي عياض؛ أبي الفضل عياض اليحصبي، المتوفّى سنة ٥٤٤ هـ، تحقيق حسين عبدالحميد، طبع دار الأرقم بن أبي الأرقم في بيروت.

ص

١٤٦ ـ **الصحاح** ـ لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفّى سنة ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطّار، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٧٨ م. نشر دار العلم للملايين.

١٤٧ ـ **صحيح البخاري** ـ للإمام محمّد بن إسماعيل البخاري، المتوفّى سنة ٢٥٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٤٨ ـ **صحيح مسلم** ـ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفّى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٨ م بدار الفكر في بيروت.

١٤٩ ـ **صحيفة الإمام الرضا** عليه السلام ـ تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام في قم، بإشراف السيّد الأبطحي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٥٠ ـ **الصراط المستقيم** ـ لزين الدين أبي محمّد عليّ بن يونس العاملي النباطي، المتوفّى سنة ٨٧٧هـ، تحقيق محمّد باقر البهبودي، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية في مشهد المقدسة.

١٥١ ـ **صفين (وقعة صفين)** ـ لنصر بن مزاحم المنقري، المتوفّى سنة ٢١٢ هـ، طبع مكتبة المرعشي النجفي في قم سنة ١٤٠٣ هـ، بالأوفسيت عن الطبعة الثانية للمؤسسة العربية الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ، بتحقيق عبدالسلام هارون.

١٥٢ ـ **الصوارم المهرقة** ـ للقاضي نورالله التستري الشهيد، المستشهد سنة ١٠١٩هـ، تحقيق جلال الدين المحدّث، طبع سنة ١٣٦٧ هـ في مطبعة النهضه في إيران.

١٥٣ ـ **الصواعق المحرقة** ـ لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفّى سنة ٩٧٤هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة في مصر.

ط

١٥٤ ـ **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف** ـ لأبي القاسم رضي الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحسيني، المتوفّى سنة ٦٦٤ هـ، طبع مطبعة الخيام في قم سنة ١٣٩٩ هـ.

ع

١٥٥ ـ **العقد الفريد** ـ لأحمد بن محمّد بن عبدربه الأندلسي، المتوفّى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق مفيد محمّد قميحة، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٥٦ـ **علل الشرايع** ـ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الملقّب بالشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، طبع المكتبة الحيدرية في النجف الاشرف، بتقديم السيد محمّد صادق بحر العلوم.

١٥٧ـ **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب** ـ لجمال الدين أحمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن مهنا ابن عنبة الداودي الحسيني، المتوفّى سنة ٨٢٨ هـ، عنى بتصحيحه محمّد حسن آل الطالقاني، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م، طبع مطبعة أمير في قم، نشر انتشارات الرضي، بالأوفسيت عن طبعة المطبعة الحيدرية في النجف.

١٥٨ـ **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** ـ لمحمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، المتوفّى سنة ١٣٢٩ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ بدار الكتب العلميّة في بيروت.

١٥٩ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** ـ للحافظ فتح الدين أبي الفتح محمّد بن سيد الناس الشافعي، المعروف بابن سيد الناس، المتوفّى سنة ٧٣٤ هـ، ضبط وشرح و تعليق الشيخ إبراهيم محمّد رمضان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م بدار القلم في بيروت.

١٦٠ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام ـ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، نشر مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

غ

١٦١ ـ **الغارات** ـ لإبراهيم بن محمّد الثقفي الكوفي، المتوفّى سنة ٢٨٣ هـ، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني طبع دار الأضواء في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

١٦٢ ـ **الغدير في الكتاب والسنّة** ـ للعلّامة الشيخ عبدالحسين الأميني النجفي، المتوفّى سنة ١٣٩٠ هـ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م بدار الكتاب العربي في بيروت.

ف

١٦٣ ـ **الفتاوي التتارخانية** ـ لعالم بن العلاء الأنصاري الاندربتي الدهلوي الهندي، المتوفّى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق القاضي سجاد حسين، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ، نشر إدارة القرآن و العلوم الإسلاميّة في كراتشي ـ باكستان.

١٦٤ ـ **فتاوي قاضي خان** ـ لفخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المتوفّى سنة ٥٩٢ هـ، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية، بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة عن الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣١٠هـ.

١٦٥ ـ **الفتاوي الهندية** ـ للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، تصحيح الشيخ عبدالرحمن البحراوي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة عن الطبعة الثانية للمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هـ.

١٦٦ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمّد ابن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م بدار إحياء التراث العربي بيروت.

١٦٧ ـ **فتح العزيز في شرح الوجيز** ـ لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفّى سنة ٦٢٣ هـ، المطبوع في دار الفكر ببيروت بهامش المجموع للنووي.

١٦٨ ـ **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير** ـ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفّى سنة ١٢٥٠ هـ، طبع ونشر عالم الكتب بيروت.

١٦٩ ـ **فتح المالك** ـ لأبي عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي القرطبي، المعروف بابن عبد البرّ النمري القرطبي، المتوفّى سنة ٤٦٣هـ، الطبعةالأولى سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م بدارالكتب العلمية بيروت.

١٧٠ ـ **الفتوح** ـ لأحمد بن محمّد بن عليّ، المعروف بابن أعثم الكوفي، المتوفّى سنة ٣١٤هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٧١ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب** ـ لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقّب بـ (إلكيا)، المتوفّى سنة ٥٠٩ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

١٧٢ ـ **الفرق بين الفرق** ـ لعبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي، الاسفرائيني التميمي، المتوفّى سنة ٤٢٩ هـ، تحقيق محمّد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار المعرفة في بيروت.

١٧٣ ـ **الفروع** ـ لأبي عبدالله محمّد بن مفلح المقدسي، المتوفّى سنة ٧٦٢هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية في سنة ٥٤٨ هـ، عن طبعة مكتبة الخانجي في القاهرة.

١٧٤ ـ **الفصل في الملل والنحل** ـ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ، طبع مكتبة الخانجي في القاهرة.

١٧٥ ـ **فصوص الحكم** ـ للشيخ محيي الدين بن العربي، المتوفّى سنة ٦٣٨ هـ، تحقيق أبي العلاء العفيفي، الطبعة الثانية، انتشارات الزهراء في طهران سنة ١٣٧٠ هـ.ش بالأوفسيت عن طبعة مصر سنة ١٩٤٦م.

١٧٦ ـ **الفصول المختارة** ـ لمحمد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، الملّقب بالشيخ المفيد، المتوفّى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق مير عليّ شريفي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، بتحقيق ونشر المؤتمر الألفي للمفيد، بقم.

١٧٧ ـ **الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة** ـ للعلّامة عليّ بن محمّد بن أحمد المالكي، المعروف بابن الصباغ، المتوفّى سنة ٨٥٥هـ، تقديم المحامي توفيق الفكيكي، طبع مطبعة العدل في النجف الاشرف سنة ١٩٥٠م.

١٧٨ ـ **فضائح الباطنية وفضائل المستظهريّة** ـ لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي، المتوفّى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق عبدالرحمن بدوي، طبع مؤسّسة دار الكتب الثقافية في الكويت ـ حولي.

١٧٩ ـ **فضائل الصحابة** ـ لأحمد بن محمد بن حنبل، المتوفّى سنة ٢٤١هـ، بتحقيق وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٨٠ ـ **فوائد ضيائية في شرح الكافية** ـ للمولى نور الدين عبدالرحمن بن أحمد نور الدين الجامي، المتوفّى سنة ٨٩٨هـ، طبعة حجرية طبع اسطنبول ـ تركيا.

١٨١ ـ **فيض القدير في شرح الجامع الصغير** ـ لمحمّد عبدالرؤوف المناوي، المتوفّى سنة ١٣٣١هـ. تحقيق أحمد عبدالسلام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ بدار الكتب العلمية في بيروت.

ق

١٨٢ ـ **القاموس المحيط** ـ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفّى سنة ٨١٦هـ، طبعة دمشق.

١٨٣ ـ **قرب الإسناد** ـ للشيخ أبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري، من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م في قم.

١٨٤ ـ **القواعد والفوائد** ـ للإمام أبي عبدالله محمّد بن مكي العاملي (الشهيد الأوّل)، المستشهد سنة ٧٨٦هـ، تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم، نشر مكتبة المفيد في قم.

ك

١٨٥ ـ **الكافي** ـ للإمام أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، المتوفّى سنة ٣٢٨هـ، الطبعة الثانية بدار الكتب الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٤هـ.

١٨٦ ـ **الكامل في التاريخ** ـ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفّى سنة ٦٣٠هـ، طبع دار صادر بيروت في سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

١٨٧ ـ **كتاب سليم بن قيس الهلالي** ـ المتوفّى سنة ٧٦هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنصاري الزنجاني، نشر الهادي بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٨٨ ـ **كتاب المطول** ـ لسعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفّى سنة ٩٠٧هـ، نشر مكتبة الداوري قم إيران.

١٨٩ ـ **كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه** ـ لأبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفّى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق عبدالرحمن محمّد قاسم النجدي الحنبلي، نشر مكتبة ابن تيمية.

١٩٠ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ـ لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفّى سنة ٥٢٨ هـ، طبع دار الكتاب العربي في بيروت بالأوفسيت عن مطبعة مصر عام ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٤٧ م.

١٩١ ـ **كشف الغمة في معرفة الأئمة** ـ لأبي الحسن عليّ بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي، المتوفّى سنة ٦٩٣ هـ، نشر مكتبة بني هاشم في تبريز سنة ١٣٨١ هـ.

١٩٢ ـ **كمال الدين وتمام النعمة** ـ لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، الملقّب بالشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، بتصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاري.

١٩٣ ـ **كنز الحكمة** ـ (فارسي) ترجمة ضياء الدين دُري، وهو ترجمة كتاب نزهة الأرواح و روضة الأفراح ـ لشمس الدين محمّد بن محمود الشهرزوري ـ طهران طبع مطبعة دانش.

١٩٤ ـ **كنزالعمال** ـ لعلاء الدين علي بن حسام الدين، المعروف بالمتقي الهندي، المتوفّى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، نشر مؤسّسة الرسالة في بيروت.

ل

١٩٥ ـ **لباب الأنساب والألقاب والأعقاب** ـ لأبي الحسن عليّ بن أبي القاسم بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندق، المتوفّى سنة ٥٦٥ هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، وإشراف السيد محمود المرعشي النجفي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر مكتبة المرعشي النجفي في قم إيران.

م

١٩٦ ـ **المبسوط** ـ لمحمّد بن أبي سهل السرخسي، المتوفّى سنة ٤٨٣ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ بدار المعرفة في بيروت.

١٩٧ ـ **المجدي في أنساب الطالبيّين** ـ للسيد نجم الدين أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن محمّد العلوي العمري النسابة، من أعلام القرن الخامس، تحقيق الدكتور أحمد المهدوي الدامغاني وإشراف الدكتور السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر مكتبة المرعشي النجفي العامة، قم إيران.

١٩٨ ـ **مجمع البيان** ـ للشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ، تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلّاتي والسيد فضل الله اليزدي، طبع المكتبة العلمية الإسلامية في طهران سنة ١٣٧٩ هـ.

١٩٩ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي، المتوفّى سنة ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة س ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م بدار الكتاب العربي في بيروت.

٢٠٠ ـ **مجمع النورين وملتقى البحرين** ـ للمولى أبي الحسن المرندي، المتوفّى سنة ١٣٤٩ هـ.

٢٠١ ـ **المجموع شرح المهذب** ـ لأبي زكريّا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ، نشر دار الفكر في بيروت.

٢٠٢ ـ **المحصول في علم أصول الفقه** ـ لفخر الدين محمّد بن عمر الرازي، المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعليّ محمّد عوض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، نشر المكتبة العصرية في بيروت.

٢٠٣ ـ **المحلى** ـ لابن حزم الأندلسي، المتوفّى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمّد شاكر، طبع دار الفكر في بيروت.

٢٠٤ ـ **مختصر اختلاف العلماء** ـ لأحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي الجصّاص، المتوفّى سنة ٢٤١هـ، طبع دار صادر في بيروت.

٢٠٥ ـ **مختصر بصائر الدرجات** ـ للشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلّي (تلميذ الشهيد الأوّل)، المتوفّى في القرن التاسع، الطبعة الاولى سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥٠ م ـ نشر المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف.

٢٠٦ ـ **مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين (شرح منازل السائرين)** ـ لأبي عبدالله محمّد ابن أبي‌بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفّى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق محمّد حامد الفقي، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م بدار الكتاب العربي في بيروت.

٢٠٧ ـ **المدونة الكبرى** ـ للإمام مالك بن أنس، المتوفّى سنة ١٧٩ هـ، طبع مطبعة السعادة بمصر.

٢٠٨ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (تاريخ اليافعي)** ـ لابي محمد عبدالله بن اسعد بن علي اليافعي اليمني المكي، المتوفّى سنة ٧٦٨هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ لمؤسسة الاعلمي بالاوفسيت عن الطبعة الاولى لمطبعة دار المعارف النظامية، حيدرآباد ـ الهند، سنة ١٣٣٨ هـ.

٢٠٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ـ للشيخ نور الدين عليّ بن سلطان محمّد الهروي المعروف بالملّا علي القاري، المتوفّى سنة ١٠١٤ هـ، الطبعة الأُولى سنة ١٩٩٢م بدار الفكر في بيروت.

٢١٠ ـ **مروج الذهب** ـ للمؤرخ الثبت عليّ بن الحسين بن عليّ المسعوديّ، المتوفّى سنة ٣٤٦ هـ، تحقيق محمّد محيي‌الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م بمطبعة السعادة في مصر.

٢١١ ـ **مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام** ـ للشيخ السعيد زين الدين الشهيد بن عليّ بن أحمد العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦هـ، طبع مؤسّسة آل البيت في قم، بالأوفسيت عن الطبعة الحجرية.

٢١٢ ـ **مستدرك سفينة البحار** ـ للشيخ عليّ النمازي الشاهرودي، المتوفّى سنة ١٤١٩هـ، تحقيق الشيخ حسن بن عليّ النمازي، الطبعة الأُولى سنة ١٤١٩ هـ، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في قم.

٢١٣ ـ **المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم)** ـ لمحمّد بن محمّد الحاكم النيسابوري، المتوفّى سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع سنة ١٤٠٦ هـ بدار المعرفة في بيروت.

٢١٤ ـ **المسترشد في الإمامة** ـ لمحمّد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي، المتوفّى في القرن الرابع الهجري، تحقيق الشيخ أحمد المحمودي، طبع مؤسّسة الثقافة الإسلاميّة في قم سنة ١٤١٥ هـ.

٢١٥ ـ **المستصفى في علم الأصول** ـ لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفّى سنة ٥٠٥هـ، طبع ونشر دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤١٧ هـ.

٢١٦ ـ **مسند ابن الجعد** ـ لأبي الحسن عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، المتوفّى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر مؤسّسة نادر في بيروت.

٢١٧ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** ـ لأبي يعلى أحمد بن عليّ بن المثنى التميمي، المتوفّى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث في دمشق ـ سوريا.

٢١٨ ـ **مسند أحمد بن حنبل** ـ لأبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني، المتوفّى سنة ٢٤١ هـ، طبع دار صادر في بيروت.

٢١٩ ـ **مسند عبد بن حميد** ـ لأبي محمّد عبد بن حميد بن نصر الكَسّي، المتوفّى سنة ٢٤٩ هـ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمّد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ، نشر مكتبة السنّة في القاهرة.

٢٢٠ ـ **المسند المستخرج على صحيح مسلم** ـ لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفّى سنة ٤٣٠هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، بدار الكتب العلمية في بيروت.

٢٢١ ـ **مصابيح السنّة** ـ لأبي محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، المتوفّى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمّد سليم إبراهيم سمارة وجمال مجدي الذهبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م بدار المعرفة في بيروت.

٢٢٢ ـ **المصنف** ـ لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المتوفّى سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق سعيد محمّد اللحام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ بدار الفكر في بيروت.

٢٢٣ ـ **مطالب السؤول في مناقب آل الرسول** ـ لأبي سالم كمال الدين محمّد بن طلحة الشافعي، المتوفّى سنة ٦٥٢ هـ، طبع إيران بالأوفسيت عن طبعة النجف الأشرف.

٢٢٤ ـ **معاني الأخبار** ـ لمحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، الملقّب بالشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ، تصحيح عليّ أكبر غفاري، نشر مكتبة الصدوق في طهران سنة ١٣٧٩ هـ.

٢٢٥ ـ **معاني القرآن** ـ لأبي جعفر النحاس، المتوفّى سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق الشيخ محمّد عليّ الصابوني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية.

٢٢٦ ـ **معجم الأدباء** ـ لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، المتوفّى سنة ٦٢٦ هـ، بتقديم أحمد رفاعي، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت بالأوفسيت عن طبعة دار المأمون سنة ١٩٣٦ م.

٢٢٧ ـ **معجم البلدان** ـ لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي، المتوفّى سنة ٦٢٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٢٢٨ ـ **المعجم الكبير** ـ لسليمان بن أحمد بن أيوب اللّخمي الطبراني، المتوفّى سنة ٣٦٠ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٩٨٥ م، بالأوفسيت عن طبعة ابن تيمية في القاهرة.

٢٢٩ ـ **المغني** ـ لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفّى سنة ٦٢٠ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ بدار الفكر في بيروت.

٢٣٠ ـ **مغني المحتاج** ـ لمحمد الخطيب الشربيني، المتوفّى سنة ٩٧٧ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨ م.

٢٣١ ـ **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق** ـ لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي (إمام الحرمين)، المتوفّى سنة ٤٧٨ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٤ م المطبعة المصرية، محمّد محمّد عبداللّطيف.

٢٣٢ ـ **مفردات الفاظ القرآن** ـ للعلّامة أبي القاسم حسين بن محمّد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفّى حدود ٤٢٥ هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ بدار القلم في دمشق والدار الشامية في بيروت.

٢٣٣ ـ **المقاصد العليّة في شرح الألفية** ـ لزين الدين الشهيد بن عليّ بن أحمد العاملي البجلي، الملقّب بالشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، الطبعة الحجرية المطبوعة في طهران.

٢٣٤ ـ **مقالات الإسلاميين** ـ لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري، المتوفّى سنة ٣٣٠ هـ، تحقيق محمّد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ م بمكتبة النهضة المصرية.

٢٣٥ ـ **مقتل الحسين** ـ للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي، المعروف بأخطب خوارزم، المتوفّى سنة ٥٦٨ هـ، تحقيق العلّامة الشيخ محمّد السماوي، تصحيح دار أنوار الهدى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر انوار الهدى في قم.

٢٣٦ ـ **مقدّمة فتح الباري** ـ لابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م لدار إحياء التراث العربي في بيروت بالافسيت عن الطبعة الاولى للمطبعة الميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٠١ هـ.

٢٣٧ ـ **الملل والنحل** ـ لمحمّد بن عبدالكريم الشهرستاني، المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ، تخريج محمّد بن فتح الله بدران، طبع مكتبة الأنجلو مصرية سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م.

٢٣٨ ـ **المناظرات في الإمامة** ـ للعلّامة المعاصر عبدالله الحسن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، نشر أنوار الهدى في قم، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ.

٢٣٩ ـ **مناقب آل أبي طالب** ـ لأبي جعفر رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب، المتوفّى سنة ٥٨٨هـ، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، نشر المطبعة الحيدرية في سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦م.

٢٤٠ ـ **المناقب للخوارزمي** ـ للحافظ أبي المؤيّد الموفق بن أحمد بن محمّد البكري المكي الحنفي، المعروف بـ(أخطب خوارزم)، المتوفّى سنة ٥٦٨ هـ، تقديم محمّد رضا الموسوي الخرسان، إصدار مكتبة نينوى الحديثة في طهران.

٢٤١ ـ **مناقب الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب** ـ للحافظ محمّد بن سليمان الكوفي القاضي (من أعلام القرن الثالث)، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية في قم.

٢٤٢ ـ **مناقب عليّ بن أبي طالب** ـ للحافظ عليّ بن محمّد بن محمّد الواسطي الجلابي الشافعي، المعروف بابن المغازلي، المتوفّى سنة ٤٨٣ هـ، الطبعة الثانية في المكتبة الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٢ هـ.

٢٤٣ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والامم** ـ لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن عليّ الجوزي، المتوفّى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور سهيل زكار، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٢٤٤ ـ **منتهى المطلب** ـ للحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحليّ، المعروف بالعلّامة، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، نشر المكتبة الرضوية في مشهد.

٢٤٥ ـ **منهاج الكرامة في معرفة الإمامة** ـ للحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق عبدالرحيم مبارك، الطبعة الأولى في مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الاسلامية.

٢٤٦ ـ **منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة** ـ للعلّامة ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، المتوفّى سنة ١٣٢٤ هـ، طبع المكتبة الإسلاميّة بطهران سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٤٧ ـ **منهاج السنة النبوية** ـ لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفّى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

٢٤٨ ـ **المهذب** ـ لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، المتوفّى سنة ٤٧٦ هـ، طبع دار الفكر في بيروت.

٢٤٩ ـ **المهذّب البارع** ـ لأحمد بن فهد الحلي، المتوفّى سنة ٨٤١هـ، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، نشر جامعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

٢٥٠ ـ **المواقف** ـ للقاضي الإمام عضد الدين عبدالرحمن الايجي، المتوفّى سنة ٧٥٦ هـ، تحقيق عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ بدار الجيل في بيروت.

٢٥١ ـ **موسوعة العتبات المقدّسة** ـ تأليف وجمع وتعليق جعفر الخليلي، نشر مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ في بيروت.

٢٥٢ ـ **الموضوعات** ـ لأبي الفرج علي بن الجوزي، المتوفّى سنة ٥٩٧ هـ، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنوّرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ.

٢٥٣ ـ **الموطأ** ـ للإمام مالك بن أنس القريشي، المتوفّى سنة ١٧٩ هـ، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٢٥٤ ـ **ميزان الاعتدال** ـ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفّى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ.

ن

٢٥٥ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ـ لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفّى سنة ٨٧٤هـ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية في بيروت.

٢٥٦ ـ **النزاع والتخاصم فيما بين بني أميه وبني هاشم** ـ لتقي الدين المقريزي، المتوفّى سنة ٨٤٥هـ، حققه وعلق حواشيه الدكتور حسين مؤنس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ في انتشارات الشريف الرضي في قم.

٢٥٧ ـ **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض** ـ لأحمد شهاب الدين الخفاجي المتوفّى سنة ١٠٦٩هـ ـ نشر دار الفكر بيروت.

٢٥٨ ـ **نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية** ـ للشيخ مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، المتوفّى ٨٢٦هـ، تحقيق عبداللّطيف الكوهكمري، نشر مكتبة المرعشي النجفي في قم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٥٩ ـ **نهاية الاقدام في علم الكلام** ـ لأبي الفتح محمّد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني، المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق الفرد جيوم، نشر مكتبة المثنى في بغداد.

٢٦٠ ـ **نهاية السّول في شرح منهاج الأصول** ـ لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفّى سنة ٧٧٢هـ، المطبوع مع شرح البدخشي المسمى بمناهج العقول، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

٢٦١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ لمجد الدين المبارك بن محمّد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، طبع مؤسّسة إسماعيليان في قم سنة ١٣٦٤ هـ، بالأوفسيت عن طبعة مصر.

٢٦٢ ـ **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ـ للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية في مشهد برقم ٢٩٥٢ و ٦٩٧٥.

٢٦٣ ـ **نهج البلاغة** ـ مجموع ما اختاره الشريف الرضي فى كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، طبع دار التعارف في لبنان، بشرح الاستاد الشيخ محمّد عبده.

٢٦٤ ـ **نهج الحقّ وكشف الصدق** ـ للعلّامة الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهرّ الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق الشيخ عين الله الحسني الأرموي، الطبعة الرابعة، منشورات دار الهجرة في قم.

٢٦٥ ـ **النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في عليّ** ـ للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، المتوفّى سنة ٤٣٠ هـ، جمع وترتيب وتقديم الشيخ محمّد باقر المحمودي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٦ هـ.

٢٦٦ ـ **نيل الأوطار** ـ لمحمد بن عليّ بن محمّد الشوكاني، المتوفّى سنة ١٢٥٥ هـ، طبع دار الجيل في بيروت سنة ١٩٧٣ م.

هـ

٢٦٧ ـ **الهداية في شرح البداية** ـ لأبي الحسين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، المتوفّى سنة ٥٩٣ هـ، نشر المكتبة الإسلامية في بيروت.

٢٦٨ ـ **الهداية الكبرى** ـ لأبي عبدالله الحسين بن حمدان الحضيني، المتوفّى سنة ٣٣٤ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م، نشر مؤسّسة البلاغ في بيروت.

و

٢٦٩ ـ **الوافي بالوفيات** ـ لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفّى سنة ٧٦٧ هـ، طبع دار النشر فرانزشتانيز بفيسبادن، أجزاؤه مطبوعة ما بين ١٩٦٢ ـ ١٩٨٢ م، بتحقيق عدّة من الأساتذة.

٢٧٠ ـ **الوسيط** ـ لمحمد بن محمّد الغزالي، المتوفّى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، نشر دار السلام القاهرة.

٢٧١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ـ لأحمد بن محمّد بن أبي‌بكر بن خلكان، المتوفّى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الثانية، منشورات الشريف الرضي سنة ١٤٠٦ هـ، بالأوفسيت عن طبعة مصر، بتحقيق الدكتور إحسان عبّاس.

ي

٢٧٢ ـ **اليقين باختصاص مولانا عليّ بامرة المؤمنين** ـ للسيد رضي الدين علي بن طاووس الحلّي، المتوفّى سنة ٦٦٤ هـ. الطبعة الأولى دار الكتاب الجزائري في قم، سنة ١٤١٣ هـ.

٢٧٣ ـ **ينابيع المودّة** ـ لسليمان بن إبراهيم بن محمّد الحسيني البلخي القندوزي الحنفي، المتوفّى سنة ١٢٩٤ هـ، طبع مؤسّسة الأعلمي في بيروت بالأوفسيت عن الطبعة الأولى في استانبول في تركيا.

٢٧٤ ـ هذا، وقد أفدنا من بعض الكتب المدرجة في الحاسوب الالكتروني «الكومبيوتر»، فلا تفعل.

فهرس المطالب

الفهارس الفنيّة

سيصدر من مصادر بحار الأنوار:

سلوة الحزين و تحفة العليل . . . . قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ ﻫ)

التعريف بوجوب حقّ الوالدين . . . . أبوالفتح محمّد بن عليّ الكراجكي (٤٤٩ ﻫ)

غررالأخبار و درر الآثار في مناقب أبي الأئمة الأطهار عليهم السلام . . . . محمّدبن أبي الحسن الديلمي (ق ٧)

تاريخ أهل البيت عليهم السلام . . . . نصر بن عليّ الجهضمي (٢٥٠ ﻫ)

الإهليلجة. . . . . الإمام الصادق عليه السلام برواية المفضّل بن عمرالكوفي (ق ٣)

الكافئة في إبطال التوبة الخاطئة. . . . . الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان (٤١٣ ﻫ)

مصباح الأنوار في مناقب إمام الأبرار . . . . هاشم بن محمّد (ق ٧)

مستدرک المختار في مناقب وحي المختار . . . . ابن بطريق الحلّي (٦٠٠ ﻫ)